المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية
الدراسات العليا

# عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في نظام القضاء السعودي

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في قسم الثقافة الإسلامية شعبة الفقه وأصوله

إعداد
نواف بن هلال بن عبد الله العتيبي

إشراف الدكتور
علي محمد حسنين حماد

١٤١٩ / ١٤٢٠ هـ

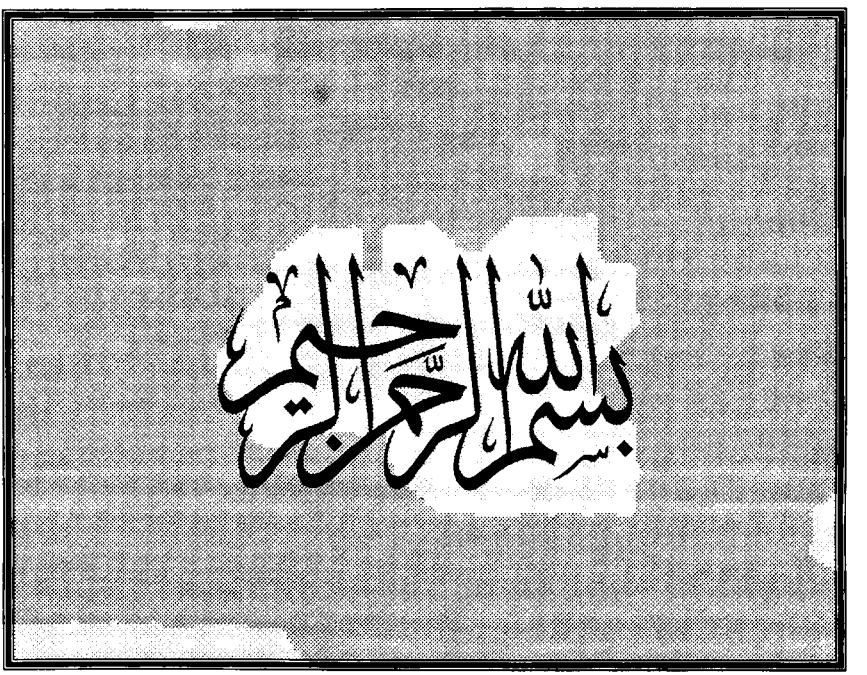
بسم الله الرحمن الرحيم

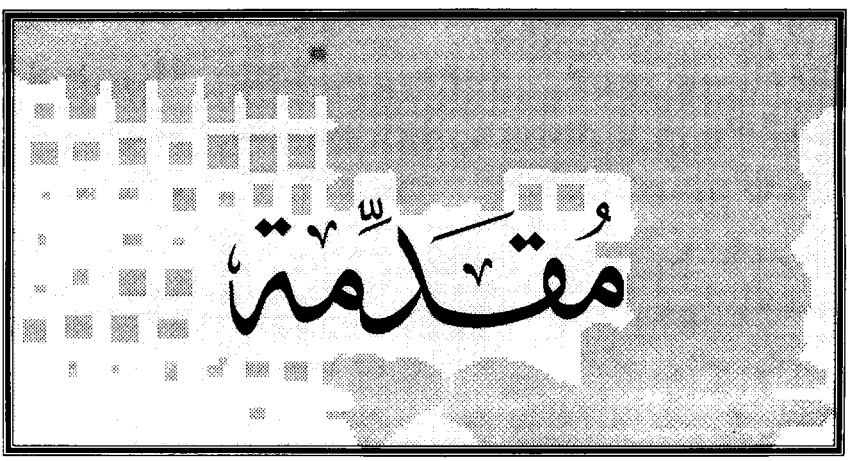
مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للقضاء مكانة عظيمة في المجتمعات ، ولا يتصور أن تعيش أمة في أمان واستقرار بدون قضاء يعيد الحقوق إلى أربابها ، ويصون الأعراض ويحفظ الأرواح،ويدافع عن المظلومين.

والله سبحانه وتعالى يقول ﴿**إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [1]. فإقامة العدل على المنهج الإلهي كفيل بتوفير الأمن والرقي بالشعوب إلى أعلى درجات الحضارة التي تسعى الإنسانية إليها، ولقد أدرك الناس بفطرتهم وتجاربهم عبر السنين قيمة العدل وأثره في المجتمعات البشرية. ولكي يتحقق ذلك فلا بد أن يحاط القضاة بسياج من الحصانات والضمانات التي تعينهم على أداء رسالتهم وتجعلهم يحكمون بالعدل دون خوف أو ميل. ولقد وفقني الله سبحانه وتعالى إلى بحث مسألة تتعلق بأهم الحصانات التي ينبغي أن يتمتع بها القضاة ، ألاوهي مسألةعزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في نظام القضاء السعودي.

فمن الفقهاء من أجاز عزل القاضي[2] ومنهم من منع ذلك[3]. وسنرى تفصيل ذلك في الفصل الأول من الرسالة ، حيث أوردت آراء

---

(1) -النساء /٥٨

(2) -بدائع الصنائع ١٦/٧

- المغني ٨٨/١٤

(3) -مغني المحتاج ٣٨١/٤

- أدب القاضي لابن أبي الدم ١٥٠/١

الفقهاء حول هذه المسألة مع أدلتها ومناقشة هذه الآراء مع ترجيح ما تبين لي رجحانه.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

ومجمل الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع هي :

١- بيان مكانة القاضي في الإسلام ، وأنه يتمتع بضمانات تمكنه من قول الحق دون خوف أو وجل.

٢- بيان مدى أخذ الفقه الإسلامي بمبدأ عزل القاضي.

٣- بيان مدى أخذ نظام القضاء السعودي بمبدأ عزل القاضي.

**الدراسات السابقة :**

لقد تكلم الفقهاء عن مسألة عزل القاضي في كتبهم في مسائل متناثرة في كتاب القضاء، مثل الكاساني في "بدائع الصنائع" وابن فرحون في "تبصرة الحكام" ، والماوردي في "الأحكام السلطانية" وابن قدامة في "المغني" وغيرهم.

ومن الباحثين المعاصرين من تناول طرفاً من هذا الموضوع باقتضاب ، مثل الدكتور محمد بن عبدالرحمن البكر في كتابه "السلطة القضائية وشخصية القاضي" والأستاذ محمد سلام مدكور في كتابه "القضاء في الإسلام" ، وظافر القاسمي في كتابه "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي" وغيرهم.

والموضوع – حسب علمي – لم يتناوله أحد من قبل في دراسة مفرده خاصة به والله أعلم.

**أهداف البحث:**

١- جمع ما تفرق من كلام الفقهاء حول مسألة عزل القاضي، وبيان القول الراجح.

٢- بيان مدى أخذ الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

**حدود البحث :**

موضوع البحث هو عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في نظام القضاء السعودي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء خاصة في المذاهب الأربعة، ومحاولة الخروج بنتائج بعد الدراسة ومناقشة ما يرد من مسائل مع محاولة الترجيح ما أمكن.

**منهج البحث :**

١- النظر في كتب المذاهب الفقهية واستقراء أقوالهم وذكر الرأي الفقهي لكل مذهب ، فالمنهج هو منهج استقرائي.

٢- سوف يقتصر البحث في الغالب على المذاهب الفقهية الأربعة (المذهب الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي ).

٣- عزو الآيات الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من الكتب المعتمدة والتنبيه على مالا يصح الاحتجاج به منها.

٥- عند ورود الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما عند عدم وروده في الآخر .

**خطة البحث:**

وتحتوي على مبحث تمهيدي وأربعة فصول كما يلي:

## مبحث تمهيدي

## في تعريف القضاء وحكم نصب القاضي وحصانته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضاء وبيان مشروعيته

المطلب الثاني: حكم نصب القاضي وتعينه

المطلب الثالث: حصانة القاضي

## الفصل الأول

## في حكم عزل القاضي

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد : في التعريف بالعزل

المبحث الأول: في مدى مشروعية عزل القاضي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بجواز العزل وأدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز العزل وأدلتهم

المطلب الثالث: متفرقات في عزل القاضي

ويحتوى على نقطتين:

١- تعليق عزل القاضي على شرط

٢- نفاذ قرار العزل

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

المبحث الثاني: في صور عزل أو انعزال القاضي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عزل القاضي نفسه

المطلب الثاني: عزل القاضي باستيلاء الباغي على السلطة

المطلب الثالث: انعزال القاضي بموت الإمام

المطلب الرابع: انعزال القاضي بخلع الإمام أو عزله لنفسه

## الفصل الثاني

## في أسباب عزل القاضي

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: في عجز أو فقدان الحواس

المبحث الثاني: في زوال العقل

المبحث الثالث: في الفسق

المبحث الرابع: في الردة

المبحث الخامس: في الإخلال بشروط الوظيفة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر قبول الرشوة في عزل القاضي

المطلب الثاني: أثر قبول الهدية في عزل القاضي

المطلب الثالث: أثر ممارسة التجارة في عزل القاضي

المبحث السادس: في شكاوى المترافعين عليه

## الفصل الثالث

## في الآثار القضائية المترتبة على العزل

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: في انعزال نائب القاضي بعزل القاضي أو موته

المبحث الثاني: في أحكامه قبل العزل وبعده

المبحث الثالث: في مدى نفاذ أحكامه إذا كان عزله بسبب الفسق

المبحث الرابع: في إعادة القاضي بعد العزل (رد الاعتبار)

## الفصل الرابع

## في عزل القاضي في نظام القضاء السعودي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في مدى قابلية القضاة للعزل

المبحث الثاني: في أسباب العزل

المبحث الثالث: في الآثار القضائية المترتبة على العزل

**الخاتمة**: ويتم فيها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث

**الفهارس:**

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم

٤- فهرس المراجع

٥- فهرس الموضوعات

# شكر وتقدير

وفي الختام أحمد الله على ما مَنَّ به علي من التيسير والتسهيل والعون على إتمام هذا البحث ، كما أحمده على أن خلقني من أبوين كريمين كان لهما الفضل بعد الله في تربيتي وتعليمي وتوجيهي للخير والصلاح ، فاللهم بارك لهما وارزقهما في طاعتك عمراً مديداً ، وأرحمهما كما ربياني صغيرا.

ومن منطلق قوله صلى الله عليه وسلم " ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"[1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" [2] فإنني أتقدم بجزيل الشكر لكلية التربية بجامعة الملك سعود وأخص بالشكر قسم الثقافة الإسلامية وجميع أساتذتي الذين طلبت العلم على أيديهم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان إلى أستاذي الفاضل سعادة الدكتور/ على محمد حسنين حماد الذي أمدني بتوجيهاته السديدة ، وآرائه القويمة ، وملحوظاته الدقيقة ، وقد كان لتعامله وأخلاقه وإرشاده الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث فله مني خالص الشكر والعرفان ومن الله تعالى عظيم الأجر والإحسان.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للمناقشين الكريمين:

---

[1] -سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة-مصر ، ١٤٠٨هـ ، ١٣١/٢ حديث رقم ١٦٧٢

- الحديث صححه الألباني ( انظر: صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ٣١٤/١ ).

[2] -سنن الترمذي ٢٩٨/٤ حديث رقم ١٩٥٤ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

سعادة الدكتور/

سعادة الدكتور/

اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها وأسأل الله أن تضفي ملاحظاتهما النفع والفائدة على هذا البحث. والشكر موصول لكل أخ أو زميل أعانني برأي أو أعارني مرجعاً أو أرشدني إليه وأخص بالذكر الأساتذة الكرام: ناصر بن محمد الخريف ، محمد بن عبدالعزيز المهيزع ، محمد بن هديب المهيدب ، عبدالكريم بن عبدالله القاسم ، خالد بن عبدالله الحافي ، الدكتور/ جمال بن رشيد الكحلوت.

وأخيراً فما كان في هذا البحث – الذي لم أدخر وسعاً في جمعه ودراسته– من صواب فمن الله سبحانه وتعالى ، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن جهة ضعفي البشري ، وعذري أنني بشر يعتريه الخطأ والنسيان والنقص ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ [1].

وأسأل الله أن يتقبل عملي هذا وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في السر والعلن وأن يحفظنا من فتنة القول والعمل وأن يبارك في أعمالنا وأعمارنا، ويحسن لنا الختام.

والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] البقرة/٢٨٦

# مبحث تمهيدي

## في تعريف القضاء وحكم نصب القاضي و حصانته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف القضاء وبيان مشروعيته .

المطلب الثاني : حكم نصب القاضي و تعيينه .

المطلب الثالث : حصانة القاضي .

# المطلب الأول

## تعريف القضاء وبيان مشروعية

**أولاً : تعريف القضاء :**

**أ – في اللغة :**

القضاء: أصله قضاي لأنه من قضيت ، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت ، والجمع الأقضية ، والقضية مثله ، والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل[1] .

ويقول أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المُحْكم لها[2] " واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعاً والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين والقضاء مصدر في الكل" [3] .

---

[1] الصحاح لإسماعيل الجوهري ، تحقيق أحمد عطار ، دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٧٧هـ ، ٢٤٦٣/٦ ، ٢٤٦٤.

[2] لسان العرب لابن منظور ، دار لسان العرب ، بيروت – لبنان ، ولم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع ،٣/ ١١١، ١١٢

[3] المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٧م ، ص ١٩٣.

والقضاء من الألفاظ المشتركة التي تدل على أكثر من معنى ، ومن معاني القضاء في اللغة : [1]

١- الحكم : كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [2]

٢- الأداء : قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ [3]

٣- الفراغ : تقول : قضيت حاجتي .

٤- الإرادة : قال تعالى:﴿ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [4].

٥- الخلق : قال تعالى ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [5].

فالقضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أُحكم عمله أو أُتم أو خُتم أو أُدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أُنفذ أو أمضي فقد قُضي .[6]

---

[1] لسان العرب ، ٣/ ١١١ ، ١١٢

- المصباح المنير ، ص ١٩٣

- الصحاح ، ٦/ ٢٤٦٣،٢٤٦٤.

- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة – مصر ، ١٣٦٩ هـ ، ط١ ، ٥/ ٩٩

[2] طه / ٧٢

[3] البقرة / ٢٠٠

[4] آل عمران / ٤٧

[5] فصلت / ١٢

[6] لسان العرب ٣/ ١١٢

وقال الراغب الأصفهاني [1]: القضاء فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً وكل واحد منهما على وجهين: [2] إلهي و بشري .

فمن القول الإلهي ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاَءِ مَقْطُوعٌ﴾ [3]
ومن الفعل الإلهي ﴿ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ [4]
ومن القول البشري نحو: قضى الحاكم بكذا ، فإن حكم الحاكم يكون بالقول ، ومن الفعل البشري ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ [5].

**ب – في الاصطلاح :**

لقد عرف الفقهاء القضاء بتعريفات متعددة ، وسأكتفي بذكر تعريفين لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

---

[1] هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني ( أو الأصبهاني ) المعروف بالراغب ،أديب ، من الحكماء البلغاء . من أهل ( أصبهان ) سكن بغداد من كتبه " محاضرات الأدباء " و " الذريعة إلى مكارم الشريعة " و " الأخلاق " و " المفردات في غريب القرآن " (معجم المؤلفين لعمر رضا كحَّاله، مطبعة الترقي ، دمشق _ سوريا ، دون ذكر رقم الطبعة ، ١٣٧٧هـ ،٤/ ٥٩ )

[2] مفردات ألفاظ القرآن . تأليف الراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان ، دار القلم ، دمشق – سوريا والدار الشامية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ص ٦٧٤ ، ٦٧٥

[3] الحجر / ٦٦

[4] الشورى / ١٤

[5] البقرة / ٢٠٠

**١- تعريف الحنفية :**

عرفوه بأنه: " قول ملزم يصدر عن ولاية عامة " [١] .

وكذلك عرفوه بأنه: فصل الخصومات و قطع المنازعات " [٢] .

**٢- تعريف المالكية :**

عرفوه بأنه : " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام " .[٣]

وكذلك عرفوه بأنه :" إلزام ذي الولاية بعد الترافع " [٤].

**٣- تعريف الشافعية :**

عرفوه بأنه : " إلزام من له الإلزام بحكم الشرع " [٥].

وعرفوه بأنه " الحكم بين الناس " . [١]

---

[١] الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،ط٣ ، ١٤٠٠هـ ، ٣٠٦/٣

– الاختيار لعبد الله بن محمود الموصلي ، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان ، ط ٣ ، ١٣٩٥هـ ، ٢/ ٨٢

[٢] لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن المعروف بـابن الشحنة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ، ص ٢١٨

[٣] شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس _ ليبيا ، بدون تاريخ ، ٤/ ١٣٦

[٤] سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي، بيروت _لبنان ،ط٢ ، ١٤٠٦ هـ ٢٢٣/٤

[٥] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة – مصر ، ١٣٥٨هـ ، ٨/ ٢٢٤

**٤- تعريف الحنابلة:**

عرفوه بأنه : ( النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات )[٢].

و كذلك عرفوه بأنه : ( تبيين الحكم الشرعي و الإلزام بـــه و فصـــل الحكومات ) [٣]

ومن استعراض هذه التعريفات نلاحظ اختلاف ألفاظها حتـــى داخـــل المذهب الواحد ، ولكنها تتفق جميعا في المعنى وهو أن القضاء لابـــد أن يكون من ذي ولاية وعلى سبيل الإلزام وبحكم الشرع .

**التعريف المختار :**

وبعد النظر فيما سبق مـــــن تعريفـــات اســـتطعت أن أخـــرج بالتعريف التالي : القضاء هو: " الفصل في القضايا بحكم الشرع على سبيل الإلزام ممن يملك الإلزام"

**شرح التعريف :**

الفصل في القضايا : قلت القضايا ولم أقل الخصومات لأن القاضي

---

[١] إعانة الطالبين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ، دار إحياء التراث العربي ، بـــيروت – لبنان ، ط٤ ، ١٤١٢ هـــ، ٤/ ٢٠٩

[٢] المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمـــد ، المكتـــب الإســـلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـــ ، ١٠/ ٣

[٣] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، لم يذكر بلد الطبـع ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـــ ،٧/ ٥٠٨

يقوم بأعمال لا خصومة فيها مثل قسمة المواريث ، وتزويج الأيامى عند عدم الأولياء .

بحكم الشرع : أخرج كل ما خالف أحكام الشرع مثل القوانين الوضعية المخالفة .

على سبيل الإلزام : تخرج الفتوى

ممن يملك الإلزام : لأن الأحكام القضائية لا تكون ملزمة إلا إذا صدرت عن سلطة قادرة على هذا الإلزام ، و إلا فقدت قيمتها .

**ثانياً : بيان مشروعية القضاء :**

مشروعية القضاء ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .

**أ – الأدلة من القرآن الكريم .**

١ – قوله تعالى : ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [١]

وفي قوله بالحق ، وجهان :

أحدهما : بالعدل . و الثاني : الحق الذي لزمك لله .

وفي قوله " ولا تتبع الهوى " وجهان :

أحدهما : الميل مع من تهواه ، و الثاني : أن تحكم بما تهواه. [٢]

---

[١] ص/٢٦

[٢] أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد ، بغداد – العراق ، ١٣٩١ هـ ، ١١٨/١، ١١٩.

٢- قوله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١)

الآية تدل على أن ما وقع من شجار يجب أن يُفصل فيه بحكم الله ورسوله و من لم يرضَ بذلك تنتفي عنه صفة الإيمان.

٣ – قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا ﴾ (٢)

" فهذه الآية عامة في جميع الأمور ، و ذلك أنه إذا حكم الله و رسوله بشيء فليس لأحد مخالفته. ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول " (٣).

٤ – قوله تعالى ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾. (٤)

---

(١) النساء / ٦٥

(٢) الأحزاب / ٣٦

(٣) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، ٣ / ٤١٨ .

(٤) ص / ٢١ ، ٢٢

٥ – قوله تعالى ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾. [١]

٦ – قوله تعالى ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾.[٢]

فكل الآيات السابقة دلت على مشروعية القضاء ، و بينت أنه من الوظائف العظيمة ، التي أمر الله بها أنبياءه و رسله ، حيث أمرهم بالحكم بين الناس بما أنزل و شرع سبحانه .

**والأدلة من السنة النبوية :**

١ – قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).[٣] متفق عليه.

٢ – قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا

---

[١] المائدة / ٤٨

[٢] المائدة / ٤٩

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت–لبنان ، بدون تاريخ ،١٣/ ٣١٨ ، حديث رقم ٧٣٥٢

_ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق د. موسى شاهين ، د. أحمد عمر ، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، بيروت _ لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، ٣/ ٥٥٢ ، حديث رقم١٧١٦

يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار) [1] متفق عليه واللفظ للبخاري .

٣ – قول الرسول صلى الله عليه و سلم: ( لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ) [2] متفق عليه واللفظ للبخاري .

٤ – قوله صلى الله عليه و سلم : ( لا يحكم أحد بين أثنين وهو غضبان) [3] متفق عليه واللفظ لمسلم.

٥ – عن أبي هريرة، و زيد بن خالد الجهني[4] – رضي الله عنهما – ، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٥٧ حديث رقم ٧١٦٩
– صحيح مسلم ٣/ ٥٤٨ حديث رقم ١٧١٣.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٢٠ حديث رقم ٧١٤١
– صحيح مسلم ٢/ ٢٣١ حديث رقم ٨١٦

[3] صحيح مسلم ٣/٥٥٣ حديث رقم ١٧١٧
_ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٣٦ حديث رقم ٧١٥٨

[4] هو زيد بن خالد الجهني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل أبو زرعة وقيل أبو طلحة ، سكن المدينة وشهد الحديبية مع الرسول صلى الله عليه وسلم و كان معه لواء جهينة يوم الفتح ، روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد و السائب بن خلاد وغيرهما ومن التابعين ابناه خالد وأبو حرب ، وابن المسيب وغيرهم ،توفي بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة سنة ٧٨هـ وهو أبن خمس وثمانين. ( أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير، تحقيق محمد البنا ومحمد أحمد ومحمد عبدالوهاب دار الشعب ، القاهرة – مصر ، ١٣٩٠هـ ، ولم يذكر رقم الطبعة ، ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ )

عليه وسلم فقال: ( يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قل " قال: إن ابني كان عسيفا [1] على هذا فزنى بامرأته. وإني أخبرت أن على ابني الرجم . فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم فأخبروني، إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا. فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ) [2] متفق عليه واللفظ لمسلم .

٦- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما. فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود . فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام. فأخبرتاه . فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى لا يرحمك

---

(1) أجيراً ،حيث ورد في لسان العرب أن العسيف هو الأجير المستهان به ، لسان العرب ٤/ ٢٩٤٣

(2) صحيح مسلم ٣/ ٥٣٢ حديث رقم ١٦٩٧ ، ١٦٩٨

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/ ١٦٠ حديث رقم ٦٨٣٥ ،٦٨٣٦

الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى. قال أبـــو هريـــرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ . ما كنا نقول إلا المُدية)[1] متفـــق عليه واللفظ لمسلم.

**ج – الإجماع :**

أجمع المسلمون على مشروعية القضـــاء ، ووجـــوب نصـــب القضاة للفصل بين الناس .

جاء في المغني : ( وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء ، والحكم بين الناس ) [2]

وجاء في مغني المحتاج: ( والإجماع منعقد على فعله سلفاً وخلفاً)[3].

**د – المعقول :**

الإنسان مدني بطبعه ، ويرتبط مع غيره من بني البشر بعلاقات ومصالح ، ولا يستطيع العيش منفرداً منعزلاً وحده ، ومـــن خـــلال تعامله مع غيره ، قد يحدث من المشاكل و المنازعات ، والمشاجرات – خاصة أن من طبع الإنسان الظلم و منع الحقوق – مما يدعو إلى

---

[1] صحيح مسلم ٣/ ٥٥٥ حديث رقم ١٧٢٠

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦/ ٤٥٨ حديث رقم ٣٤٢٧

[2] المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة و النشـــر ، القاهرة – مصر ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـــ ، ١٤ /٥

[3] مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، بـــدون تـــاريخ ، ٤/ ٣٧٢

اللجوء إلى حاكم يفصل بينهم و ينصر المظلوم من الظالم.وقد ساق الماوردي[1] بعض الأدلة العقلية على مشروعية القضاء كالآتي :

١ – لأن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر والله تعالى يقول ﴿الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ ﴾[2]

٢ – ولما في طباع الناس من التنافس والتغالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب. يَقِلُّ فيهم التناصر ويكثر بينهم التشاجر والتخاصم.

٣ – ولأن عادات الأمم به جارية وجميع الشرائع به واردة .

٤ – ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع .[3]

---

[1] هو قاضي القضاة ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماروردي ، الإمام الجليل القدر ، الرفيع الشأن ، صاحب الحاوي ، والإقناع ، والأحكام السلطانية ، درّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، وهو من وجوه الفقهاء الشافعيين ، توفي سنة ٤٥٠ هـ ( انظر: طبقات الفقهاء ص٢٣٠ ، طبقات الشافعية ٢٦٧/٥ ).

[2] التوبة / ١١٢

[3] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي الماوردي ، تحقيق الشيخين علي محمد وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٤ هـ، ١٦/ ٧ – أدب القاضي للماوردي ، ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ بتصرف .

# المطلب الثاني

## حكم نصب القاضي و تعيينه

القضاء من أجلِّ الوظائف و أهمها ففيه رفع الظلم ، ودحـــض الباطل وإقامة العدل .

" وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأداء الحق فيه ، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ ، وأسقط عنه حكم الخطـأ ، ولأن فيه أمراً بالمعروف و نصرة المظلوم ، وأداء الحق إلـى مسـتحقه ، ورداً للظالم عن ظلمه ، وإصلاحا بين الناس ، وتخليصاً لبعضهم من بعض ، وذلك من أبواب القرب ، ولذلك تولاه النبي صلى الله عليـه وسلم و الأنبياء قبله فكانوا يحكمون لأممهم )[1] .

ومما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قـام بـهذه الوظيفة العظيمة بنفسه ، ما جاء في الحديث الشريف ( إنما أنا بشـر وإنكم تختصمون إلي ، و لعل بعضكم أن يكون ألحـن بحجتـه مـن بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً

---

[1] المغني ١٤/ ٦

فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعه من النار). [1]

وعندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بعث الرسول صلى الله عليه وسلم القضاة إلى الأمصار، حيث بعث علياً و معاذاً - رضي الله عنهما - إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وكذلك سار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده [2]. والحكم التكليفي للقضاء يختلف باختلاف المخاطب به ، هي الأمة أو الإمام أو الأفراد .

## حكم القضاء في حق الأمة :

نصب القاضي بالنسبة للأمة فرض كفاية [3]. ومعلوم أن فرض الكفاية إذا قام به البعض أجزأ عن الجميع ، وإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً.

---

[1] سبق تخريجه ص ٢٠

[2] لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٢١٨

- إعانة الطالبين ٤/ ٢١١

- مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢

- المغني ١٤/ ٦

[3] الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٦

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام لابن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة _ مصر ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ١/ ١٢

- إعانة الطالبين ٤/ ٢١١

- المغني ١٤/ ٥

وكونه فرضاً فلقوله تعالى ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ** ﴾ [1]. ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقلَّ من ينصف من نفسه. وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهما على الكفاية.[2]

**حكم القضاء في حق الإمام :**

وأما بالنسبة للإمام المستخلف على الأمة فتقليد القضاء من جهته فرض يتعين عليه لأمرين :

أحدهما : لدخوله في عموم ولايته .

والثاني : لأن التقليد لا يصح إلا من جهته .[3]

فالأصل أن القضاء واجب على الإمام الأعظم ، وداخل في عموم ولايته ولكن نظراً لاتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وتعدد مشاغله ومهامه فإنه من المتعذر عليه أن يقوم به بنفسه ، ولهذا يلزمه نصب القضاة في الأقاليم للتيسير على المسلمين وللحاجة لذلك لكي لا يتوقف الأمر على السفر إلى الإمام فتضيع حقوق كثير من الناس لأن السفر فيه من المشقة وكلفة النفقة ما الله به عليم .

---

[1] النساء / ١٣٥

[2] مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢

[3] أدب القاضي للماوردي ١/ ١٣٧

جاء في بدائع الصنائع:{ نصب القاضي فرض لأنه يُنصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء قال الله سبحانه وتعالى ﴿ يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [1] وقال تبارك وتعالى لنبينا المكرم عليه أفضل الصلاة والسلام ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [2]

والقضاء: هو الحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله عز وجل ، فكان نصب القاضي لإقامة الفرض فكان فرضاً ضرورة . . . ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نُصب له بنفسه – يقصد الإمام الأعظم – فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي } [3]

وقال الإمام أحمد بن حنبل[4] – رحمه الله – : ( لابد للناس من حاكم

---

[1] ص / ٢٦

[2] المائدة / ٤٨

[3] بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ ، ٧/ ٢

[4] هو أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، إمام أهل السنة ، وقامع البدعة ، تتلمذ على يد الإمام الشافعي ، وبرع في الفقه والحديث ، وقام في الله خير قيام في محنة وفتنة القول بخلق القرآن ، ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ ( انظر: الفتح المبين في طبقات الإصوليين ، لعبدالله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين وشركاه ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ ، ١٤٩/١ ، ١٥٠ ، وطبقات الحفاظ لعبدالرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ص ١٨٩ ).

أتذهب حقوق الناس) [1]وجاء في حاشية الروض المربع:(ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق ويختار لنصب القضاء أفضل من يجد علماً وورعاً لأن الإمام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم و يأمره بتقوى الله ) [2] .

**حكم القضاء في حق الأفراد :**

القضاء بالنسبة لأفراد المسلمين تعتريه الأحكام الخمسة التالية:

١- **الوجوب** : يجب على من توفرت فيه شروط القضاء ولم يكن غيره أهلاً له ، فقبول القضاء واجب عليه لأنه إذا لم يقبل به فسوف يؤدي ذلك إلى تضييع الحقوق وإلى أن يتولى القضاء غيره ممن لم يكن أهلاً له و يترتب على ذلك ضرر كبير وفساد عظيم ، ولأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه .[3]

---

[1] المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض – المملكة العربية السعودية ،١٤٠٠ هـ . ولم يذكر رقم الطبعة ، ٣/ ٦٠٧

[2] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ٧/ ٥٠٨ ، ٥٠٩

[3] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف علي حيدر ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ، ٤/ ٥٧٠

٢- **الاستحباب:** إذا وجد عدة أشخاص كلهم يصلحون لتولي القضاء ، ولكن أحد هؤلاء أصلح من الباقين فإنه يستحب له تولي القضاء في هذه الحال ، وكذلك إن كان رجلاً خاملاً لا يُرجع إليه في الأحكام ولا يُعرف فالأولى له تولِّيه ليرجع إليه في الأحكام و يقوم به الحق و ينتفع به المسلمون ، وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالأولى له الاشتغال بذلك لما فيه من النفع مع الأمن من الغرر.[١]

٣- **الإباحة** : ويكون القضاء مباحاً إذا استوى الشخص هو وغيره فيه ، فيخير بين قبوله ورفضه. [٢]

٤- **الكراهة** : ويكون القضاء مكروهاً إذا كان الشخص صالحاً له ، ولكن يوجد من هو أصلح منه. وعلى كل حال فإنه يكره للإنسان طلبه والسعي في تحصيله [٣] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد

---

- المغني ١٤/ ٨ ، ٩

- الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٨٢

[١] المراجع السابقة

[٢] التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقه في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، ص ٤٧.

[٣] المرجع السابق

- المغني ٨/١٤

الرحمن بن سَمُرَة [1]: ( يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) [2] متفق عليه واللفظ لمسلم.

٥ - **التحريم** : يكون القضاء حراماً على من لم تتوفر فيه شروط القاضي، لأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه ، فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره ، ويحرم على من توفرت فيه الشروط ولكنه يعلم من نفسه العجز عن القيام بشأنه أو يعلم من نفسه الظلم والميل واتباع الهوى .[3]

---

[1] هوعبد الرحمن بن سَمُرَة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، يكنى أبا سعيد ، وأمه كنانية من بني فراس ، ويقال كان اسمه عبد كلال ، وقيل عبد كلول . وقيل عبد الكعبة ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري : له صحبة وكان إسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهد فتوح العراق ، وهو الذي افتتح سجستان في خلافة عثمان ثم نزل البصرة ، و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وعن معاذ بن جبل ، وروى عنه عبدالله بن عباس وقتاب بن عمير و سعيد بن المسيب وغيرهم ، مات بالبصرة سنة خمسين. (الإصابة في تميز أسماء الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ٤/ ٣١٠ ، ٣١١).

[2] صحيح مسلم ٤/ ١٠٣، حديث رقم ١٦٥٢

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٢٤ حديث رقم ٧١٤٧

[3] المغني ١٤/ ٧

– درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٧١

– التنظيم القضائي للزحيلي ص ٤٧

**تعيين القاضي**

تعيين القاضي في الشريعة الإسلامية راجع إلى الإمام أو نائبه أو من فوض إليه الإمام ذلك كقاضي القضاة ونحوه.

جاء في المهذب: (ولا يجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو تولية من فوض إليه الإمام، لأنه من المصالح العظام فلا يجوز إلا من جهة الإمام)[1].

وقال البهوتي [2]: ( ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه، ولأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلم تجز إلا من جهة الإمام كعقد الذمة ، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي وهو واجب الطاعة مسموع الكلمة ) [3].

ولكن ما هو الحكم لو خلا العصر من إمام ؟

فإن خلا العصر من إمام ففيه التفصيل التالي :

---

[1] المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ٣/ ٣٧٨

[2] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات البهوتي أحد كبار أئمة المذهب ، شيخ الحنابلة وإمامهم في مصر دون مدافع ، شارح الإقناع ، وله شرح منتهى الإرادات وصاحب عمدة الطالب ، أخذ عنه كثير من متأخري الحنابلة منهم الجمال يوسف البهوتي والشيخ محمد المرداوي ، توفي رحمه الله يوم الجمعة العاشر من ربيع الثاني سنة ١٠٥١هـ بمصر ، (السحب الوابلة على طبقات الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان ، ط ١، ١٤١٦هـ ، ٣/ ١١٣١ – ١١٣٣).

[3] -كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان، ١٤٠٢ هـ ، ٢٨٨/٦

١ – إن كان يُرجى أن يتجدد لإمام نظر بعد زمان قريب كان تقليد القاضي من غير الإمام باطلاً كما لو كان الإمام موجوداً لقرب زمانه .

٢ – وإن لم يرجَ تجديد إمام قريب نظرت أحوالهم فإن أمكنهم أن يتحاكموا إلى قاضي أقرب البلاد إليهم فلا يجوز لهم أن يقلدوا قاضياً .

٣ – وإن لم يمكنهم التحاكم إلى غيره نظر فإن لم يمكنهم أن ينصروه على تنفيذ أحكامه كان تقليدهم له باطلاً لقصوره عن قوة الولاة وإن أمكنهم نصره وتقوية يده كان تقليده جائزاً حتى لا يتغالبوا.[1]

**الألفاظ التي تنعقد بها الولاية :**

ولفظ العقد ينقسم إلى صريح ، وكناية ، ومختلف فيه .

فالصريح قوله: قلدتك القضاء ، أو وليتك القضاء ، أو استخلفتك أو استنبتك.

والكناية قوله: اعتمدت عليك في القضاء ، أو عولت عليك ، أو عهدت إليك ، أو وكلت إليك ، فلا ينعقد بهذه الكنايات حتى يُقرن بها لفظ يزول به الاحتمال كقوله : فاحكم ، أو فانظر ، أو فاقض .

والمختلف فيه قوله : فوضت إليك القضاء ،أو رددت إليك

---

[1] –أدب القاضي للماوردي ١/ ١٣٩ ، ١٤٠

القضاء أو جعلت إليك القضاء ، أو أسندت إليك ، ففيها وجهان :
أحدهما : أنها صريحة في التقليد .
والثاني : أنها كناية ، وهو الأصح .[1]

**شروط صحة ولاية القاضي:** [2]

١ – أن يحدد البلد الذي يتولاه القاضي .

٢ – صفة الحكم من عموم وخصوص . فإن أطلق كان على العموم دون الخصوص في المنازعات وعلى الخصوص دون العموم في الولايات.

٣ – مشافهته بالولاية في المجلس إن كان حاضراً ، ومكاتبته بها إن كان غائباً لأن التولية تحصل بذلك كالتوكيل وحينئذ يكتب له عهداً بما ولاه [3]. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن

---

[1] –كتاب أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية و الحكومات للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن الدم ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط ٢، ١٤٠٢هـ ، ص٩١

[2] –الحاوي الكبير ١٦/ ٢٢

– كشاف القناع ٦/ ٢٨٨

– الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، مطبوع مع المقنع والإنصاف ، هجر للطباعة والنشر – القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤١٧هـ ٢٨/ ٢٦٨، ٢٦٩

[3] – وهذا العهد يعني بلغة العصر قرار التعيين ولكنه كان في الواقع أكثر شمولاً من قرار التعيين ، فهو يستهدف بالإضافة إلى تعيين عمل الوالي ، وتحديد حدوده ومدى السلطات

حزم حين بعثه إلى اليمن وكتب عمر إلى أهل الكوفة ( أما بعد فإني قد بعثت لكم عماراً أمير وعبد الله قاضياً )

٤ – إشهاد عدلين على توليته فيقرأ الإمام أو نائبه عليهما العهد أو يقرأه غيره بحضرته ليمضيا معه إلى بلد توليته فيقيما له الشهادة.

والذي يظهر لي أن ما يوجد في الوقت الحاضر من قرارات رسمية ووسائل إعلام – وخاصة الجريدة الرسمية للدولة – تكفي عن هذا الشرط.

**وتمام العقد معتبر بقبول المولَّى (بفتح اللام) :**

فإن كان حاضراً كان قبوله بالقول على الفور فيقول قد قبلت أو تقلدت ونحوهما .

ولصحة هذا القبول شرطان :

١ – أن يكون المولِي ( بكسر اللام ) عالماً بأن المولَى ( بفتح اللام) مستحق للولاية التي استنابه فيها فإن لم يعلم استحقاقه لها لم يصح قبوله .

٢ – أن يعلم المولى ( بفتح اللام ) من نفسه أنه مستكمل للشروط المعتبرة في القضاء فإن علم أنه لم يستكملها لم يصح قبوله .

---

المخولة له توصيات أخلاقية ودينية والطريقة المثلى التي يمكن أن يباشر بها هذا الوالي ذلك العمل الجديد.(الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق " دراسة مقارنة " للدكتور علي محمد حسنين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة–مصر ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ص٨٨)

وإن كان غائباً جاز أن يكون قبوله على التراخي .

أما الشروع في النظر قبل القبول ففيه وجهان :

١ – يكون قبولاً كالنطق فعلى هذا تكون أحكامه نافذة .

٢ – لا يكون قبولاً حتى يصرح بالقبول نطقاً لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم يفقد به قبولها ، فعلى هذا تكون أحكامه مردودة [١].

والذي يظهر لي أن شروع المولَّى في النظر قبل قبوله يعتبر قبولاً منه لأنه لو لم يقبل بالولاية لما شرع في النظر .

**قبول الولاية من الإمام الجائر:**

من العلماء من أجاز قبول الولاية من الإمام العادل ومن الإمام الجائر على حد سواء ، بمعنى أنه لم يشترط العدالة في المولِّي وعللوا لذلك بأن ولاية الإمامة الكبرى تصح من كل بر وفاجر ، ولأننا لو اعتبرنا العدالة في المولِّي ، أفضى ذلك إلى تعذرها بالكلية فيما إذا كان الإمام غير عادل . ولكنهم قيدوا ذلك بأن يتمكن القاضي من الحكم بالحق أما إذا لم يستطع الحكم بالحق فلا يجوز له قبول الولاية .

---

[١]- الحاوي الكبير ١٦/ ٢٢، ٢٣

– الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٩

– شرح منح الجليل ٤/ ١٤٤

– أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩١ ، ٩٢

– كشاف القناع ٦/ ٢٨٩

ومن العلماء من اشترط عدالة المولِّي كما تشترط العدالة في المتولي[1].

والذي يترجح عندي هو القول بصحة التولي من الإمام الجائر ما لم يأمر بمعصية أو جور في الحكم ، لأن هذا يتفق مع ما يأمرنا به ديننا الحنيف من وجوب طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية ، فعن أبي هريرة [2] –رضي الله عنه– قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني )[3]

ومما لا شك فيه أن طاعة الإمام الجائر ما لم يأمر بمعصية فيها حفاظ على وحدة الأمة وقوة تماسكها ، والخروج على الإمام فيه ضرر كبير وتفريق للكلمة وإضعاف لشوكة الأمة ، مما يفتح المجال

---

[1]– الشرح الكبير ٢٨/ ٢٧١

- الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٧

- كتاب شرح أدب القاضي للخصاف ، تأليف حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة ، تحقيق محيي السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد–العراق ، ط١، ١٣٩٧ هـ ، ١/ ١٢٩ – ١٣١

- تبصرة الحكام ٢٣/١

- كشاف القناع ٢٨٩/٦

[2] – هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس ، صحابي جليل كان من أوعية العلم و من كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع ، أحفظ صحابي لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم توفي ٥٨هـ وعمره ٥٩ سنة .( تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي ،أم القرى للطباعة ، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ ، ١/ ٣٢).

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة– مصر، ط١، سنة ١٤١٢هـ ، ٣٠٩/١٢ ، حديث رقم ١٨٣٥.

للأعداء لبسط نفوذهم والسيطرة على المسلمين. عن عبد الله بن عمر[1] – رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[2].

---

[1] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – صحابي جليل أ ثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح كان كثير الخشية ، وكان من المكثرين في رواية الحديث توفي أول سنة ٧٤هـ قال جابر : ما منا إلا من مالت به الدنيا ومال بها إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ( تذكرة الحفاظ ٣٧/١)

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٣١٥

# المطلب الثالث

## حصانة القاضي

**تعريف الحصانة :**

**أ- في اللغة:** [1]

حَصُنَ المكان يَحصُنْ حَصَانةً فهو حصين : مَنُعَ ، وأَحْصَنَه صاحبه وحصَّنه والحِصْنْ : كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه والجمع حُصُوْن .

وحَصَّنتَ القرية : إذا بنيت حولها . وتَحصَّنَ العدو إذا دخل الحصن واحتمى به ، ودرع حَصِينٌ وَحَصِينَة : مُحْكَمة قال الله تعالى في قصة داود عليه السلام ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ** ﴾ [2] .

وامرأة حَصَانٌ: عفيفة بينه الحصانة والحُصْن ومتزوجة أيضاً قال

---

[1] - لسان العرب ٢/ ٩٠٢ ، ٩٠٣

- تاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت-لبنان ١٣٨٦ هـ ، ١٧٩/٩

- مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ ، ١/ ٢٣٧

- أساس البلاغة للزمخشري ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ ، ص ١٣٠

[2] الأنبياء/ ٨٠

تعالى ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [1] أي أعفته ، وأصل الحصان: المنع والمرأة تكون مُحَصنة بالإسلام ، والعفاف والحرية ، والتزويج. قال تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴾ [2] ورجل مُحْصَن: متزوج . قال تعالى ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [3] أي متزوجين غير زناة.

والقُفل يسمى مِحْصناً ومن المجاز: جاء يحمل حِصْناً أي سلاحاً .

قال سيبويه[4]: ( وقالوا بناء حصين ، وامرأة حَصَان ، فرقوا بين البناء والمرأة حين أرادوا أن يخبروا أن البناء مُحرِز لمن لجأ إليه ، وأن المرأة محرزة لفرجها)[5].

---

[1] -الأنبياء/ ٩١

[2] -النساء/ ٢٥

[3] - النساء/ ٢٤

[4] -هو عمر بن عثمان بن قنبر ، إمام البصريين ، سيبويه أبو البشر ويقال أبو الحسن ، مولى بني الحارث بن كعب ثم مولى آل ربيع بن زياد الحارثي ولقب سيبويه ومعناه رائحة التفاح فقيل كانت أمه ترقصه بذلك في صغره وقيل كان يعتاد شم التفاح وقيل من كان يلقاه لا يزال يشم منه رائحة الطيب فسمي بذلك. وقيل لقب بذلك للطافته ، ولأن التفاح من أطيب الفواكه. كان أصله من البيضاء من أرض فارس ونشأ بالبصره وأخذ عن الخليل ويونس وأبي الحطاب الأخفش وعيسى بن عمر. واختلفت الروايات حول سنة ومكان وفاته (انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل- المكتبة العصرية، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ )

[5] -لسان العرب ٢/٩٠٣

ب – في الاصطلاح :

لم أجد تعريفاً محدداً للحصانة في اصطلاح الفقهاء –رحمهم الله– مع العلم أنهم ذكروا الحصانات والضمانات التي ينبغي أن يتمتع بها القضاة لكي يحكموا بالعدل من غير خوف ولا ميل ، ومما ذكروه:

١ – يرى بعض الفقهاء عدم قابلية القضاة للعزل ماداموا أهلاً للولاية.[١] وعزل القضاة هو صلب الموضوع ،وسنتحدث عنه بالتفصيل في الفصل الأول من الرسالة بإذن الله .

٢ – لا تسمع دعوى الجور في الحكم على القاضي إلا ببينة[٢].

٣ – خطأ القاضي غير المتعمد – في الحكم – يكون في بيت المال.[٣] وذلك للأسباب التالية:

أ – لأن القاضي يعمل لعامة المسلمين،والمنفعة تعود إليهم وهي الزجر.

ب – ولأنه لما تصرف للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون فكان خطؤه عليهم.

---

[١] – روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت–لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، ١٢٦/١١.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة–مصر ، ١٣٧٧هـ ، ١٧٠/١١.

[٢] – مغني المحتاج ٣٨٥/٤

[٣] – بدائع الصنائع ٧/ ١٦

– الإنصاف ١١/ ١٧٤

– كشاف القناع ٦/ ٦٠

ج – ولأن القاضي نائب عن الله في رأي بعضهم فيكون أرش خطئه في مال الله.

د – ولأنه لو حُمِّل القاضي ففي ذلك إجحاف كبير به وقد يؤدي ذلك إلى الإحجام والامتناع عن الدخول في مرفق القضاء.[1]

وقد تعرض بعض المعاصرين إلى مفهوم الحصانة القضائية ، فيقول الدكتور محمد البكر: ( المقصود بحصانة القضاة هو عدم قابليتهم للعزل إلا إذا أخل بشرف المهنة)[2]

وفي الحقيقة أن عدم قابلية القضاة للعزل يعتبر أحد الحصانات التي يتمتع بها القضاة ، ويوجد غيره حصانات أخرى للقضاة فبناءً على ذلك لا يعتبر هذا تعريفاً جامعاً ومانعاً للحصانة القضائية .

ويقول الدكتور نصر فريد : ( والمراد بحصانة القضاة حصانتهم من العزل بعد توليهم منصب القضاء وسلطته القضائية التي خولت لهم بمقتضى عقد الولاية الذي تم صحيحاً بين المولِّي وهو رئيس الدولة أو من ينوب عنه في ذلك وبين القاضي الذي قبل التقليد في القضاء. وباشر مهمته حسب ماهو منصوص عليه في عقد الولاية)[3]

---

(1) –السلطة القضائية وشخصية القاضي ،للدكتور محمد عبد الرحمن البكر .الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٦٩٨

(2) –المرجع السابق ص ٧٠٥

(3) –السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتورنصر فريد محمد واصل ، مطبعة الأمانة ، مصر ، ط٢، ١٤٠٣هـ ص ٢٤٠

ويمكن القول بأن المقصود بحصانة القاضي، الأمور التالية: [1]

١ – حماية شخص القاضي من الاعتداء عليه سواء كان هذا الإعتداء معنوياً أو مادياً.

٢ – حماية القاضي من الضمان إذا لم يتعمد الجور.

٣ – حماية حكم القاضي عن النقض إلا أن يخالف نصاً صريحاً.

٤ – حماية المحكمة وأحكام القضاة من تدخل ولي الأمر، ومن أصحاب السلطات الأخرى.

٥ – مجال حرية الاجتهاد في الأحكام إذا كانت القضية من المسائل الاجتهادية .

٦ – حماية القضاة من إلقاء القبض عليهم في حالة ارتكاب الجناية إلا بإذن من اللجنة المختصة للنظر في القضايا ضد القضاة.

ومن خلال ما سبق من تعريف للحصانة القضائية عند المعاصرين ، ومن خلال التعريف اللغوي للحصانة ، استطعت أن أضع التعريف التالي:

الحصانة القضائية: ( هي حماية شخص القاضي وأحكامه من الاعتداء ، وتهيئة الجو الملائم ليباشر القاضي مهام وظيفته في حرية وبغير عائق).

---

[1] -الحصانة القضائية في الإسلام دراسة مقابلة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي (رسالة ماجستير) إعداد /محمد رويس خان ، جامعة أم القرى- كلية الشريعة، ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ ، ص١١٤. غير منشورة.

وفي الحقيقة أن طبيعة الأعمال القضائية وما تتسم به من خطورة وجلال هو الذي يبرز تمييز القضاة عن غيرهم من الموظفين ، ولذلك اهتم الإسلام بالقضاة ووفر لهم الضمانات و الحصانات اللازمة لكي يحكموا بالعدل من غير حيف ولا ميل ولا يخافون في ذلك إلا الله سبحانه وتعالى.والأمر لا يتعلق بشخص القاضي وإنما بالسلطة القضائية التي ينتمي إليها ، فمن مصلحة الجميع حمايتها من كل كيد أو تعسف.

# الفصل الأول

## في حكم عزل القاضي

وفيه تمهيد و مبحثان

التمـــــــــهيد : في التعريف بالعزل

المبحث الأول : في مدى مشروعية عزل القاضي

المبحث الثاني : في صور عزل أو انعزال القاضي

# التمهيـــد

# في التعريـــف بالعـزل

**أ- في اللغة:**

العين والزاء واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة .

تقول : عَزَلَ الإنسان الشيء يَعْزِلهُ ، إذا نحاه فـــي جـــانب . وهـــو بِمَعْزِلٍ وفي مَعْزِل عن أصحابه ، أي في ناحية عنهم [1].

عَزَلَ الشيء يَعزِلُهُ عَزْلاً وَ عَزَّله فاعتزل وانْعَزَل وَ تَعَزَّل : نحاة جانباً فتنحى. قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُمْ عَنْ السَّمْعِ لَمَعْزُولُـــونَ** ﴾ [2] معناه أنهم لما رُموا بالنجوم منعوا من السمع.

واعتزل الشيء وتعزَّله ، ويتعديان بعن: تنحى عنه.

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِي**﴾ [3] أراد إن لم تؤمنوا

---

[1] – مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ط ٢، ١٣٩١هـ ، ٤/ ٣٠٧ .

[2] – الشعراء / ٢١٢ .

[3] – الدخان / ٢١ .

بي فلا تكون عليَّ ولامعي[1]. قال بن كثير[2] في تفسير الآية:"أي فلا تتعرضوا لي ودعوا الأمر بيني وبينكم مسالمة إلى أن يقضي الله بيننا" [3].

وكل شيء نحيته عن شيء أو موضع فقد عزلته عنه ، ومنه عَزْل الوالي ، وأنا عن هذا الأمر بمعزل إي بمنتحى[4].

عزَلت الشيء عن غيره عزلاً من باب ضرب نحيته عنه ومنه عزلت النائب كالوكيل إذا أخرجته عما كان له من الحكم. وقالوا انعزل عن الناس إذا تنحى عنهم جانباً وفلان عن الحق بمعزل أي مجانب له[5].

والأَعْزَلُ : الذي لا سلاح معه. وقوم عُزْلٌ ، وعُزْلاَن ، وعُزَّل بالتشديد. وعزله عن العمل ، أي نحاه عنه فعُزِلَ [6].

---

[1] – لسان العرب ٤/ ٢٩٣٠ ، ٢٩٣١

[2] – هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي الشيخ عماد الدين ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير ومات أبوه سنة ٧٠٣ هـ ونشأ هو بدمشق ، وسمع من ابن الشحنة وابن الزراد واسحاق الآمدي وابن عساكر والمزّي وابن الرضي وأخذ عن ابن تيمية ، واشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله فجمع التفسير ، وشرع في كتاب كبير في الأحكام لم يكمله وجمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية ، وعمل طبقات الشافعية وقد اختصر كتاب ابن الصلاح وله تصانيف مفيده مات في شعبان سنة ٧٧٤ هـ.
– (الدرر الكامنه في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ١/ ٣٧٣ ).

[3] – تفسير ابن كثير ٤/ ١٢٦ .

[4] – جمهرة اللغة لابن دريد ، مكتبة المثنى ، بغداد – العراق ، بدون تاريخ ٣/٧ .

[5] – المصباح المنير ص ١٥٥ .

[6] – الصحاح ٥/ ١٧٦٣

العزل : أن ينحّى الرجل عن الأمر[1] .

**ب- في الاصطلاح :**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**العزل:** هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره.[2]

وقد عرفه الدكتور عبد العزيز عامر بقوله: العزل هو:"حرمان الشخص من وظيفته ، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضـــاه عنها لعزله عن عمله" [3].

---

[1] - مجمل اللغة ٣/ ٦٦٦

[2] - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ/ محمـــد بـو خـبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م، ١٠/١٢٧.

[3] - التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ، دار الكتاب العربي – مصـر ، ط٢ ، ١٣٧٥هـ ، ص ٣٦٨ .

# المبحث الأول

## في مدى مشروعية عزل القاضي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : القائلون بجواز العزل وأدلتهم

المطلب الثاني : القائلون بعدم جواز العزل وأدلتهم

المطلب الثالث : متفرقات في عزل القاضي ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تعليق عزل القاضي على شرط

الفرع الثاني: نفاذ قرار العزل

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .

# المطلب الأول

## القائلون بجواز العزل و أدلتهم

انقسم الفقهاء حول مشروعية عزل القاضي المتوفرة فيه شروط الأهلية ولم يطرأ عليه ما يبطل ولا يته أو يوجب عزله إلى قسمين ، قسم يرى أن للسلطان عزل القاضي متى شاء لسبب أو لغير سبب ، وقسم يرى أنه لا يجوز عزله إلا لسبب أو مصلحة اقتضت ذلك .

فقد ذهب الحنفية وبعض المالكية وإحدى الروايتين عند الحنابلة إلى أنه يجوز للسلطان عزل القاضي واستبداله بغيره لريبة أو لغير ريبة أي أنهم أجازوا عزلة مطلقاً .

فقد جاء في شرح فتح القدير " للسلطان عزل القاضي بريبة وبلا ريبة " [1]

وقد نصت كتب الحنفية على أن أبا حنيفة يرى أنه لا يترك القاضي على القضاء إلا سنة واحدة ، ثم بعد ذلك ينبغي أن يعزل ولو لم يوجد منه ما يستوجب العزل،وبين العلةمن ذلكوهي:أن استمراره

---

[1] – شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده–مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ ،٧/٢٦٤.

في القضاء مدة طويلة يؤدي إلى أن يشتغل به وينسى العلم ، فلذلك عليه أن يذهب ويدرس العلم ثم يعود بعد ذلك ليقلد مرة ثانية.

"قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يترك القاضي على القضاء إلا سنة واحدة ، لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في الحكم فيجوز للسلطان أن يعزل القاضي بريبة وبغير ريبة ويقول السلطان للقاضي ما عزلتك لفساد فيك ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم فادرس العلم ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانياً"[1]

وجاء في حلى المعاصم " والجملة من قوله له نيابة عن الإمام خبر ثان. وإذا كان نائباً عنه فهو بمنزلة الوكيل له عزله متى شاء بسبب وبغير سبب "[2] وقال : القاضي أبو يعلى" [3] وكان للمولي

---

[1] – لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٢١٩ .
- شرح فتح القدير ٧/ ٢٦٤ .
- شرح أدب القاضي للخصاف ٢٥٨/١ .
- الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧ .

[2] – حلى المعاصم لأبي عبدالله محمد التاودي ، بهامش البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار المعرفة ، بيروت– لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ ،١٦/١.

[3] – هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـ، من شيوخه: أبو عبدالله بن حامد ، وأبو القاسم موسى بن عيسى ، وأبو الحسن علي بن معروف ، أبو الطيب بن المنار وغيرهم . ومن تلاميذه ، محفوظ الكلوذاني ، وأبو الفرج المقدسي وغيرهما ، من مصنفاته أحكام القرآن ، الكفاية في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية ، ومقدمة في الأدب ، توفي في شهر رمضان المبارك سنة ٤٥٨هـ (طبقات

عزله متى شاء"[1]. وقد استدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

**أولاً : الآثار :**

١- لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لأعزلن أبا مريم[2] ، وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقة . فعزله عن قضاء البصرة وولى كعب بن سور[3] مكانه.[4]

---

الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة - مصر ، بدون تاريخ ، ٢/ ١٩٣ - ٢١٦ ) .

(١) - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ ، ص ٦٥ .

(٢) - هو أبو مريم النقفي المدائني ، ويقال الحنفي الكوفي ، ويقال إنهما إثنان روى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري ، وروى عنه عبد الملك بن حكيم المدائني ، ونعيم بن حكيم المدائني. قال أبوحاتم: أبومريم المدائني اسمه قيس. وقال النسائي: قيس ، أبومريم الحنفي ثقة ، وقال ابن حبان: في كتاب " الثقات" قيس أبو مريم النقفي المدائني. قال الحاكم أبو أحمد: هو أول من قضى بالبصرة استعمله عليها أبو موسى الأشعري. وقال أبو نصر: أبومريم الحنفي إياس بن ضُبيح ولي القضاء لعمر بن الخطاب. روى له البخاري في كتاب "رفع اليدين في الصلاة" وأبو ذاود والنسائي في "الخصائص". ( انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق ، د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان، ط١ ، ١٤١٣هـ ، ٢٨٢/٣٤ ، ٢٨٣ ).

(٣)- هو كعب بن سور بن بكر الأزدي ، قيل أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم استقضاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البصرة ولم يزل قاضياً عليها إلى أن قتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها. ( انظر أسد الغابة ٤/٤٧٩ ، ٤٨٠ ).

(٤) - المبدع ١٠/ ١٦

- المغني ١٤ / ٨٨ .

٢- ولى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أبا الأسود[١] ثم عزله ، فقال له (أبو الأسود ) لم عزلتني ، وما خنت ولا جنيت ؟ قال (علي ):إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين[٢].

٣- أن عمر كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف عزله[٣].

٤- وقد كان عمر – رضي الله عنه – يولي ويعزل ، فعزل شرحبيل بن حسنة[٤] عن ولايته في الشام ، وولى معاوية[٥]،

---

(١) – هو أبو الأسود الدؤولي ، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، وكان شاعراً وكان ثقة في حديثة – ان شاء الله – . وكان عبدالله بن عباس لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود الدؤولي فأقره علي بن أبي طالب. قال أبو الأسود أن أبغض الناس إلي أن أساب كل أهوج ذرب اللسان ( انظر الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار بيروت ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ ، ٩٩/٧ ).

(٢) – المغني ٨٨/١٤ .

(٣) – كتاب الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ ، ٦/ ٤٣٩ .

(٤) – هو شرحبيل بن حسنة ، وهي أمه على ماجزم به غير واحد ، وأبوه عبدالله بن المطاع بن عبدالله ، وكان شرحبيل بن حسنة ممن سيره أبوبكر في فتوح الشام. ويكنى أبا عبدالله ويقال أبا عبدالرحمن ويقال أبا وائلة. وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت. روى عنه ابناه ربيعة وعبدالرحمن وأبو عبدالله الأشعري. ويقال أنه طعن هو وأبوعبيدة في يوم واحد ومات في طاعون عمواس وهو ابن سبع وستين وقال ابن زير أنه الذي افتتح طبرية. ( انظر: الإصابة ٣٢٨/٣)

(٥)– هو معاويه بن صخر بن أبي سفيان القرشي الأموي. وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة. أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند ، في الفتح. وشهد مع رسول الله صلىالله عليه وسلم حنيناً ، وأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير ، وأربعين أوقية. وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ، وحسن إسلامها. ولما نزل الموت بمعاوية قال: " ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى

فقال له شرحبيل : أمن جبن عزلتني أو من خيانة ؟ قال من كل لا ، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل [1].

٥- وعزل خالد بن الوليد[2] وولي أبا عبيدة [3] مكانه [4] .

---

وأني لم أَلِ من هذا الأمر شيئاً" توفي معاوية النصف من رجب سنة ستين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. (انظر: أسد الغابة ٥/٢٠٩-٢١١)

[1] – المغني ١٤ / ٨٨ .

[2] – هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي. أمه لبابة بنت الحاث أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وكان خالد بن الوليد أحد أشراف قريش في الجاهلية. وأختلف في وقت إسلامه وهجرته. وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العزى وكان بيتاً عظيماً لقريش وكنانة ومضر تبجله ، فهدمه وأمَّره أبو بكر الصديق على الجيوش ففتح الله عليه اليمامة وغيرها ، وقُتل على يده أكثر أهل الردة ، منهم مسيلمة ، ومالك بن نويرة ولما حضرته الوفاة قال: لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية ثم هأنذا أموت على فراشي كما يموت العَيْر ، فلا نامت أعين الجبناء. توفي سنة ٢١ وقيل سنة ٢٢هـ في خلافة عمر بن الخطاب. ( انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق علي البجاوي ، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ٢/٤٢٧-٤٣٠)

[3] – هو أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري المكي. يجتمع في النسب مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر. أحد السابقين الأولين ، وممن عزم الصديق توليته الخلافة وأشار به يوم السقيفة ، شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وسماه أمين الأمة ، روى أحاديث معدودة ، وكان – رضي الله عنه- موصوماً بحسن الخلق وبالحلم والتواضع. توفي سنة ١٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ ، ١/٥-٢٣ . وأسد الغابة ٣/١٢٨-١٣٠).

[4] – المغني ١٤/٨٨.

٦- لأن عمر عزل سعداً[١] عن الكوفة وقال: لم أعزله عن عجز ولا خيانة[٢]

٧- وقد كان يولي بعض الولاة الحكم مع الإمارة ، فولى أبا موسى البصرة قضاءها وإمرتها ، ثم كان يعزلهم هو ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل منهم .[٣]

**ثانياً: القياس :**

١- قاسوا القضاء على الإمارة: فقالوا: إنه يجوز للإمام أن يعزل ولاته وأمراءه فكذلك قضاته[٤].

٢- قاسوا عقد القضاء على عقد الوكالة فقالوا : بما أنه يجوز للموكل أن يعزل وكيله متى شاء لأن عقد الوكالة من العقود الجائزة ، فكذلك يجوز للإمام أن يعزل القاضي متى شاء لأنه وكيله[٥].

---

(١) - هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً وأمة حمنة بنت سفيان بن أمية. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، روى كثيراً من الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ولي الكوفة لعمر ثم لعثمان، توفي سنة ٥٦هـ على الأشهر( انظر الإصابة ٣/٧٣، ٧٤)

(٢) - الفروع ٦/ ٤٣٩ .

(٣) - الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والإنصاف ٢٨/٢٩٠ .

(٤)- المغني ١٤/ ٨٨ .

(٥) - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ ٨/٢٧٨ .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي ،المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد - مصر ، ١٣٥٥هـ ، ٣/ ٣٧٨ .

# المطلب الثاني

## القائلون بعدم جواز العزل و أدلتهم

ذهب الشافعية و بعض المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة إلى أنه لا يجوز عزل القاضي ما دام أنه أهل للولاية ولم يوجد سبب موجب لعزله ، كمصلحة راجحة ، أو تسكين فتنة ، أو وجود من هو أقوى منه أو أحكم أو نحو ذلك.

ومن نصوص الشافعية ما جاء في روضة الطالبين " فإن ظهر منه خلل فللإمام عزله – قال في الوسيط ويكفي فيه غلبة الظن – وإن لم يظهر خلل نُظر إن لم يكن من يصلح للقضاء لم يجز عزله ولو عزله لم ينعزل وإن كان هناك صالح ، نظر إن كان أفضل منه ، جاز عزله وانعزل المفصول بالعزل ، وإن كان مثله أو دونه ، فإن كان في العزل به مصلحة من تسكين فتنة ونحوها ، فللإمام عزله به ، وإن لم يكن فيه مصلحة ، لم يجز."[1]

وكذلك ما جاء في أدب القاضي للماوردي:" وأما الفصل الثاني في العزل فهو على ثلاثة أضرب: أحدها أن يعزله الإمام المولي فإن كان

---

[1] – روضة الطالبين ١٢٦/١١ .

عزله عن اجتهاد أدى إليه، إما لظهور ضعفه وأما لوجود من هو أكفأ منه جاز أن يعزله. وأن لم يؤده الاجتهاد إلى عزله لاستقلاله بالنظر في عمله على الصحة والاستقامة لم يكن له أن يعزله لأنه لا مصلحة في عزل مثله "[1].

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل" وجاز عزل الأمير أو الخليفة القاضي لمصلحة وإن لم يكن حرجة ككون غيره أفضل أو أصبر أو أجلد منه فلو عزله لا لمصلحة فالنقل أنه لا ينعزل" [2]

وجاء في المغني " فأما إن عزله الإمام الذي ولاه أو غيره ، ففيه وجهان : أحدهما لا ينعزل ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه عَقَدَه لمصلحة المسلمين ، فلم يملك عزلة مع سداد حاله ، كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه"[3] .

ومن خلال استعراض نصوص المانعين للعزل يظهر لي أن الشافعية وبعض المالكية يمنعون العزل ابتداء ولكنهم يجيزونه إذا وجدت مبررات مقنعة، ويمكن أن أبين تلك المبررات في شكل نقاط كما يلي:

---

[1] – أدب القاضي للماوردي ٣٩٩/٢ .

– زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ط١ ، بدون تاريخ ، ٥٢٢/٤

[2] – الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ٧/ ١٤٦ .

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٣٧/٤ .

[3] – المغني ١٤/ ٨٨

١- إذا حصل من القاضي خلل فللإمام عزله ، ويكفي فيه غلبة الظن ، وقالوا من غلبة الظن كثرة الشكاوى منه[١] .

٢- أن لا يحصل منه خلل ، ولكن هناك من هو أفضل منه ، أو أحكم أو أصبر أو أجلد ، فيجوز عزله تحصيلاً لتلك المزية للمسلمين [٢].

٣- أن لا يحصل منه خلل وليس هناك أفضل منه بل مثله أو دونه ، ولكن في عزله مصلحة للمسلمين ، كتسكين فتنة [٣].

ولكن لوعزله الإمام دون مبررأو وجود سبب ظاهر للعزل،أي عزله مع استقامة حالة وسداد نظره ، فهل ينفذ العزل على رأي المانعين؟ فيه وجهان: أصحهما أنه ينفذ مع الإثم مراعاة لطاعة الإمام [٤]، ولأن عزله حكم من أحكام الإمام وأحكام الإمام لا ترد إذا

---

[١] – مغني المحتاج ٤/ ٣٨١

– حاشيتاً قلبوبي وعميره ، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ط٣ ، ١٣٧٥هـ ، ٤/ ٢٩٩.

[٢] – الخرشي على مختصر خليل ١٤٦/٧ .

– شرح منح الجليل ١٥٥/٤ .

[٣] – زاد المحتاج ٥٢٢/٤ .

– روضة الطالبين ١٢٦/١١ .

[٤] – مغني المحتاج ٤/ ٣٨١ .

– نهاية المحتاج ٢٣٣/٨.

لم تخالف نصاً أو إجماعاً [١].

قال ابن أبي الدم [٢]: " ولو عزله لا عن نظر، هل ينفذ عزله؟ فيه تردد لبعض المنتمين إلى الأصول ، والذي أقطع به أنه ينفذ عزله، ولكن يتعرض صاحب الأمر لخطر الإثم " [٣].

والقول بنفاذ العزل هو الذي يتفق مع ما أمرنا به رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حيث قال :"على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[٤].

**وقد استدل المانعون للعزل بالأدلة التالية :**

١- أن عقد القضاء تم لمصلحة المسلمين ، فلم يملك الإمام عزله مع سداد حاله كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه[٥] .

---

[١] – أدب القاضي للماوردي ٣٩٩/٢ .

[٢] – هو شهاب الدين ، أبو اسحاق ، ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم ، كان إماماً في المذهب ، عالماً بالتاريخ ، ولد بحماة في جمادي الأولى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ، ورحل إلى بغداد فتفقه وسمع بها ، وحدَّث بالقاهرة وكثير من بلاد الشام ، وشرح " مشكل الوسيط " وصنف كتاباً في أدب القضاء ، وكتاباً جامعاً في التاريخ ، وفي الفرق الإسلامية ، وتولى قضاء بلده ومات بها في الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين واربعين وستمائة (طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق عبدالله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٠١هـ ، ٥٤٦/١ ،٥٤٧ ) .

[٣] – أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٤

[٤] – سبق تخريجه ص ٣٧ .

[٥] – المغني ١٤ /٨٨ .

٢- القاضي ناظر للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام وعلى الإمام أن يتفقد أحوال القضاة فإذا لم يجد في عزله مصلحة ولم يجد في القاضي إلا خيراً أبقاه[١] ، لأن عزله لغير مصلحة عبث وتصرف الإمام يصان عنه [٢].

٣- وقالوا : إذا ولى الإمام قاضياً ، لا ينعزل لأنه صار قاضياً من جهة الله تعالى[٣] . ومعنى قولهم صار قاضياً من جهة الله تعالى أي أن القاضي يباشر القضاء بولاية عامة المسلمين ولمصالحهم العامة، لأن ما يضاف إلى الله تعالى في اصطلاح الفقهاء عندما يتكلمون عن الحقوق والولايات يعنون به حق عامة المسلمين وما يتعلق بمصالحهم العامة[٤] .

٤- وقالوا: القاضي وكيل ونائب عن المسلمين ، ولا يجوز عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير، وهو هنا حق المسلمين[٥].

---

- الفروع ٤٣٦/٦.

[١] - الحصانة القضائية في الإسلام ص ٣٧٥

[٢] -مغني المحتاج ٣٨١/٤ .

- نهاية المحتاج ٢٣٣/٨ .

[٣] - أدب القضاء ص ٩٤ .

[٤] - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مطبعة العاني ، بغداد - العراق ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ص ٩١ .

[٥] - القضاء في عهد عمر بن الخطاب للدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي ، دار المدني للطباعة والنشر ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٠٦هـ ، ١/ ٥٣٣ .

# المطلب الثالث

# متفرقات في عـــزل القـاضـي

**ويحتوي على فرعين:**

**الفرع الأول: تعليق عزل القاضي على شرط**

**الفرع الثاني: نفاذ قرار العزل**

**الفرع الأول: تعليق عزل القاضي على شرط**

**قال الحنفية** : يصح تعليق عزل القاضي على شرط فإذا وقع الشرط انعزل قياساً على جواز تعليق تقليده .

جاء في الفتاوي الهندية: " إذا علق السلطان الإمارة والقضـــاء بالشرط أو أضافهما إلى وقت في المستقبل ، بأن قال : إذا قدمت بلدة كذا فأنت قاضيها ، إذا أتيت مكة فأنت إمام لمكـــة أو قـــال جعلتـــك قاضياً رأس الشهر ، جعلتك أميراً رأس الشهر فذلك جائز، ويجـــوز تعليق عزل القاضي بالشرط أيضاً"[1]

---

[1] – الفتاوي الهندية ٣١٥/٣ .

– شرح فتح القدير ٢٦٤/٧ .

واستدلوا على جواز تعليق التقليد ، بما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: " أمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة[1] فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتل زيد فجعفر[2]، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة[3].قال عبدالله كنت فيهم في تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية"[4].

**وعند الشافعية:**إذا كتب الإمام إلى القاضي كتاباً يتضمن تعليق

---

- لسان الحكام ص ٢٢٣ .

[1] –هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي. وأمه سُعدى بنت ثعلبة بن عامر من بني معن من طيء. وقال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت "ادعوهم لآبائهم" الأحزاب/٥. وشهد زيد بن حارثة بدراً وما بعدها وقتل في غزوة مؤتة سنة ٨هـ وهو أمير. (انظر: الإصابة ٢/٥٩٨-٦٠٠)

[2] – هو جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. وأحد السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة وقدم منها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر. كناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي المساكين لكثرة جلوسه معهم. وقال فيه " أشبهت خَلقي وخُلقي" ( فتح الباري ٥/٣٠٣ حديث رقم ٢٦٩٩) وهو أول من عرقب فرساً في سبيل الله ، نزل يوم مؤتة إذ رأى الغلبة فعرقب فرسه وقاتل حتى قتل. (انظر: الاستيعاب ١/٢٤٢-٢٤٥ ، وأسد الغابة ١/٣٤١)

[3] – هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي. وكان ممن شهد العقبة. وشهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية وخيبر وعمرة القضاء والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الفتح. وهوأحد الأمراء في غزوة مؤتة وقتل فيها سنة ٨هـ. وكان من الشعراء الذين يناضلون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ( انظر أسد الغابة ٣/٢٣٤-٢٣٨).

[4] – فتح الباري ٧/٥١٠ .

عزله على قراءته للكتاب ، كأن قال له : إذا قرأت كتابي هذا فـــأنت معزول ، فقرأه أو طالعه ففهم ما فيه انعزل لوجود الصفة. وإن قريء عليه ، فالأصح أنه ينعزل ، لأن القصد إعلامـــه بـــالعزل لا قراءتـــه بنفسه، وقيل لا ينعزل نظراً لصورة اللفظ." وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل ، وكذا إن قريء عليه في الأصح " [1]

**الفرع الثاني: نفاذ قرار العزل**

ذهب الحنيفة ، والمالكية في ظاهر المذهـــب ، والشـــافعية ، والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن قرار العزل لايعتبر نافذاً بمجرد صدوره ، بل لابد من علم القاضي بذلك، أي أن انعـــزال القـــاضي مشروط بوصول خبر العزل إليه ،ولو عُزِل قاضٍ ولم يصله خـــبر العزل مدة واستمع وفصل بعض الدعاوى في تلك المدة يكون حكمه صحيحاً[2]. وذلك لما يلي:

١- لأن الخطاب من الشرع إنما يثبت حكمه في حق المخاطب إذا

---

[1] – مغني المحتاج ٣٨٢/٤ .
- نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ .
- زاد المحتاج ٤/ ٥٢٣ .

[2] – الفتاوى الهندية ٣١٧/٣ .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٠٩/٤ .
- الخرشي على مختصر خليل ١٤٣/٧ .
- نهاية المحتاج ٢٣٣/٨ .
- المبدع ١٠/ ١٧ .

بلغه فكذا الخطاب من العبد ، ما لم يبلغ لا ينعزل والبلـــوغ بالعلم وأصل ذلك قضية أهل قباء[1]. ويقصد بقضية أهل قبـاء ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر حيـث قـال : "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جـاءهم آت فقـال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكـانت وجوهـهم إلـى الشـام فاستداروا إلى الكعبة "[2] متفق عليه واللفظ لمسلم .

٢- إن الوكيل إذا عُزل لا ينعزل قبل العلم[3] .

٣- ولضرورة الناس إليه حيث تتعلق به قضاياهم وأحكامهم [4].

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى : أنه لا ينعـزل وإن علـم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس ، وقياساً على إمام الجمعة حيث أنه إذا عُزل ولم يقدم والٍ مكانه فـإنه يجمع بالناس إلى أن يقدم الوالي الجديد عليه [5].

---

[1] – شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ١٥٣ .

[2] – صحيح مسلم ١٢/٢ حديث رقم ٥٢٦ .
– فتح الباري ٥٠٦/١ حديث رقم ٤٠٣ .

[3] – شرح أدب القاضي للخصاف ١٥٢/٣ .

[4] – المبدع ١٧/١٠ .
– مغني المحتاج ٣٨٢/٤

[5] – لسان الحكام ص ٢٢٣ .
– شرح فتح القدير ٧/ ٢٦٤ .

وقد ذهب الدكتور عبد الرحمن القاسم إلى أن المصلحة العامة تؤيد اشتراط وجود قاضٍ ليحل محل القاضي المعزول حتى ينفذ العزل ، وقال: إن ولاة الأمور قد لا حظوا ذلك عند استعمالهم لحقهم في عزل القضاة ، فيضمنون قرار العزل التاريخ الذي منه يعتبر القاضي معزولاً، ففي بعض الأحيان يكون ذلك من تاريخ قرار العزل، وفي أحيان أخرى يكون من تاريخ تبليغ القاضي المعزول به.

وقد يكون من تاريخ نشر القرار بالطريق الرسمي أو من تاريخ ترك القاضي المعزول للعمل ، أو من تاريخ تسليمه العمل لخلفه وهذا في رأينا أسلم تحديد لتاريخ نفاذ العزل وأعدله ، حفظاً لمصالح الأمة . وكما يكون لولي الأمر أن يستعمل حقه في عزل القاضي بشروطه ، فإن له أيضاً تحديد تاريخ نفاذ ذلك العزل ، على أن يكون هذا التحديد منوطاً بمصلحة الرعية ودون أن يترتب عليه ضرر سواء للقاضي المعزول أو لغيره ، من أصحاب المصالح والقضايا المعروضة عليه [1].

وفي الحقيقة أن ما ذهب إليه الدكتورالقاسم من حيث انه ينبغي تحديد تاريخ لنفاذ قرار العزل قول جيد ، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة للأمة.

---

- أدب القاضي للخصاف ١٥٣/٣ .

[1] – النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد الرحمن القاسم ، مطبعة السعادة– مصر ، ط١ ، ١٣٩٣هـ ، ص١٤٢.

# المطلب الرابع

# المناقشة والترجيح

بعد استعراض أقوال كل من المجيزين للعزل والمانعين له ، وذكر أدلتهم يظهر لي أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بعدم جواز العزل (وبالذات قول بعض الشافعية والمالكية) ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً: لما يرد على أدلة الفريق الأول من الاعتراضات والمناقشات الآتية:

١- ما ثبت عن الصحابة – رضوان الله عليهم – من عزل للقضاة إنما كان لمصلحة ولم يكن لمجرد هوى في النفس أو شهوة ، فعزل عمر – رضي الله عنه – أبا مريم لأنه رأى فيه ضعفاً وأراد رجلاً أقوى منه ." ويقال : إن عمر فعل هذا حين اشتكي ضعف أبي مريم فقال : لأعزلنه ، و لأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقة"[1]. لهذا السبب أيضاً عزل شرحبيل بن

---

[1] – أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، صححه وعلق عليه عبد العزيز مصطفى المراغي ،مطبعة الاستقامة ، القاهرة – مصر ، ١٣٦٦هـ ، ١/ ٢٧٤ .

حسنة عن ولاية الشام وولى معاوية. حيث أن شرحبيل سأله قائلاً: أمن جبن عزلتني أو من خيانة ؟ قال من كل لا ، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل [١]. فقوة الشخصية التي تحمل على قول الحق وردع الظالم أمر مطلوب في القاضي. وكذلك عزل خالد بن الوليد لما خاف الافتتان به وبانتصاراته .حيث جاء في تاريخ الطبري: " إني لم أعزل خالداً عن سخطة ولا خيانة ، ولكن الناس فتنوا به فخفت أن يوكلوا إليه ويبتلوا به فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع،وأن لايكونوا بعرض فتنة" [٢] وما احتجوا به من عزل علي – رضي الله عنه – لأبي الأسود فليس لهم فيه حجة ، لأن علياً – رضي الله عنه – بين أنه لم يعزله إلا لسبب حيث قال : إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين[٣].

٢- وأما بالنسبة لقول أبي حنيفة: أن القاضي لا يترك على القضاء أكثر من سنة لأن ذلك يؤدي إلى نسيانه العلم ، فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أ- القضاء يعتبر تطبيقاً للفقه على وقائع الحياة عن طريق رفع

---

[١] – المغني ١٤/٨٨ .

[٢] – تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار المعارف ، القاهرة – مصر ، ١٩٦٣م ، ٤/ ٦٨

[٣] – الشرح الكبير ٢٨/ ٢٨٩ .

هذه الوقائع إلى القاضي ليحكم فيها ، وهذا الحكم يتطلب علماً وفقهاً من القاضي وتتبعاً ودراسة مستمرة منه ، لأن دعاوى الناس لا تنتهي وليست هي من نمط واحد لا سيما إذا كان القاضي ذا ولاية مطلقة في نظر دعاوى الناس ، أي ينظر الدعاوى الجزائية والمدنية ، فكيف يخاف على مثل هذا القاضي نسيان العلم وهومضطر إلى مذاكرته والاستزادة منه حتى يستطيع أن يحكم في القضايا المرفوعة إليه[١].

ب- ثم أن مضي الحول ليست مدة طويلة تؤدي إلى نسيان القاضي للعلم[٢].

ج- لم يحدد أبو حنيفة المدة التي يُعطاها القاضي للدراسة والاستزادة من العلم.[٣]

٣- أما قياسهم القضاء على الإمارة فهو قياس مع الفارق ، لأن الإمارة ليست أعلى من القضاء بل العكس هو الصحيح [٤].

٤- أن الحنفية الذين يقولون بجواز عزل القاضي لغير ريبة ، ويعللون ذلك بأن القاضي وكيل للخليفة وليس وكيلاً للمسلمين

---

[١] - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٩٥، ٩٦

[٢] - المرجع السابق

[٣] - المرجع السابق

[٤] - السلطة القضائية وشخصية القاضي ص ٧٠٩.

،رجعوا عن قولهم هذا عندما قالوا بعدم جواز عزل القاضي إذا مات الإمام أو خلع. لأن القاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم[1].

ثانياً : لا خلاف بين أهل العلم ، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان، حيث ورد في ذلك نهي صريح وواضح من الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال :" لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " [2]

وقد كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى: إياك والغضب والقلق والضجر ، لأنه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره ، وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة أحد الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم ،لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه[3].

فإذا كانت الأمور المذكورة من جوع مفرط وعطش شديد ونحوهما تشغل فكر القاضي وتقلقه وتؤثر في حكمه. فكيف بالعزل؟

---

[1] – المرجع السابق

[2] – سبق تخريجه ص ٢٠ .

[3] – المغني ١٤/ ٢٥ بتصرف .

الذي هو حرمان له من وظيفته، وضياع لمستقبله ،وجعله ومن يعول عالة على الآخرين ،فلا يمكن للقاضي أن يطمئن في عمله ،ويرتاح فكره، ويحكم بالعدل والإنصاف ، إلا إذا قلنا بعدم قابليته للعزل.

ثالثاً : اتفقت النظم المعاصرة على أن العزل عن الوظيفة هو أقصى عقوبة في النظم الوظيفية ،فإذا عزل القاضي بدون سبب ساءت سمعته، وبذلك تزول هيبة إدارة القضاء[1] ، وهذا يؤدي إلى ضرر عظيم وفساد كبير حيث أن الناس يحجمون عن الوظائف القضائية فتبقى شاغرة ،وبذلك تتعطل مصالح العباد .

وعندما عزل عمر بن الخطاب شرحبيل بن حسنة قال له: أعن سخط عزلتني قال: لا. ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملنا منك فلم أرَ يحل لي إلا ذلك فقال: يا أمير المؤمنين: إن عزلتك عيب فأخبر الناس بأمري ففعل[2].

رابعاً : لو ألقينا نظرة على تاريخ قضاة المسلمين ، وما كان يتمتع به القضاة من الاحترام والإجلال عند الحكام وجمهور الناس ،لا تضح أن قول الحنفية وموافقيهم بجواز عزل القاضي ولو بغير ريبة، إنما كان مجرد تقرير لمبدأ نظري، وهو أن الوكيل تابع لإدارة موكله ولموكله الحق في عزله متى شاء [3].

---

[1] – الحصانة القضائية في الإسلام ص ٣٧٦ .

[2] – شرح منح الجليل ٤/ ١٥٥ .

[3] – السلطة القضائية وشخصية القاضي ص ٧٠٩

خامساً : إن تقرير مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل لا يعني بحال من الأحوال أن القاضي أصبح مالكاً للوظيفة وله الحق أن يصول ويجول بالشكل الذي يريده دون أن تكون هناك أية رقابة عليه . فمن المسلَّم به أن القاضي هو إنسان قبل كل شيء، يصيب ويخطيء ، وقد يكون غير صالح لأداء العمل القضائي ويكثر من ارتكاب الأخطاء مما يستوجب عزله .

وخلاصة ما تقدم يمكن القول بأن المبدأ العام هو عدم جواز عزل القاضي (عدم قابلية القضاة للعزل ) إلا أن هذا الأمر غير مطلق ، ويمكن عزل القاضي عند توفر الأمرين التاليين:

١- وجود حالة من الحالات التي تستوجب العزل كما لو ارتكب القاضي عملاً لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية ، كأن يرتكب جريمة الرشوة مثلاً .
٢- أن يكون العزل بأمر من ولي الأمر بناءً على قرار من السلطة القضائية .

**شبهة والرد عليها:**

لقد أثار بعض الكتاب شبهة مفادها أنه لا يوجد في قواعد الشريعة الإسلامية حصانة للقضاة ضد العزل فالحاكم العام يعين القضاة ويعزلهم في أي وقت ومتى شاء وأن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ، هو مبدأ غير معروف في الفقه الإسلامي.

حيث يقول فاروق الكيلاني " لا يوجد في قواعد الشريعة الإسلامية حصانة للقضاة ضد العزل ، فالحاكم العام هو الذي يعين القاضي وله عزله في كل وقت سواء ارتكب في عمله ما يستوجب العزل أم لا ومن الواضح أن عزل القضاة هو أقوى سلاح يهدد استقلال القاضي ، ولذلك نجد أن التشريعات الحديثة تضع ضمانات كافية ضد عزل القضاة محافظة على استقلالهم" [1].

وتحت عنوان حرية القاضي واستقلاله يقول الدكتور عبد الحميد متولي: " يلاحظ أولاً أن مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل ، ذلك المبدأ المعروف في التشريعات الحديثة كضمان لاستقلال رجال القضاء ، هو مبدأ غير معروف في الفقه الإسلامي ، فقد كان تعيين القضاة وعزلهم من الأمور التي تدخل في اختصاص الخليفة دون قيد على سلطانه بهذا الصدد" [2] .

**الرد:** ويمكن أن ألخص الرد على مثل هذه الآراء في النقاط التالية:

١- مرَّ معنا في " مدى مشروعية عزل القاضي " أن الفقهاء انقسموا إلى قسمين ، قسم أجاز عزل القاضي ولو بغير ريبة ، والقسم الآخر منع عزل القاضي لغير سبب أي يقرر " مبدأ

---

[1] – استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٩٧٧م ، ص ٦٥ ، ٦٦ .

[2] – مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط٤ ، ١٩٧٨م ، ص ٢٣٤.

عدم قابلية القضاة للعزل " بل إن من الفقهاء من ذهب إلى التصريح بحرمة عزل القاضي لغير سبب. "ويَحرم على الإمام عزله بلا سبب"[1].

فكيف نقول بعد هذا بأنه لا يوجد في قواعد الشريعة الإسلامية حصانة للقضاة ضد العزل ، أو أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل هو مبدأ غير معروف في الفقه الإسلامي ؟!

٢- أنهما لم يسوقا أي دليل لإثبات كلامهما ، وأي كلام لا يسنده دليل فهو ضعيف .

٣- قال الدكتور محمد البكر عند تعرضه لكلام الدكتور عبد الحميد : إن الدكتور متولي لم يستعرض آراء الفقهاء حول عزل القاضي ، وحتى لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى مصدر سواء كان موثوقاً أو غيره في النتيجة التي قررها وتوصل إليها وهي أن المبدأ غير معروف في الفقه الإسلامي. ولو أن الدكتور متولي قال بأن بعض المذاهب لم تقرر هذا المبدأ لكان ذلك أهون ولكنه عمم ليشمل الفقه والمذاهب الإسلامية. [2]

٤- وما قاله الدكتور البكر في الرد على الدكتور متولي ينطبق تماماً على كلام فاروق الكيلاني .

---

[1] - حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٩/٤ .

[2] - السلطة القضائية وشخصية القاضي ص ٧٠٦ .

# المبحث الثاني

## في صور عزل أو انعزال القاضي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عزل القاضي نفسه .

المطلب الثاني : عزل القاضي باستيلاء الباغي على السلطة.

المطلب الثالث : انعزال القاضي بموت الإمام .

المطلب الرابع : انعزال القاضي بخلع الإمام أو عزله لنفسه.

# المطلب الأول

# عزل القاضي نفسه

لقد تعرض الفقهاء إلى مسألة عزل القاضي نفسه، وهل يحق له ذلك أم لا؟ وهو ما يعبر عنه في الوقت الحاضر بالاستقالة وسأورد فيما يلي كلام الفقهاء حول ذلك.

**أولاً : عند الحنفية :**

للحنفية في هذه المسألة قولان:[1]

القول الأول: يجوز للقاضي عزل نفسه ، فإذا قال عزلت نفسي أو أخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ، أو كتب بكتاب إلى السلطان وبلغه فإنه ينعزل كما في الوكيل ، أما بدون سماع السلطان أو بلوغه الكتاب فلا ينعزل.

القول الثاني: قيل لا ينعزل القاضي بعزله نفسه أصلاً لأنه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ، فلا يملك عزل نفسه .

---

[1] – شرح فتح القدير ٢٦٤/٧ .

- مجمع الأنهر ١٦٩/٢

جاء في لسان الحكام : " القاضي إذا قال عزلـــت نفســـي أو أخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيـــل ، أما بدون سماع السلطان فلا. وقيل لا ينعزل بعزل نفسه أصلاً لأنـــه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه".[1]

وجاء في البحر الرائق " القاضي إذا عزل نفسه وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا إذا كتب به إلى السلطان وبلغ الكتاب إلى السلطان، وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لأنه نائب عن العامة فلا يملـــك إبطـــال حقهم "[2]

**ثانياً : عند المالكية :**

ذهب المالكية إلى جواز عزل القاضي نفسه ، إلا أنهم قيـــدوا ذلك بشرط عدم تعلق حق لأحد في قضائه حتى لا يؤدي انعزاله إلى حصول ضرر لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه جاء في تبصـــرة الحكام: "وأما عزل القاضي نفسه اختياراً لا عجزاً ولا لعذر فالظاهر عند بعض العلماء أنه يمكن من ذلك ، قال المازري[3]: وهذا عنـــدي

---

(1) – لسان الحكام ص ٢٢٤

(2) – البحر الرائق ٢٥٩/٦

(3) – أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ، ولد بمدينة المهدية من أفريقيـــة وبـــها مات في ربيع الأول سنة ٥٣٦هـــ وله ثلاث وثمانون سنة. قيل إنه مرض فلم يجـــد مـــن يعالجـــه إلا يهودي،فلما عوفي على يده، قال: لولا التزامي بحفظ صناعتي لأعدمتُك المسلمين. فـــأثر هـــذا عنـــد المازري، فأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه كما يفتي في الفقه. صنف كتـــاب " المعلم بفوائد شرح مسلم" وكتاب "إيضاح المحصول" واطلع على علوم كثيرة مـــن الطـــب والحســـاب والآداب وغير ذلك. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠-١٠٦)

ينبني على النظر في عزل الوكيل نفسه ، فإن القاضي نائب عن الإمام الذي ولاه ووكيل من قبله فحكمه حكم الوكيل ... لكن ينبغي أن يلتفت في عزل القاضي نفسه اختياراً إلى النظر ، هل تعلق لأحد حق بقضائه حتى يكون انعزاله ضرراً لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه فيمنع من ذلك ، وقد منع في المدونة الوصي من عزل نفسه إذا مات الميت وقد قبل الوصية ، لما يلحق الموصى به من ضرر العزل وتبقيته مهملاً "[1].

**ثالثاً : عند الشافعية :**

فرق الشافعية بين حالتين :

الحالة الأولى: إذا كان القضاء متعيناً على القاضي ، ففي هذه الحالة قالوا: لا يجوز له أن يعزل نفسه بل إن منهم من صرح بحرمة العزل في هذه الحالة .

قال ابن أبي الدم: " وعلى هذا لو عزل القاضي نفسه، إن تعين عليه لم ينعزل"[2]

وجاء في إعانة الطالبين: " يحرم عزله لنفسه مع عدم نفوذه حين إذ تعين للقضاء، أما إذا لم يتعين عليه فينفذ عزله ولا يحرم "[3] وورد في مغني المحتاج: له عزل نفسه كالوكيل إلا إن تعين عليه فلا يعزل نفسه"[4]

---

[1] – تبصرة الحكام ٨٨/١ .

[2] – أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٥ .

[3] – إعانة الطالبين ٤/ ٢٢٤ .

[4] – مغني المحتاج ٣٨٢/٤

الحالة الثانية : إذا كان القضاء غير متعين على القاضي ، ففي هذه الحالة قالوا : يجوز له أن يعزل نفسه ، إلا أنهم اشترطوا أن يُعلم من قلده . حيث جاء في روضة الطالبين: " للقاضي أن يعزل نفسه كالوكيل، إلا أنه إذا عزل نفسه لا ينعزل إلا بعلم من قلده.[1] وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية بأن للقاضي أن يعتزل منصب القضاء متى شاء ، إلا انه ينبغي له ألا يعتزل إلا من عذر ، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين[2] .

**رابعاً: عند الحنابلة :**

قالوا: عزل القاضي نفسه يتخرج على روايتين ، بناء على أنه، هل هو وكيل للمسلمين أم لا ؟ وفيه روايتان إن كان خطؤه في بيت المال فهو وكيل، وله عزل نفسه. وإن كان خطؤه على عاقلته، فليس له عزل نفسه[3] ومن ذهب إلى المنع احتج بما يلي:

١- لا يجوز للرسول عزل نفسه عن الرسالة .

٢- ولأن عزله لنفسه يفضي إلى تأخير استيفاء الحقوق .

٣- ولأن أبا بكر لو ملك عزل نفسه لما سألهم .[4]

---

[1] – روضة الطالبين ١٢٧/١١

[2] – الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ .

[3] – الإنصاف ١٧٣/١١، ١٧٤ .

- الفروع ٤٣٨/٦ .

[4] – المرجع السابق .

ومن قال بالجواز احتج بما يلي :

قول الصحابة لعثمان اخلع نفسك ، فقال: لا أفعل ، فلـــو لـــم يملكه لم يمتنع[1].

وجزم في كشاف القناع بأنه يجوز للقاضي عزل نفسه مطلقاً ، حيث قال: "ومن عزل نفسه انعزل قاضياً كان أو غيره وسواء كانت ولايته من الإمام أو غيره لأنه وكيل "[2]

وقد قال الدكتور عبد الرحمن القاسم : إن مـــن المصلحـــة أن يعطى القاضي الحق في الاعتزال ، وعلى شريطة أن يحاط استعمال هذا الحق بالضمانات الكفيلة بعدم إساءة اســـتعماله فيشـــترط مثـــلاً لاستعمال هذا الحق من قبل القاضي شروطاً معينه مثل:

١- اشتراط تقديم الاستقالة لولي الأمر، وعدم ترك العمل إلا بعد قبولها وتعيين خلف له .

٢- أن يكون وقت الاستقالة مناسباً لكي لا تحصل أثناء ظروف غـــير عادية تجعل من الصعب تعيين خلف له .

٣- ألا يتعلق بهذه الاستقالةحق الغيركقضية معروضة أو شك القاضي على الفصل فيها مما يعود بالضررعلى صاحبها بالاستقالة [3].

وكذلك يرى الدكتور عبد الكريم زيدان : أنه يجوز للقاضي

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – كشاف القناع ٦/٢٩٤ .

[3] – النظام القضائي الإسلامي ، ص ١٤٦

عزل نفسه بأن يستقيل من منصب القضاء ، لأن القاضي بمنزلة الوكيل أو النائب عن الخليفة أو عن الأمة على اختلاف التكييف لمركزه عند الفقهاء ، والوكيل له أن يستقيل من وكالته[1] .

وممن ذهب إلى هذا الرأي أيضاً الدكتور سعود بن سعد آل دريب حيث يقول:" وينعزل القاضي بأن يعزل نفسه عن القضاء اختياراً ، فمتى استعفى واستقال انعزل، لأنه وكيل عن الأمة ممثلة في ولي الأمر، والوكالة عقد غير لازم فللوكيل أن يعزل نفسه في أي وقت يشاء "[2]

وفي نظري أنه ينبغي أن يتمتع القاضي بحق طلب الاستقالة متى شاء، لأنه وكيل والوكالة من العقود الجائزة ولأنه أدرى بنفسه من غيره فقد يحس بضعف عن القيام بمهام عمله إما لمرض أوكبر أو نحوهما ولكن ينبغي أن يحاط استعمال هذا الحق بسياج من الشروط والضمانات التي تضمن عدم اضطراب الأمور، أو تعطيل مصالح المسلمين وتضررهم باستقالته، وأن يتوفر البديل الذي يستطيع القيام بالعمل .

---

[1]- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص٩٩.

[2] – التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، للدكتور سعود بن سعد آل دريب، مطابع دار الهلال، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٥هـ ، ١٤٦/٢

– وانظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ( السلطة القضائية ) ، لظافر القاسمي ، دار النفائس ، بيروت–لبنان ، ط١ ، ١٣٩٨هـ ، ص١٧٦

**إعلان العزل أو الاعتزال :**

إذا عُزل القاضي أو اعتزل منصب القضاء فإنه يجب إعـــلان ذلك للناس حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ، ولا يغتر بالترافع إليه خصم ، وفي ذلك يقول أبو يعلى ، والماوردي: " فإذا عُزل أو اعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد ، حتى لا يقدم على إنفاذ حكـم ولا يغتر بالترافع إليه خصم".[1]

---

[1] – الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٥

– الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠

# المطلب الثاني

# عزل القاضي باستيلاء الباغي على السلطة

قبل الشروع في هذا المطلب سأقوم بتعريف الباغي في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

تعريف الباغي:

أ- في اللغة:[1] البغي في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة منها:

١- الطلب: بغى ضالته إذا طلبها، والباغي الذي يطلب الشيء الضال والجمع بغاة وبُغيان ، وابتغاه ، وتبغَّاه ، واستبغاه كل ذلك طلبه.

٢- الفجور: بغت المرأة تبغي بغاءً إذا فجرت. قال تعالى ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [2] وقال ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [3]

---

[1] - لسان العرب ١/٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

- مجمل اللغة ١/١٣٠ .

[2] - مريم/٢٨

[3] - النور/٣٣

٣- التعدي والظلم: بغي الرجل علينا بغياً عدل عن الحق واستطال. قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (١). وقال ﴿فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (٢) أي إن أطعنكم لا يبقى لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغياًوجوراً وأصل البغيمجاوزة الحد.

٤- الحسد: بغى على أخيه بغياً حسده. قال تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (٣).

٥- الكذب: وبغى بغياً كذب. قال تعالى: ﴿قَالُوا يَاأَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا﴾ (٤)

٦- قصد الفساد: يقال فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل وبغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد.

**ب- في الاصطلاح:**

**١- عند الحنفية :**

" البغاة هم الخوارج وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر،

---

(١) - الأعراف/٣٣

(٢) - النساء/٣٤ .

(٣) - الحج/٦٠

(٤) - يوسف/٦٥

كبيرة كانت أو صغيرة ، يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة " [1]

وليس الخوارج اصطلاحاً يطلق على الذين خرجوا على الإمام علي – رضي الله عنه – وحده بل يطلق اصطلاح الخوارج أو البغاة على كل من يخرج على الإمام العادل المؤهل للطاعة[2].

قال السمناني[3]: " والخوارج هم كل فرقة أظهرت رأيا ودعت إليه وقاتلت عليه وصار لهم شوكة منيعة و بقعة معينة و شهرت السلاح على الجماعة " [4].

**٢- عند المالكية :**

" هو الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية

---

[1] – بدائع الصنائع ١٤٠/٧

[2] – أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون ، للدكتور خالد رشيد الجميلي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٧م ،٤٠/١ .

[3]– هو أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني ، كان إماماً فاضلاً تفقه على قاضي القضاة أبي عبدالله محمد بن علي الدامغاني الكبير، وقرأ الأصول والكلام على أبي محمد علي بن محمد بن أحمد بن الوليد ، وله تصانيف في الفقه والتواريخ ، وله كتاب في أدب القضاء سماه روضة القضاة ، وهو تصنيف لطيف فرغ منه سنة ٤٧٨هـ ، و توفي سنة ٤٩٩هـ (انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالله اللكنوي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ص١٢٣ )

[4] – روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم على بن محمد السمناني ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، دار الفرقان – عمان ، ط٢، ١٤٠٤ هـ ، ١٢١٥/٣

بمغالبة ولو تأولاً" [1]

**٣- عند الشافعية :**

" هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد ، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم ، وتأويل ، ومطاع فيهم"[2]

**٤- عند الحنابلة :**

" هم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع" [3] .

أما بالنسبة لعزل القاضي باستيلاء الباغي على السلطة فقد صرح الحنفية بأن القضاة لا ينعزلون بمجرد استيلاء الباغي على السلطة . إلا أنهم قالوا لو عزلهم انعزلوا ولا تنفذ أحكامهم .

ولو انهزم الباغي بعد ذلك لا تنفذ قضاياهم ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانياً حيث جاء في مجمع الأنهر والفتاوى الهندية : " وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ، ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا تنفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانياً لأن الباغي صار سلطاناً بالقهر والغلبة "[4]

---

[1] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٩٨

[2] - مغني المحتاج ٤/ ١٢٣ .

[3] - شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٦٦ هـ ، ٣٨٠/٣ .

[4] - مجمع الأنهر ١٥٦/٢ .

- الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣

وأما بالنسبة للمالكية والشافعية والحنابلة فلم أعثر لهم على نص صريح في هذه المسألة . غير إنني وجدت في المغني كلاماً يفهم منه أن القاضي ينعزل باستيلاء الباغي على السلطة . حيث قال صاحب المغني: " وإذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه ، لأنه أجري مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام ، فكذلك في هذا ".[1]

---

[1] – المغني ٣٦١/٩ .

# المطلب الثالث

## انعزال القاضي بموت الإمام

ذهب الفقهاء إلى عدم انعزال القاضي بموت الإمام الذي ولاه القضاء[1].

ومن نصوص الفقهاء في هذه المسألة ما جاء في بدائع الصنائع: " كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء ... لا يختلفان إلا في شيء واحد وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته. ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضاً وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل ، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم .. وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته "[2].

---

[1] – الفتاوى الهندية ٣١٧/٣ .

- الخرشي ١٤٤/٧

- مغني المحتاج ٣٨٣/٤ .

- المبدع ١٦/١٠ .

- المغني ١٤/ ٨٧

[2] – بدائع الصنائع ١٦/٧

وجاء في الشرح الصغير : " الخليفة أو غيره إذا استخلف قاضياً أو غيره لم ينعزل المولَّى بموت من ولاة"[1] .

ومن نصوص الشافعية : " ولا ينعزل قاضٍ بموت الإمام " [2]

وعند الحنابلة " إذا مات المولي – بكسر اللام – فهل ينعزل المولَّى؟ فيه وجهان أحدهما لا ينعزل وهو المذهب"[3] .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١- قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد[4] قضاء مكة وصدقات أهلها فلما مات اختبأ عتاب وامتنع من القضاء فأظهره سهيل بن عمرو[5] وقال: إن يكن رسول الله صلى الله

---

[1] – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، دار المعارف بمصر ، دون ذكر التاريخ ورقم الطبعة ، ١٩٦/٤ .

[2] – زاد المحتاج ٥٢٣/٤

[3] – الإنصاف ١٧٠/١١ .

[4] – هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبدشمس الأموي. يكنى بأبي عبدالرحمن. وأمه زينب بنت عمرو بن أمية. أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين واستمر. وقيل إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف وحج بالناس سنة الفتح وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات وعمره حين استعمل نيفاً وعشرين. وكان صالحاً فاضلاً. (انظر: الإصابة ٤٢٩/٤ ، أسد الغابة ٥٥٦/٣)

[5] – هو أبو يزيد سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي ، خطيب قريش. سكن مكة ثم المدينة. وهو الذي تولى أمر الصلح في الحديبية ، وكلامه ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحيحين وغيرهما. قال سهيل: والله لأدع موقفاً وقفته مع المشركين إلا وقفت مع المسلمين مثله ، ولا نفقة أنفقتها مع المشركين إلا أنفقت مع المسلمين مثلها ، لعل أمري أن يتلو بعضه بعضاً. مات سهيل بالطاعون سنة ١٨هـ (انظر:الإصابة ٢١٢/٣-٢١٤)

عليه وسلم قد مات فإن المسلمين باقون ، فعاد عتاب إلى نظره ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فصار إجماعاً[1] .

٢- ولأن الخلفاء – رضي الله عنهم – ولو حكاماً في زمانهم ، فلم ينعزلوا بموتهم [2].

٣- أن القضاة يعملون للمسلمين ، لا يعملون له ، والخليفة نائب عن المسلمين في تقليد هؤلاء ، والمسلمون على حالهم ، فلا ينعزل القاضي بموت النائب.[3]

٤- ولأن في عزله بموت الإمام ضرراً على المسلمين ، فإن البلدان تتعطل من الحكام وتقف أحكام الناس إلى أن يولي الإمام الثاني حكاماً. [4]

---

[1] – أدب القاضي للماوردي ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣ .
– الحاوي الكبير ١٦ /٣٣٤ .

[2] – شرح منتهي الإرادات ٣/٤٦٤

[3] – شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ١٥١
– الخرشي ٧/ ١٤٤

[4] – شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٤
– مغني المحتاج ٣٨٣/٤ .

# المطلب الرابع

# انعزال القاضي بخلع الإمام أو عزله لنفسه

**تعريف الخلع في اللغة :**[1]

الخلع بفتح الخاء وسكون اللام من خلَعَ الشيء يخْلَعُهُ خَلْعاً واختلعه كنزعه، إلا أن في الخلع مهلة ، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع . وَخَلَعَ النَّعل والثوب والرداء يخلعه خلعاً : جَرَّده .

وخلع قائده خَلْعاً أزاله،وتخالع القوم: نقضوا الحلف والعهد بينهم.

وخلع امرأته وخالعها إذا افتدت بمالها فطلقها وأبانها من نفسه، وسمي ذلك الفراق خُلْعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [2] فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه ، وخلع كل واحد منها لباس صاحبه .

---

[1] – لسان العرب ١٢٣٢/٢ – ١٢٣٤ .

- معجم لغة الفقهاء ، للدكتور محمد رواس قلعة جي ، والدكتور حامد صادق ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٩٩

[2] – البقرة/١٨٧

ويسمى الإمام والأمير إذا عُزل خليعاً لأنه قد لبس الخلافة والإمارة ثم خُلِعَها . وخلع الوالي أي عزل .

أما بالنسبة لانعزال القاضي بخلع الإمام أو عزله لنفسه: فيرى الفقهاء بأن الإمام إذا خُلع أي أجمع الناس على خلعه واستبداله ، أو هو عزل نفسه أي استقال، فإن القضاة يبقون على حالهم ، أحكامهم نافذه لأنهم قوام المسلمين ، جعلوا لمصالحهم ، وليسوا هم ولاة للإمام في شيء خاص به[1] .

جاء في شرح أدب القاضي للخصاف : " ولو أن خليفة مات أو خلع ، وولي غيره ، بأن أجمع الناس على خلعه والاستبدال به ، وللميت ، أو للمخلوع قضاة قد كان ولاهم فإن القضاة على حالهم ، أحكامهم نافذة على ما كانت ، وأمورهم جائزة "[2]

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بنفس الأدلة التي استدلوا بها على أن القاضي لا ينعزل بموت الإمام.[3]

---

[1] – شرح أدب القاضي للخصاف ١٥١/٣

- روضة القضاة وطريق النجاة ١٥٢/١
- روضة الطالبين ١١/ ١٢٧ .
- المغني ١٤/ ٨٧
- أدب القاضي ، للإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري ، تحقيق الدكتور حسين الجبوري مكتبة الصديق ، الطائف، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٠٩هـ ، ١٤٥/١ .

[2] – شرح أدب القاضي للخصاف ١٥١/٣

[3] – راجع ص ٨٧ ، ٨٨ من الرسالة .

# الفصل الثاني

## في أسباب عزل القاضي

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في عجز أو فقدان الحواس

المبحث الثاني : في زوال العقل

المبحث الثالث : في الفسق

المبحث الرابع : في الردة

المبحث الخامس: في الإخلال بشروط الوظيفة

المبحث السادس: في شكاوى المترافعين عليه

# المبحث الأول
# في عجز أو فقدان الحواس

ذهب الفقهاء في اشتراط سلامة الحواس في القاضي إلى رأيين:

**الرأي الأول :**

ذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة إلى أن سلامة الحواس مشترطة في القاضي ، فلا بد أن يكـــون ســـميعاً بصيراً متكلماً [1] وقد استدلوا على ذلك بالأدلة العقلية التالية :[2]

١- لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته.

٢- والأصم لا يسمع قول الخصمين .

---

[1] بدائع الصنائع ٧/ ٣

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٤/ ١٩١
- إعانة الطالبين ٤/ ٢١٣
- شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٤ ، ٤٦٥

[2]- بدائع الصنائع ٣/٧

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة – مصر، ط١ ، ١٣٣٢هـ ، ٥/ ١٨٣.
- روضة الطالبين ١١/ ٩٦
- المغني ١٤/ ١٣

٣- والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه ، والمقِرَّ من المقَرِّ له والشاهد من المشهود له .

٤- وإن كان الأعمى يميز الأصوات فإنه لا يميز إلا صوت من تكرر عليه صوته ، وليس كل من يشهد عنده بشهادة ممن يتكرر عليه ، فقد يشهد عنده من لم يسمع كلامه قبل هذا.

٥- ولأن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء (الأعمى والأصم والأبكم) ليست لهم أهليه أدنى الولايات وهي الشهادة فلأن لا يكون لهم أهليه أعلاها أولى .

**الرأي الثاني :**

ذهب بعض الشافعية إلى جواز ولاية الأعمى[١] ، كما إن من الحنابلة من قال بأن السمع والبصر لا يشترطان في القاضي [٢] كما نسب الماوردي إلى الإمام مالك صحة تولي الأعمى للقضاء [٣] ، ولكن ابن فرحون نفى هذا وقال بأن ذلك غير معروف ولا يصح عن مالك[٤] . كما جاء في كتاب المنتقى ما يؤكد أن الإمام مالك يشترط أن يكون القاضي بصيراً [٥]

---

[١] روضة الطالبين ١١/ ٩٦

- أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٤

[٢]- الإنصاف ٢٨ / ٣٠٠ مطبوع مع الشرح الكبير والمقنع .

[٣] - أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٢٢ .

[٤] - تبصرة الحكام ١/ ٢٧ .

[٥] - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥/ ١٨٣ .

وقال الحنفية : أما الأطرش – وهو الذي لا يسمع إلا القـــوي مـــن الأصوات – فالأصح جواز توليته[١].وذهب إلى هذا بعض الشافعية[٢].

وجاء في المهذب: إن الأخرس الذي تفهم إشارته فيه وجـــهان الجواز وعدمه.[٣]

وقد استدل من ذهب إلى جواز ولاية الأعمى بما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم[٤] على الصلاة وغيرها من أمور المدينة.[٥]

٢- أن شعيباً عليه السلام كان أعمى ، ومنصب النبوة أعظـــم مـــن منصب القضاء[٦] .

---

(١) – الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣

– درر الحكام ٥٨٤/٤

(٢)– نهاية المحتاج ٢٢٦/٨

– إعانة الطالبين ٢١٣/٤

(٣) – انظر: المهذب ٣٧٨/٣

(٤) –هو عمرو بن أم مكتوم القرشي. ويقال اسمه عبدالله. وعمروأكثر، وهو ابن قيس بن زائـــدة بن الأصم. وقال ابن سعد: أهل المدينة يقولون اسمه عبدالله، وأهـــل العـــراق يقلـــون اســـمه عمرو. وأمه عاتكة بنت عبدالله بن عنكثه. وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين. أسلم قديماً بمكـــة وكان من المهاجرين الأولين، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثه في كتب الســـنن. وروى عنه عبدالله بن شداد وعبد الرحمن بن أبي ليلي وغيرهما. استخلفه النبـــي صلـــى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة ، وهو المذكور في سورة (عبس وتولى) ونزلت فيه (غير أولـــى الضرر) لما نزلت " لا يستوي القاعدون.." النساء /٩٥. (انظر: الإصابة ٦٠٠/٤ – ٦٠٢)

(٥) – إعانة الطالبين ٢١٣/٤

(٦) – المغني ١٤/ ١٣

– القاضي والبينة ص ٢٠٦

وأجاب أصحاب الرأي الأول عن تلك الأدلة بما يلي:

١- أما بالنسبة إلى الدليل الأول وهو استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أ- إنما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة الصلاة دون الحكم[١]

ب- ويحتمل أنه استخلفه في أمور العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه[٢]

٢- وبالنسبة لما ذكروه عن شعيب عليه السلام فيجاب عنه بما يلي:

أ- ما ذكروه عن شعيب عليه السلام فغير مسلَّم لأنه لم يثبت أنه كان أعمى[٣] ، ولأن ذلك يتنافى مع منزلة الرسل وأنهم أفضل أقوامهم ، وأن أحوالهم تكون على وضع لا تجعل غيرهم يحتقرهم.[٤]

ب- ولو ثبت أن شعيباً عليه السلام كان أعمى فلا يقاس عليه – هاهنا – لأن شعيباً عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلاً ، وربما لا يحتاجون إلى حكم بينهم لقلتهم وتناصفهم فلا يكون حجة في مسألتنا[٥]

---

(١) - مغني المحتاج ٣٧٥/٤

(٢) - إعانة الطالبين ٤/ ٢١٣

(٣) - انظر المغني ١٣/١٤

(٤) - القاضي والبينة ص ٢٠٦

(٥) - المغني ١٤/ ١٣

**الترجيح والاختيار:**

والذي يتبين لي هو رجحان القول الأول الذي يشترط أن يكون القاضي سميعاً بصيراً متكلماً- وهو ما يعرف بكمال الخلقة – وذلك لما يلي :

١- لو نظرنا إلى كتاب الله عز وجل لو جدنا أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى أهمية سلامة الحواس ، وأنه فرق بين السميع والأصم، والبصير والأعمى، ومن الآيات التي أشارت إلى ذلك:

أ- قوله تعالى : ﴿ **وَما يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ** ﴾ (١)

ب- قوله تعالى : ﴿ **صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ** ﴾ (٢)

ج – قوله تعالى : ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ** ﴾ (٣)

د- قوله تعالى ﴿ **مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلا أَفَلا تَذَكَّرُونَ** ﴾ (٤)

هـ- قوله تعالى﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (٥)

---

(١) – فاطر / ١٩

(٢) – البقرة / ١٨

(٣) – البقرة /١٧١

(٤) – هود / ٢٤

(٥) – الأنعام / ٥٠

٢- جاء في السنة المطهرة ما يدل على أهمية السمع:

أ- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي،ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع،فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه،فإنما أقطع له قطعة من النار)[١]. والشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " فأقضي على نحو ما أسمع.

ب- قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : ( إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي) [٢]

٣- سلامة الحواس ضرورية لإدراك الأشياء وفهمها وهي الوسائل بين العقل والمعقولات ، وعدمها يورث تعطيل عمل العقل [٣]

٤- والذي ترتاح إليه النفس: أن هذه الحواس لها أثرها في الشهادة حيث لا تجعل القاضي مطمئناً إلى قول الشاهد ، بل لا تمكنه من الظن في الصدق فضلاً عن القطع فيه حتى يحكم وهو

---

(١) – سبق تخريجه ص ٢٠

(٢) – الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، بدون تاريخ ٣/ ٦١٨ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. كما حسنه الألباني (انظر: صحيح الجامع الصغير ١٧٨/١ ، وانظر: صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٠٨ هـ ، ٢/ ٣٥، ٣٦).

(٣) – القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص ١١٦ .

مطمئن على حكمه ، ولا يعترض على ذلك بما يجوز للأعمى أن يشهد فيه لأن ذلك الشأن مما لا ينفرد به وحده. بل يشاركه فيه غيره من المبصرين فكيف يكون القاضي أعمى وهو المتضرس وهو الذي يأخذ بالقرائن ، وهو الذي يعرف الناس بصورهم مع كلامهم الذي يسمعه وهو الذي ينطق الحكم ولا بد أن يكون بيناً واضحاً [1].

٥- وبالنسبة لمن قال بجواز ولاية الأخرس مفهوم الإشارة فنقول هذا قول مردود لأنه بغير دليل ، ولأن فهم الإشارة يختلف فيه الناس لاحتمالها أموراً كثيرة و من العسير بل من الاستحالة تحديد وجهة واحدة تحمل عليها ، وأين هو الأخرس الذي يفهم أغلب الناس إشارته؟ ومما لاخلاف فيه أن الأحكام الشرعية تبنى على غالب الأحوال لأعلى شواذها، ثم كيف يستطيع القاضي الأخرس أن يناقش الشهود والخصوم والمنكرين ؟[2]

ويقول الدكتور سعود آل دريب: ويشترط في القاضي سلامة اللسان ، أي القدرة على النطق ، فلا يصح تقليد الأخرس ، لأنه لا يتمكن من النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته ، فلا يحصل المقصود من القضاء ، وإن فهم أحد المتقاضين إشارته فقد لا يفهمها الطرف الآخر لأنه من المعروف أن الناس

---

(١) – القاضي والبينة ص ٢٠٦

(٢) – القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٦٠ ، ١٦١

يتقاضون إليه من كل مكان ، أهل البلد ، والقادم إليها من غير أهلها. فلو فرض أن كل أهل البلد يعرفون إشارته فإن من المؤكد أن الطاريء عليها من غيرأهلها لا يعرف إشارته ، فلا يتحقق المقصود من القضاء ، وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات.[1]

٦- إن كثيراً من الجنايات وأقضية الشجاج ودعاوى الأموال تحتاج إلى رؤية الإصابات ورؤية الآلات التي استخدمت فيها ومعاينة المال موضوع النزاع لإمكان التعرف على حقيقة دعاوي الخصوم المتعارضة والفصل بما يظهر من حق وهذه أمور لا يمكن أن يقوم بها إلا المبصر ، وكثيراً ما تبدو على وجوه الشهود وكذا الخصوم ما يكشف عن كذب شهاداتهم أو ادعاءاتهم وهو مالا يتبينه إلا المبصر[2].

٧- يقول الدكتور محمد البكر: " والذي نرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط السمع والبصر والنطق، لأن الأصم لا يستطيع أن يسمع المدعي ولا المدعى عليه ، ولا المقر والمنكر، ولا يسمع شهادة الشهود ، وهذه كلها مطلوب سماعها ، حتى يقف بنفسه على أقوال الخصوم وشهودهم ، ولأن السماع يدخل في حرية وترداد دفاع الخصوم وهذا كله

---

(١) – التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص ١١٨

(٢) – القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٥٩

يستطيع الخصوم كتابته ، فلا بد من المرافعة الشفوية بجانب الكتابة، وهذه متعذرة على الأصم،وفي هذا ضرر على مصالح الخصوم وحقوقهم . والواقع أن الأعمى كثيراً ما تنطلي عليه الأمور المشاهدة بعكس البصير ، أما النطق فلا بد منه للقاضي ، حتى يتمكن من ضبط المرافعات فيسكت صاحب اللدد ، والمقاطع للخصم ، وحتى يستطيع أن يسير الدعوى ، فيسأل هذا عن دليل ، ويطلب من ذلك شاهداً ، والحكم يحتاج إلى من ينطق به ، وكل هذه الأمور مفتقدة في الأخرس" [١]

٨- ونجد أحد الباحثين في علم النفس الفسيولوجي يقول: "يلعب السمع دوراً رئيسياً مكملاً لدور الإبصار في إبقاء دماغ الإنسان واعياً لوجوده ومركزه وتوازنه الذاتي"[٢] ويقول:" ومن الناحية الأخرى فقد كان اهتمام علماء النفس بالإدراك السمعي كبيراً... وما زال ذاك الإهتمام يجتذب الكثير من الباحثين النفسيين لما له من أهمية على عمليات التعلم عند الإنسان"[٣] وأي حاجة أحوج من دراسة أحوال القضايا وفهمها ، وسماع خصومها وتحسس همسهم [٤]

---

(١) – السلطة القضائية و شخصية القاضي ص ٣٣٣

(٢) – دراسة في الأسس العضوية والعصبية للسلوك ، للدكتور عمر محمد جبرين ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن ، ١٩٧٥م ، ص ٩٢

(٣) – المرجع السابق ص ٩٢

(٤) – القضاء ونظمه في الكتاب والسنة ص ١١٨

٩- أما ضعيف السمع أو البصر فهذا أمره أسهل من الأصم والأعمى خاصة إذا استطاع الاستفادة من منجزات العصر الحديث ، وذلك بوضع السماعة على الأذن فيسمع الكلام ، أو لبس النظارة فيحسن نظره .

**فقدان الحواس أو اختلالها أثناء العمل :**

ذهب الفقهاء إلى أن القاضي إذا فقد السمع ، أو البصر ، أو القدرة على الكلام فإنه ينعزل وعلى الإمام أن يعزله [١] .

وعند الحنفية إذا عمي القاضي ثم أبصر فإنه يبقى على قضائه ولا يحتاج إلى تولية جديدة كما لو أسلم بعد الردة . ولكن قضاؤه لا ينفذ حال عماه [٢].

وعند الشافعية لا ينفذ حكمه أيضاً ، ولكن في عودته من غير تولية مستأنفة وجهان، أصحهما لا يعود [٣] .

وإذا نظر في قضية ثم طرأ عليه العمى فإنه يحكم فيها على الأصح [٤] ولو فقد القاضي إحدى عينيه فإنه يستمر في القضاء ولا

---

[١]- الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٨

- الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ١٩١

- زاد المحتاج ٤/٥٢١

- المغني ١٤/ ٨٨

[٢] - الفتاوى الهندية ٣/٣١٨

[٣] - روضة الطالبين ١١ / ١٢٥، ١٢٦

[٤] - مغني المحتاج ٤ / ٣٧٥

يعزل لأجل ذلك لأن الأعور تجوز توليته ابتداء عندهم . وكذلك لو أصابه مرض في سمعه فأصبح لا يسمع إلا القوي من الأصوات – وهو ما يعرف بالأطرش – فإنه لا يعزل بذلك [1] ،وقال بذلك الحنفية في الأصح عندهم[2]

ومما ينبغي ملاحظته أن السمع والبصر والكلام عند المالكية مشترطة في استمرار الولاية ، حيث أن من صفات القاضي عندهم ما هو شرط في الجواز مثل الإسلام ، الحرية ، البلوغ ، فإذا ولي من لم تتوفر فيه مثل هذه الشروط عُزِل وفُسِخَ جميع ما حكم به .

أما إذا ولِّي من لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لاستمرار الولاية (مثل السمع والبصر) فإنه يُعزل عن القضاء .وينفذ ما حكم به إلا أن يكون جوراً [3]. وفقد اثنين منهما مضر ، لا ينفذ بـه حكمه إذ لا

---

[1] – زاد المحتاج ٤/ ٥١٥

[2] – الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت–لبنان ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة–مصر ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ٧٢٨/٢ .

– مواهب الجيل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، مكتبة النجاح ، طرابلس – ليبيا ، بدون تاريخ ، ١٠٠/٦ .

– المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات . لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق الأستاذ / سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامية ، بيروت –لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

تنعقد ولا يته بفقد اثنين[1] ، كأن يفقد السمع والبصر معاً ، أو يفقد السمع والقدرة على الكلام وهكذا .

وإذا اختل نظر القاضي لكبر أو مرض معجز له عن النهضة والحكم فإنه ينعزل به إذا كان لا يرجى زواله ، فإن رُجي زواله أو عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل به[2] .

---

[1] – الكواكب الدرية في فقه المالكية ، لمحمد جمعة عبدالله ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – مصر–ط٢ سنة ١٣٩٧هـ، ٧/٤ .

– الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٩١/٤

[2] – مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠ ، ٣٨١

– انظر المغني ١٤ /٨٨

# المبحث الثاني
# في زوال العقل

**تعريف العقل :**

**أ – في اللغة :**

العقل الحِجْرُ والنُّهى ضد الحمق والجمع عقول ، عقل يعقل عقلاً ومعقولاً .

وعقل فهو عاقل وعقول من قوم عقلاء ، رجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه ، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه ، وقيل العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها ، أُخذ من قولهم قد اعتقل لسانه إذا حبس ومُنِع الكلام .

والعقل التثبت في الأمور ، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه وقيل العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان[1] .

**ب– في الاصطلاح :**

"العقل قوة للنفس والنفس بتلك القوة تكون مستعدة للعلوم والإدراكات".[2]

---

[1] – انظر لسان العرب ٣٠٤٦/٤

– مجمل اللغة ٦١٧/٣

[2] – درر الحكام ٤/ ٥٨٠

والعقل بتعريف آخر هو:" نور روحاني تدرك النفس الإنسانية به العلوم الضرورية والنظرية يبتدئ وجوده حينما يستكمل الجنين خلقته في رحم أمه ثم يتزايد وينمو تدريجياً حتى البلوغ " [1].

وقيل العقل: " نوع من العلوم الضرورية يستعدّ به لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية " [2]

**اشتراط العقل:**

يشترط فيمن يولَّى القضاء أن يكون عاقلاً ، فلا يقلد القضاء مجنون أوسفيه أومعتوه ، وهذا باتفاق الفقهاء[3] والأدلة على ذلك هي:

١- جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل "[4] ومن رُفع عنه القلم فهو غير مكلف ، ولأن

---

[1] – المرجع السابق

[2] – نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب،تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر ،مكتبة الفلاح–الكويت،ط١ ، ١٤٠٣ هـ ، ٢/ ٤٧٤.

[3] – بدائع الصنائع ٣/٧

- بداية المجتهد ٢/ ٧٢٧
- مغني المحتاج ٣٧٥/٤
- المقنع ٢٨/ ٢٩٨ مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير .

[4] – مسند الإمام أحمد بن حنبل وبها مشه منتخب كنز العمال ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ٦ / ١٠٠ ، ١٠١ =

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق ، كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ، ٢٤/٤ حديث

العقل مناط التكليف وشرط لصحة التصرفات ، ومن يتولى مقاليد القضاء إنما يقوم بإعمال العقل إعمالاً رفيع الدرجة لأنه يستنبط الأحكام من أدلتها ، وينزل الأحكام على الوقائع

---

رقم ١٤٢٣ وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم ، ولا نعرف للحسن سماعاً عن علي بن أبي طالب ، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية السعودية " المحدودة " – الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٠٣هـ، ٣٧٧/١ ، حديث رقم ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢ .
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب– سوريا ، بدون تاريخ ، ٥٩/٢ . وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ترتيب الأمير علاء الدين علي الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، ٣٥٥/١ ، حديث رقم ١٤٢ وقال المحقق ، إسناده حسن رجاله رجال مسلم إلا أن حماداً – وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه – له أوهام ، فحديثه حسن.
- وقال الألباني : صحيح وقد ورد من حديث عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي قتادة الأنصاري. وقال عن حماد: وحماد هو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير ، لا يُسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به. ( إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت–لبنان ، دمشق– سوريا ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ٥،٤/٢ )

المنظورة وينظر في أقوال الشهود والبينات صحيحها وفاسدها والأقوال صادقها وكاذبها [١]

٢- المجنون مولى عليه فلا يكون والياً على غيره [٢].

٣- ولأن المجنون ليس له أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة فلأن لا يكون له أهلية أعلاها أولى [٣].

٤- إن فاقد العقل أو ناقصة ليس محلاً للتكليف ، وليس أهلاً للتصرف، فلا تصح تصرفاته ولا ولايته لأنه يفتقد الإدراك والتمييز الضروريين للتكليف الشرعي ، اللذين يشترطان في جميع العقود بالإجماع.[٤]

٥- إن طريق الاجتهاد في الحوادث معدومة في فاقد العقل، وناقصه ، ومختل النظر.[٥]

وقال الماوردي[٦]: ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل

---

(١) – نظام القضاء في الإسلام ص ٩٣

(٢) – انظر: أدب القاضي للماوردي ٦١٩/١

(٣) – انظر: بدائع الصنائع ٣/٧

(٤) – نظام القضاء الاسلامي ، للدكتور اسماعيل البدوي ، جامعة الكويت – الكويت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ص ١٩٣

(٥) – المرجع السابق ص ١٩٤

(٦) – سبقت ترجمته ص ٢٣

وفصل ما أعضل .[1]

ولاشك أن توفر هذه الصفات في القاضي أمـــر طيـــب ، لأن هناك من الخصوم من قد يحاول التحايل والخداع والتلبيـــس علـــى القضاة ، فإذا كان القاضي جيد الفطنة صحيح التميـــيز بعيـــداً عـــن السهو والغفلة – وهو ما يمكن أن نسميه بالنضوج العقلي – فإنه من الصعب أن يتحايل عليه الخصوم.

" لذلك فإن بعض الفقهاء مضوا على كمال العقـــل لا مجـــرد التعقل المطلوب للتكليف بالأحكام ، أي العقل الفطن الذكي ، ســـريع البديهة ، قوي التفكير لمَّاحاً ، يقرأ ما بين السطور وما يكتب خلـــف الجدران ليست به غفلة ولا سهو العقلاء "[2]

ويقول القرافي[3] –رحمه الله– " ويقدم في القضاء من هو أكثر

---

[1] – الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥

– أدب القاضي للمارودي ٦٢٠/١

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/٤

(٢) – نظام القضاء في الإسلام ص ٩٣

(٣) – هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي القرافي والصنـــهاجي : نسبة إلى صنهاجة بطن من بطون البربر يسكنون المغرب وشمال إفريقيـــة . والقرافـــي : نسبة إلى القرافة محلة بمصر القديمة. ولد القرافي سنة ٦٢٦ هـــ . وكان إماماً بارعاً فـــي الفقه والأصول ، والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير ، وكان حسن المظهر والسمت تبـــدو عليه سيماء الوقار ، ذكيا في غاية الذكاء، وهو عالم متبحرأخذ كثيراً من علومه عن الشـــيخ عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء. ومن مؤلفاته: تنقيح الفصول في اختصـــار المحصول للفخر الرازي ، والذخيرة في الفقه، والعقد المنظوم في الخصوص والعمـــوم.=

تفطناً لحجاج الخصوم وقواعد الأحكام ، ووجوه الخدع من الناس"[1] وجاء في التراتيب الإدارية – بعد ذكر كلام القرافي – (وهو معنى قوله عليه السلام " أقضاكم علي" [2] أي هو أشد تفطناً لحجج الخصوم وخدع المتحاكمين. وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله عليه السلام

---

توفي – رحمه الله – في جمادى الآخرة ، سنة ٦٨٤ هـ ودفن بالقرافة. (انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون ، تحقيق د. محمد الأحمد أبوالنور ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ ، ص٢٣٦ – ٢٣٩. وانظر: شهاب الدين القرفي حياته وآراؤه الأصولية ، للدكتور عياضة بن نامي السلمي ، مكتبة الرشد ، الرياض–المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ ، ص ٦ ومابعدها)

(١) – الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ٢٠٦/٣

(٢) – رواه البخاري عن عمر بن الخطاب موقوفاً بلفظ " أقرؤنا أُبي وأقضانا علي ، وإنا لندع من قول أبي ، وذاك أن أبياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) البقرة/١٠٦ ( انظر: فتح الباري ٨/ ١٦٧ حديث رقم ٤٤٨١).

- ورواه الحاكم عن ابن مسعود بلفظ " قال كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي " وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (انظر المستدرك ١٣٥/٣)
- وقال السخاوي – بعد ما ذكر كلام الحاكم – ومثل هذه الصيغة حكمها الرفع على الصحيح. وعقب الملا علي القاري على كلام السخاوي بقوله: قلت:وفيه نظر صريح.(انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق محمد عثمان ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٣٦ وانظر الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، المعروف بالموضوعات الكبرى لنور الدين علي بن محمد المشهور بالملا علي القاري ، تحقيق محمد الصباغ ، دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٣٩١ هـ ص ١٠١ ، ١٠٢).
- وانظر: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث للشيخ عبد الرحمن بن علي الشيباني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٠٩هـ ، ص ٣٤.

"أعلمكم بالحلال والحرام معاذ"[1] وإذا كان معاذاً أعرف بالحلال والحرام كان أقضى الناس غير أن القضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحجج والتفطن لها كان أمراً زائداً على معرفة الحلال والحرام فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام وهو يخدع بأيسر الشبهات فالقضاء عبارة عن هذا التفطن )[2]

ونجد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد اختار كعب بن سور [3] قاضياً لأهل البصرة لما وجد عنده من الذكاء والفطنة ما دعاه إلى ذلك حيث " أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر فجاءته امرأة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر. فاستغفر لها وأثنى عليها ، وقال مثلك أثنى الخير. فاستحيت المرأة فقامت راجعة ، فقال كعب يا أمير المؤمنين ، هلاَّ أعديت المرأة على زوجها ؟ قال وما شكت؟ قال : شكت زوجها أشد

---

(١)- الحديث رواه الترمذي بلفظ " ارحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ألا وإن لك أمة أميناً ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (سنن الترمذي ٥/ ٦٢٣ حديث رقم ٣٧٩١)

- وقال الألباني: صحيح. ( صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٠٨ حديث رقم ٩٠٨ )

(٢) – نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، للشيخ عبد الحي الكتاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ٢٥٨/١ .

(٣) – سبق ترجمته ص ٤٥

الشكاية ، قال أو ذاك أرادت ؟ قال نعم. قال: ردوا عليَّ المرأة. فقال لا بأس بالحق أن تقوليه إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك ، أنه يجتنب فراشك . قالت أجل ، إني امرأة شابة، وإني لا تبغي ما يبتغي النساء. فأرسل إلى زوجها فجاء فقال لكعب: اقض بينهما. قال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما. قال: عزمت عليكَ لتقضين بينهما ، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، هي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ،ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله مارأيك الأول أعجب لي من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة "[1]

فتبين مما سبق أنه ينبغي للامام ان يختار للقضاء قاضياً من العلماء الأذكياء، ومن أهل الفراسة والفطانة ، حتى لا يرتبك القاضي في معضلات المسائل، وحتى يكون قادراً على استنباط الفروع من الأصول ، ويكون دقيق النظر في أعراف الناس وتقاليدهم.[2]

---

(١) – المغني ١٤/ ٢٨

- المصنف ، لأبي بكر عبد الرازاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ، ١٣٩٢هـ ، ١٤٩/٧ .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٧/ ٩٢.
- أخبار القضاة ٢٧٦،٢٧٥/١ .
- الإصابة ٦٤٦/٥
- الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة –مصر ، ١٣٧٢هـ ، ص ٢٥،٢٤ .

(٢) – الحصانة القضائية في الإسلام ص ٨٩

**حكم تولية من يطرأ عليه جنون في بعض الأحيان:**

من يطرأ عليه – في بعض الأحيان– جنون نظر فيه : فإن امتد به حتى تأخر عن أوقات النظر لم يصح تقليده وإن قصر زمانه وكان كالساعة نظر.

فإن أثَّرت في زمان إفاقته لفتور حسه ودهش عقله لم يصح تقليده. وإن أفاق من ساعته وعاد إلى استقامته ففي جواز تقليده وجهان أحدهما: لا يجوز لأنه يخرج في زمان ذلك عن حكم التكليف وتبطل به فروض العبادات. والثاني: يجوز ويجري مجرى فترات النوم وأوقات الاستراحة[1] وجاء في مغني المحتاج أن المجنون لا يولَّى وإن تقطع جنونه[2].

**عزل القاضي لزوال العقل أو اختلاله:**

كما اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون القاضي عاقلاً ، فإنهم كذلك متفقون على أنه إذا طرأ على القاضي جنون فإنه ينعزل بذلك ولا ينفذ حكمه[3] .

ولكنهم اختلفوا في مدة الجنون التي ينعزل بها القاضي :

---

(1) – أدب القاضي للماوردي ٦٢٠/١ ، ٦٢١

(2) – مغني المحتاج ٤ / ٣٧٥

(3) – الفتاوى الهندية ٣١٨/٣

- شرح منح الجليل ١٣٨/٤
- زاد المحتاج ٥٢١/٤
- شرح منتهى الإرادات ٤٦٥/٣

قال الحنفية: والقصد من الجنون الجنون المطبق ، ومدة الجنون المطبق، شهر كامل عند أبي يوسف ولأبي حنيفة قول به. وقول محمد[1] هي سنة كاملة وهو قول لأبي حنيفة أيضاً .

واختار صاحب درر الحكام قول محمد لسقوط جميع العبادات به في تلك المدة فقدر به احتياطاً وقال لأنه إذا استوعب الجنون السنة كلها تسقط جميع العبادات حتى الزكاة وعدم إفاقة المجنون بعد مرور الفصول الأربعة يُعلم منه استحكام الجنون [2]

وعند الشافعية : إذا كان زمن الإفاقة أكثر من زمن الجنون بحيث يمكنه فيه القيام بالأمور فإنه لا ينعزل به وقال بعضهم ينعزل بالجنون سواء أطبق جنونه أو تقطع حتى وإن قل الزمن [3]

---

(١) – هو أبو عبدالله محمد بن الحس بن فرقد الشيباني ( من موالي بني شيبان) كان ذكياً متقد الذهن قوي الذاكرة ذا نفس وثابة إلى المعالي جميل الخُلق والخَلق ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم وحفظ ما تيسر له. تفقه على أبي حنيفة ثم أبي يوسف ، ولازم الإمام مالك ثلاث سنين من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير ، والسير الكبير والسير الصغير. مات محمد بن الحس والكسائي بالري سنة ١٨٩هـ ، فقال الرشيد: دفنت العربية والفقه بالري .( انظر: بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، بقلم / محمد زاهد الكوثري ، مكتبة الخانجي – مصر ، ط١ ، ١٣٥٥هـ ، ص ٤ . انظر : تاج التراجم ، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلوُ بُغا ، تحقيق محمد خير ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ، ص ٢٣٧) .

(٢) – درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٥١/٣ ، ٦٥٢

(٣) – مغني المحتاج ٣٨٠/٤

- زاد المحتاج ٥٢١/٤

- نهاية المحتاج ٢٣٢/٨

وعند الحنابلة : ينعزل القاضي إن كان الجنون مطبقاً ، وإن لم يكن مطبقاً لم يُعزل وقد وافقوا قول أبي يوسف في مدة الإطباق ، حيث اعتبروه شهراً ، لأن الإمام أحمد أجاز شهادة من يخنق في الأحيان ، وقال في الشهر مرة [١]

أما بالنسبة للإغماء ، فلا يعتبر سبباً للعزل عند الحنيفة حيث جاء في درر الحكام : " ... لأن الجنون القليل هو بمنزلة الإغماء ، فكما لا تبطل الوكالة بالإغماء ، لا تبطل أيضاً بالجنون القليل "[٢] وكلامنا هذا مبني على قولهم : " كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء[٣] "

وذهب جمهور الشافعية إلى انعزاله بالإغماء[٤]. وقال الماوردي: لو أغمي عليه لم يؤثر في ولا يته، لأن الإغماء مرض لا يمنع من النبوة [٥].

---

(١) – الإنصاف ٢٨ / ٣٠٦ مطبوع مع المقنع والشرح الكبير
– الفروع ٦/ ٤٣٦

(٢) – درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٥١/٣ ، ٦٥٢

(٣) – بدائع الصنائع ١٦/٧

(٤) – نهاية المحتاج ٢٣٢/٨
- زاد المحتاج ٥٢١/٤
- أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٣

(٥) – أدب القاضي للماوردي ٦٢١/١

**الترجيح والاختيار:**

والذي يظهر لي هو أن القاضي ينعزل إذا طرأ عليه جنـــون ، ويجب على ولي الأمر أن يعزله لأنه لا فائدة من بقائه مع جنونـــه ، ولو كان متقطعاً ، وقد يكون في بقائه مع جنونه إساءة إلى شـــخص القاضي ، وربما إلى مرفق القضاء بصورة عامة.

أما بالنسبة للإغماء فإن كان إغماء عارضاً ويزول فالأقرب أنه لا ينعزل به، لأنه بمنزلة المرض الذي يتعرض له القاضي ثم يشـفى منه وأما إن كان إغماء طويل المدة ، أو يأتي على فترات متقاربـــة فالذي يظهر لي أنه ينبغي عزله به لأنه بهذه الصورة قد يعطل حقوق الله وحقوق العباد ، لأن الأحكام ستتوقف حتى يزول إغماؤه وفي هذا من الضرر ما لا يخفى.

**مدى عودة القاضي إلى الولاية متى أفاق :**

إذا طرأ على القاضي جنون أو إغماء ثم أفاق ، فهل يعود إلـى الولاية بدون تولية جديدة أم لا بد من التولية ؟

عند الحنفية: إذا طرأ عليه جنون ثم أفاق فإنه يبقى على ولايتـــه ولا يحتاج إلى تولية جديدة ، وذلك قياساً على المرتد والأعمى حيـــث أن المرتد إذا أسلم والأعمى إذا أبصر يبقيان على قضائهما [1] وذهب

---

(١) – الفتاوى الهندية ٣١٨/٣

إلى ذلك الحنابلة[1] وعند الشافعية وجهان:

**الوجه الأول:** إذا عادت أهلية القاضي لم تعد ولايته بلا توليـــة فـــي الأصح. واستدلوا بما يلي :

١- قياساً على الوكالة .

٢- ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحـــة بنفســـه وإن زال المانع كالبيع ونحوه.[2]

**الوجه الثاني:** يعود إلى الولاية من غير استئناف تولية قياســاً علـــى الأب إذا جُن ثم أفاق أو فسق ثم أناب [3]

---

(١) – الإنصاف ٢٨/ ٣٠٦ مطبوع مع المقنع والشرح الكبير .

– الفروع ٤٣٦/٦

(٢) – مغني المحتاج ٣٨١/٤

– نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٢

(٣) – المرجعان السابقان .

# المبحث الثالث

# في الفسـق

## تعريف الفسق:

### في اللغة:[1]

الفسق هو العصيان والترك لأمر الله عز وجل وعدم طاعته والخروج عن طريق الحق .

وقيل الفسوق : الخروج عن الدين والميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه ، قال تعالى ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنْ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً**﴾[2] وفسق عن أمر ربه أي خرج عن طاعة الله[3] .

---

(١) – لسان العرب ٥/ ٣٤١٣ ، ٣٤١٤

- مجمل اللغة ٣/٧٢١

- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي ، شركة خياط للكتب والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٦م ، ٥/ ١١٣٢ .

(٢) – سورة الكهف /٥٠

(٣) – تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٧٩

والعرب تقول: فسقت الرُّطَبَةُ عن قشرها إذا خرجت .

وفي الحديث: أنه سمى الفأرة فويسقة ، تصغير فاسقة ، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

ورجل فاسق وفِسيِّق وفُسَق: دائم الفسق. ويقال في النداء يا فُسَقُ وللأنثى يافَسَاق مثل قَطام، يريد ياأيها الفاسق والفواسق من النساء:الفواجر.

وأصل الفسق: الخروج عن الاستقامة والجور،وبه سمي العاصي فاسقاً.

**ب – في الاصطلاح :**

من تعريفات الفسق في الاصطلاح :

١- " ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة " [١]

٢- " ارتكاب المسلم كبيرة أو صغيرة مع الإصرار عليها " [٢]

٣- " الخروج من طاعة الله عز وجل ، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان"[٣] .

٤- " فهو خروج عن الأوامر بتركها وحرص على فعل المنهيات كبيرها وصغيرها. أو إتيان بعضها مع فقدان المروءة والحرص

---

(١) - البحر الرائق ٦/ ٢٦٠

(٢)- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية ٥/ ١١٣٢

(٣)- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد أحمد القرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، ط٣ ، ١٩٨٧م، ٢٤٦/١ .

على الكذب" [١]

والفسق يقع بالقليل من الذنوب إذا كانت كبائر ، وبالكثير لكن تعورف فيما كان كثيراً ، وقد يكون الفسق شركاً ، وقد يكون إثماً وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقرَّ به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضها" [٢]

**أقسام الفسق:**

قسم الماوردي الفسق إلى قسمين:[٣]

١- فسق أفعال: وهو ما تعلق بأفعال يتبع فيها الشهوة .

٢- فسق اعتقاد: وهو ما اختص باعتقاد يتعلق فيه بشبهة يتأول بها خلاف الحق.

قال ابن تيمية: إن الفسق تارة يكون بترك الفرائض ، وتارة بفعل المحرمات[٤]

وللعلماء آراء كثيرة حول الأفعال والاعتقادات الموجبة لتفسيق

---

(١) – القاضي والبينة، لعبد الحسيب عبد السلام يوسف ، مكتبة المعلا – الكويت ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، ص٢٠٧.

(٢) – الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، مطابع دار الصفوة – مصر، ط١، ١٤١٥ هـ ، ٣٢/ ١٤٠

(٣) – أدب القاضي ١/ ٦٣٤ ، ٦٣٥ .

(٤) – مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، دار عالم الكتب ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢هـ ، ٧/ ٢٥١

صاحبها ، وهي مفصلة في كتب علم الكلام وغيرها والتطرق إليها وبسط القول فيها خارج عن موضوعنا.

**تولية الفاسق القضاء :**

قبل الشروع في كلام الفقهاء حول صحة تولية الفاسق القضاء من عدمها فإنه يحسن بنا أن نشير إلى تعريف العدالة لارتباطها بموضوع الفسق ، فالفقهاء يشيرون إلى غير الفاسق بتوافر شروط العدالة فيه.

**أولاً : في اللغة :**

العدل : القصد في الأمور وهو خلاف الجور ، يُقال عَدَلَ في أمره عدلاً من باب ضرب ، والتعادل التساوي . وعَّدلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها . والعدالة : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يُخل بالمروءة عادة ظاهراً ، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهراً لاحتمال الغلط و النسيان والتأويل بخلاف إذا ما عرف منه ذلك وتكرر[1]

**ثانياً : في الاصطلاح :**

من تعريفات العدالة ما جاء في المبسوط حيث قال:

---

(١) – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ ، ٢/ ٤٧٠ ، ٤٧١.

– مجمل اللغة ٦٥١/٣

" والعدالة هي الاستقامة وليس لكمالها نهاية ، فإنما يعتبر منه القدر الممكن وهو انزجاره عما يعتقده حراماً في دينه " (١)

وقال السيوطي(٢): " حدها الأصحاب: بأنها ملكة ، أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة " (٣)

وعرف الدكتور محمود الخالدي العدل بقوله: " هو من كان منزجراً عما يعتبره الناس خروجاً عن الاستقامة " (٤) .

ويقول الدكتور إسماعيل البدوي العدالة هي الاستقامة ، وتقتضي ثلاثة أمور هي:(٥)

---

(١) – المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط٢، بدون تاريخ، ١٣/١٦

(٢) – هو عبد الرحمن بن الكمال الخضيري الأسيوطي ، ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٩هـ ، ونشأ يتيماً ، حفظ القرآن قبل بلوغه الثامنة ، من شيوخه : البلقيني ، وشرف الدين المناوي ، وتقي الدين الشبلي الحنفي. ومن مصنفاته: الاتقان في علوم القرآن ، لباب النقول في أسباب النزول ، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، توفي رحمة الله في ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١هـ (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي وشركاه – مصر ، ط١ ، ١٣٨٧هـ ، ١/٣٣٥- ٣٤٠ . ومعجم المؤلفين ١٢٨/٥ ) .

(٣) – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ص ٣٨٤ .

(٤) – نظام القضاء في الإسلام للدكتور محمود الخالدي ، مؤسسة ابن النديم – الأردن ، ١٤٠٣هـ ، ص ٩٥ .

(٥) – نظام القضاء الإسلامي ص٢١٢ .

١- اجتناب الكبائر التي توعد الله عليها بحد في الدنيا ، كالزنا ، وشرب الخمر، أو بعذاب في الآخرة ، كالربا ، وأكل مال اليتيم.

٢- عدم الإصرارعلى صغيرة من الصغائرمثل النظرة المحرمة...

٣- ويشترط بعض الفقهاء في توافرها : الابتعاد عن ارتكاب الكبائر، وأن تكون لدى الإنسان ملكة فطرية تنهى عن ارتكاب الكبائر فلا تكون عنده دوافع نفسية إليها .

وقد ذكر الماوردي الصفات التي تتحقق بها العدالة ، حيث قال: والعدالة: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً من الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثلة في دينه ودنياه " [١]

**آراء العلماء في تولية الفاسق :**

**للفقهاء في هذه المسألة رأيان :**

الرأي الأول ذهب الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية وبعض الحنفية إلى أنه لا تجوز ولاية الفاسق ولا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه[٢]. ومذهب الشافعية كما تقدم أنه لا تصح ولاية الفاسق ولا ينفذ حكمه.غيرأن منهم من قال بأنه لوتعذراجتماع شروط القاضي في

---

(١) – الأحكام السلطانية ص٦٦ .

(٢) – المهذب ٣٧٧/٣

– إعانة الطالبين ٤/ ٢١١

شخص ، وولّى سلطان له شوكة فاسقاً ، نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس.[1]

وفصّل الماوردي القول في تولية الفاسق كما يلي:[2]

**أولاً:** إن كان فسقه يتعلق بأفعال يتبع فيها الشهوة فهذا لا يصح تقليده ولا ينفذ حكمه وإن وافق الحق فيه لفساد ولايته .

**ثانياً:** إن كان فسقه باعتقاد يتعلق فيه بشبهة يتأول بها خلاف الحق ، ففي جواز تقليده وجهان:

أحدهما: لا يجوز لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حكم الفسق بتأويل وغير تأويل .

والوجه الثاني : يجوز تقليده لأنه لما كان تأول الشبهة في الفروع لا يمنع من التقليد كان كذلك في الأصول.

---

- شرح منح الجليل ١٣٨/٤
- الشرح الصغير ٤/ ١٨٧
- المغني ١٣/١٤
- شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/٣
- شرح فتح القدير ٢٥٣/٧
- مجمع الأنهر ١٥١/٢

(١) – انظر حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٩٧/٤

– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ١٣٥٩هـ ، ٢٦٣/٢

(٢) – أدب القاضي ١/ ٦٣٤ – ٦٣٦ بتصرف .

**ضابط الفسق المانع من تولية القضاء:**

ذكر ابن أبي الدم ضابط الفسق المانع من تولية القضاء حيث قال:" ثم اعلم أن الفسق المانع من تولية القضاء هو الفسق بارتكاب المحرمات المتفق عليها ، أو التي يعتقدها المكلف حراماً، ويرتكبها تتبعاً شهوات نفسه ، أما إن فسق باعتقاد تعلق فيه بشبهة أوجبت له تأويلاً ، تأول به خلاف الحق ففي جواز تقليده القضاء وجهان" (١)

**أدلة أصحاب الرأي الأول:**

استدل أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه ( من منع ولاية الفاسق ) بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (٢) فأمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه.(٣) وقال الماوردي: فمنع من قبول قوله فكان أولى أن يمنع من نفوذ حكمه.(٤)

---

(١) - أدب القضاء ص ٧٢

(٢) - الحجرات /٦

(٣) - المغني ١٤/١٤

(٤) - أدب القاضي ١/ ٦٣٥

٢- ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً ، فلئلا يكون قاضياً أولى.[١]

٣- لعدم الوثوق بقوله ، ولأنه ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته فنظره في أمر العامة أولى بالمنع [٢].

٤- ولأن القضاء من باب الأمانة والفاسق لايؤتمن في أمر الدين [٣]

**الرأي الثاني :**

ذهب الحنفية في ظاهر المذهب وبعض المالكية إلى صحة ولاية الفاسق ، وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع [٤] .

جاء في بدائع الصنائع:" وكذا العدالة عندنا ليست بشرط لجواز

---

(١) - المغني ١٤/ ١٤

- شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/٣

(٢) - مغني المحتاج ٣٧٥/٤

- زاد المحتاج ٥١٥/٤

(٣) - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، للشيخ عبد الحكيم الأفغاني ، من منشورات إدارة الفرقان والعلوم الإسلامية - باكستان ، ١٤٠٧هـ ، ٦٢/٢

- وانظر: استقلال القضاء ( دراسة مقارنة) ، للدكتور محمد كامل عبيد ، دار القلم ، دبي - الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩١م ، ص١٨٤.

(٤) - شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٣

- مجمع الأنهر ١٥١/٢

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس تحقيق د. محمد أبو الأجفان والأستاذ/ عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٥هـ ، ٩٧/٣

- تبصرة الحكام ٢٦/١

التقليد ، لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع"[1].

ويري الحنفية عدم جواز تولية المحدود في قذف وإن تاب لأنه قد فقد أهلية الشهادة ، وعندهم الذي لا يصلح شاهداً لا يصلح قاضياً.[2] بينما يرى الجمهور جواز ولاية المحدود في قذف إذا تاب لأن رد شهادته علته الفسق ، فإذا زال بالتوبة زال رد الشهادة.[3]

ومنشأ الخلاف هو الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [4] فالحنفية يرون أن الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة والدليل على ذلك أن الاستثناء في اللغة يرجع إلى مايليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة.[5] والجمهور يرون أن الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم ما عدا إقامة الحد ، فإنه سقط

---

(١) – بدائع الصنائع ٣/٧

(٢) – انظر : بدائع الصنائع ٣/٧

- معين الحكام ص ١٤

- درر الحكام ٥٨٢/٤

(٣)– انظر: أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ ، ١٣٣٦/٣ .

- شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/٣

(٤) – النور /٥

(٥) –أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد علي الجصاص ، تحقيق محمد قمحاوي ، دار احياء التراث العربي، ، بيروت –لبنان ، ١٤٠٥هـ ، ١١٩/٥ بتصرف.

بالإجماع. [1]

**أدلة الرأي الثاني: (القائل بجواز ولاية الفاسق )**

وقد استدل من أجاز ولاية الفاسق بالأدلة التالية :

١- الفاسق أهل للشهادة فيكون أهلاً للقضاء[2] " والعدالة ليست بشرط للأهلية ، بل هي شرط الأولوية حتى أن الفاسق يصح قاضياً ... وهو بناء على أن كل من صلح شاهداً عندنا يصلح قاضياً " [3]

٢- وقالوا: لو لم نقل بجواز ولاية الفاسق لانسدَّ باب القضاء خصوصاً في زماننا .[4]

**الرأي الراجح :**

والذي يظهر لي هو رجحان رأي الجمهور وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لما يرد على أدلة أصحاب الرأي الثاني من المناقشات والاعتراضات أدناه:

١- قياس القضاء على الشهادة غير مسلَّم لسببين :

---

(١) - أحكام القرآن ، لابن العربي ١٣٣٩/٣

(٢) - بدائع الصنائع ٣/٧

(٣) - معين الحكام ص ١٤

(٤) - رد المحتار ٢٥/٨

أ – لأنه يشترط في القضاء مالا يشترط في الشهادة [1]

ب– لأننا لا نسلّم أن العدالة لا تشترط في الشاهد ، بل هي مشترطة فيه ، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ [2] ولقوله عز وجل: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ [3] فقد أمر الله عز وجل بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه.[4]

٢– أما بالنسبة لقولهم : بأننا لو لم نقل بجواز ولاية الفاسق لا نسدَّ باب القضاء ، فنقول: إن شروط القاضي تطبق حسب الإمكان فإذا عُدم العدل ولم يوجد إلا الفاسق ، ففي هذه الحالة تعتبر ولاية الفاسق من باب الضرورة ، والضرورات لها أحكام ويتصل بها قواعد ، وتقدر في وقت وقوعها ويفتى فيها. جاء في الفروع: " ويجب تولية الأمثل فالأمثل وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولَّي لِعدم أنفعُ الفاسقين وأقلهما شراً ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد " [5].

---

(١) – القضاء في الشريعة الإسلامية ، حكمه وشروطه وآدابه دراسة مقارنة ، للدكتور / فاروق عبد العليم مرسي ، عالم المعرفة ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، ص ١٧٨ .

(٢) – الطلاق /٢

(٣) – الحجرات /٦

(٤) – النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، للدكتور / محمد رأفت عثمان ، مكتبة الفلاح ، الرياض–المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، ص ١١٨ .

(٥) –الفروع ٦/ ٤٢٤

٣- نجد أن الحنفية مع قولهم بأهلية الفاسق للقضاء يعقبون بقولهم وينبغي ألا يقلد الفاسق لأن القضاء أمانة عظيمة ، والفاسق لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته ، بل إن منهم من قال بإثم مقلد الفاسق ، ومن نصوصهم في ذلك ما جاء في بدائع الصنائع" ... وعندنا هو من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق لأن القضاء أمانة عظيمة وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس ، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه إلا أنه مع هذا لو قلد جاز التقليد في نفسه وصار قاضياً ".[١] وجاء في مجمع الأنهر: "والفاسق أهل له أي للقضاء ويصح تقليده أي تقليد الفاسق أي المسلم الذي أقدم على كبيرة أو أصر على صغيره وفيه إشعار بأن قضاء المستور صحيح بلا قبح كما في القهستاني وبأن العدالة شرط الأولوية وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر عن أصحابنا أنه لا يجوز قضاؤه كما في الاختيار وهو قول الأئمة الثلاثة، ويجب أن لا يقلد الفاسق القضاء إذ لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قُلد كان المقلد آثماً" [٢]

**ثانياً** : قال الرسول صلى الله عليه وسلم "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة "[٣]

---

(١) -بدائع الصنائع ٣/٧

(٢) - مجمع الأنهر ١٥١/٢

(٣) -صحيح مسلم ١٠٨/٤

ومما لا شك فيه أن تولية الفاسق القضاء مع وجود العدل يعتبرغشاً للرعية، وذلك لأن القضاء أمانة عظيمة ومسئولية جسيمة ومطلوب الحكم فيها بالعدل ، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [1] والفاسق أقرب إلى الخيانة والميل عن الحق منه إلى العدل والأمانة والإنصاف، فكيف نوليه على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

**ثالثاً : ينبغي أن نفرق بين حالتين:**

**الحالة الأولى** : يكون فيها ولي أمر المسلمين منهم ، وتتوافر فيه شروط رئيس الدولة الإسلامية ، وهنا يتعين القول بعدم صحة تولية الفاسق القضاء ، وإن ولي لا تنفذ أحكامه ، ويتعين عزله وهذا أمر يسهل الوصول إلية باللجوء ولو لرئيس الدولة [2]

**الحالة الثانية:** حين يكون على رئاسة الدولة من لا تتوافر فيه شروط خليفة المسلمين لفقده شرائطها أو بعضها وله قوة ومنعة ، وقد وضع في مناصب القضاء من لا تتوفر فيه العدالة ، هنا يقال إن حالة الضرورة تقتضي صحة أحكامه الموافقة لشرع الله تعالى وبطلان الأحكام المخالفة ، والقول بالصحة يرجع إلى الحالة الواقعية

---

(١) – سورة النساء /٥٨

(٢) – القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٧٨ .

المفروضة على أولي الحل والعقد والتي لا يستطيعون تغييرها فضلاً عن أن محاولة تغييرها بالقوة ينجم عنها سفك دماء المسلمين دون الوصول إلى التغيير لما يتمتع به رئيس الدولة وأعوانه من السيطرة والقوة والغلبة [1] .

وكذلك الحال إذا عم الفساد الأمة وتعسر العثور على العدل لتولي القضاء ، وكان اشتراط العدالة يؤدي إلى أن ينسد باب القضاء ، فتولي الفاسق القضاء يكون أخف ضرراً من خلو الجهات من القضاة فهنا يكون اللجوء لأخف الضررين أما في الأحوال العادية حيث يكون خلفية المسلمين ممن تتوافر فيه شروط الخلافة ، وفي الأمة العدول ، فلا شك أنه يتعين القول بضرورة توافر شرط العدالة في القاضي ، وأنه تبطل ولاية الفاسق وتبطل جميع أحكامه"[2] ويحرم على الإمام تولية غير أهل مع وجود الأهل ويحرم القبول أيضاً ولا تنفذ توليته[3]

**عزل القاضي أو انعزاله بالفسق :**

للعلماء في مسألة عزل القاضي أو انعزاله بسبب الفسق رأيان:

**الرأي الأول:** ذهب الحنابلة والمالكية في المشهورعندهم والشافعية في الأصح وبعض الحنفية إلى أن القاضي إذا طرأ عليه الفسق فإنه ينعزل

---

(١) – القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٧٨ ، ١٧٩ بتصرف

(٢) – المرجع السابق

(٣) – حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٧/٤

بذلك[1] ونجد أن الماوردي يفرق بين من فسقه بالأفعال ومن فسقه بالاعتقاد فيقول: " فإن طرأ عليه الفسق بعد صحة تقليده بطلت ولايته بالضرب الأول – يقصد فسق الأفعال – وفي بطلانها بالضرب الثاني – ومراده فسق الاعتقاد – وجهان أصحهما – هاهنا – لا تبطل. وأصحهما هناك – أي في التولية – لا تنعقد لأنه لا يقلد إلا بتعديل كامل ولا ينعزل إلا بجرح كامل" [2]

ويقول ابن أبي الدم : " ... ويحرم عليه والحالة هذه متى فسق أن ينصب نفسه للحكم ويحكم بين اثنين، ويجب عليه رفع حاله السيئة إلى ولي الأمر ليولي على المسلمين عدلاً غيره " [3]

**الرأي الثاني :**

ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى أن القاضي إذا فسق لا ينعزل بنفس الفسق ، ويستحق العزل أي يجب

---

(١) – كشاف القناع ٢٩٧/٦

– المغني ٨٨/١٤

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٠٣/٣

- الذخيرة ، ١٠ /١٢٧ .

- زاد المحتاج ٥٢١/٤

- مغني المحتاج ٣٨١/٤

- النيابة في شرح الهداية ٦/٨

- شرح أدب القاضي للخصاف ٦٦/٤

(٢) – أدب القاضي ١/ ٦٣٦

(٣) – أدب القضاء ص ٧٣

على السلطان عزله[1] واستثنى الحنفية مسألة الاشتراط أي لو اشترط السلطان على القاضي – عند التولية – انه متى طرأ عليه الفسق إنعزل فإنه ينعزل بذلك.[2]

جاء في الفتاوى الهندية : " ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل به ،وبه أخذ عامة المشايخ ، ويجب على السلطان أن يعزله كذا في الفصول العمادية. ولو شرط السلطان أنه متى فسق ينعزل انعزل كذا في البزازية "[3] .

**توبة القاضي الفاسق:**

بحث الفقهاء مسألة عودة القاضي الفاسق إلى القضاء إذا تاب ، فهل يحتاج إلى تولية جديدة أم يبقى على قضائه؟ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القاضي إذا فسق ثم تاب وصلح حاله فإنه يبقى على قضائه . حيث جاء في لسان الحكام :" وذكر في الواقعات إن القاضي

---

(١) – مجمع الأنهر ١٥٢/٢
– كشف الحقائق ٦٢/٢
– عقد الجواهر الثمينة ١٠٣/٣
– تبصرة الحكام ٨٨/١
– نهاية المحتاج ٢٣٢/٨
– أدب القضاء ص ٧٣

(٢) – الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣
– درر الحكام ٤ / ٥٨٥

(٣) – الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣

إذا ارتد – والعياذ بالله – أو فسق ثم صلح فهو على حالة " [1] وجاء في الإنصاف: " وقيل إن تاب فاسق أو أفاق من جن أو أغمي، وقلنا: ينعزل بالإغماء فولايته باقيه " [2]

وعند الشافعية : في عودته من غير تولية وجهان أصحهما لا يعود. جاء في زاد المحتاج: " فإن زالت هذه الأحوال السابقة من جنون وما بعده ثم عادت الأهلية لم تعد ولايته بلا تولية في الأصح ، كالوكالة ، ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه وإن زال المانع كالبيع ونحوه ، والثاني تعود من غير استئناف تولية كالأب إذا جُن ثم أفاق أو فسق ثم تاب " [3]

بقي في هذا المبحث -الفسق- مسألة نفاذ أحكام القاضي إذا كان عزله بسبب الفسق،ولن أتعرض لها الآن،لأنني قد أفردت لها مبحثاً مستقلاً في الفصل الثالث فسوف يكون الكلام عنها هناك بإذن الله تعالى.

---

(١) – لسان الحكام ص ٢٢٠

(٢) – الإنصاف ٢٨ / ٣٠٦ مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) – زاد المحتاج ٤ /٥٢٢

# المبحث الرابع
# في الردة

## تعريف الردة :

### أ – في اللغة

الرِّدَّة بالكسر : مصدر قولك ردَّه يَرُدُّه رداً ورِدَّة ، والرِّدَّة الاسم من الارتداد. وقد ارتدَّ. وارتد عنه تحول وفي التنزيل ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [1] والاسم الرِّدة ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.[2]

وفي المعجم الوسيط ارتد : رجع يقال ارتد على أثره وأرتد إليه وارتد عن طريقه وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام .[3]

---

(١) – البقرة /٢١٧

(٢) – لسان العرب ١٦٢١/٣ ، ١٦٢٢ .

(٣) – المعجم الوسيط ، للدكتور إبراهيم أنيس ، وآخرون ، مطابع دار المعارف بمصر ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ٣٣٨/١ .

**ب- في الاصطلاح :**

**١- عند الحنفية :**

جاء في بدائع الصنائع: " أما ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذا الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمـــان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع"[١]

وفي معين الحكام : "هي الكفر بعد الإسلام ويكون بصريـــح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه" [٢] وأورد أمثلة على ذلك ومما ذكر:

فالصريح واضح كقولك أشرك بالله وأكفر بمحمـــد صلـــى الله عليه وسلم واللفظ الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأثير إلى النجـــوم ، وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فمثل تلطيخ الركن الأسود بالنجاسات وإلقاء المصحف في القاذورات [٣].

**٢- عند المالكية :**

من تعريفات المالكية للردة ما جاء في شرح منـــح الجليـــل ، حيث عرفها بأنها :" كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه " [٤]

---

(١) - بدائع الصنائع ١٣٤/٧

(٢) - معين الحكام ص١٩١

(٣) - انظر: المرجع السابق

(٤) - شرح منح الجليل ٤/ ٤٦١،٤٦٢

**٣- عند الشافعية :**

"هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر سواء في القول قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً " [١]

**٤-عند الحنابلة :**

" الذي يكفر بعد إسلامه،نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً"[٢]

**٥- من تعريفات المعاصرين للردة :**

أ- " الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام وكلا التعبيرين بمعنى واحد"[٣]

ب- " رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر " [٤]

وقد رجح الدكتور نعمان السامرائي – عند ذكره تعريفات الفقهاء للردة – تعريف الشافعية الذي سبق ذكره ، حيث قال التعريف المختار هو ما عرفه قليوبي الشافعي لأنه شمل الردة بأنواعها من اعتقاد وقول وفعل ولأنه أفصح عن الاستهزاء والعناد والاعتقاد[٥] كما رجحه الدكتور جبر الفضيلات حيث قال: نجد أن

---

(١) – حاشيتا قليوبي وعميره ١٧٤/٤

(٢) – كشاف القناع ١٦٧/٦ ،١٦٨

(٣) –التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، ط٥، ١٣٨٨هـ ، ٧٠٦/٢.

(٤) – الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي ، لعبد الله بن أحمد قادري ، مكتبة العلم ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ، ص١٤

(٥) – أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، للدكتور /نعمان السامرائي ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض–المملكة العربية السعودية ، ط٢ ،١٤٠٣هـ ،ص ٣٩ .

أدق التعاريف هو تعريف الشافعية الوارد في كتاب قليوبي وعميرة[1] وذكر الأسباب التي دعته إلى ترجيح التعريف المشار إليه حيث قال: الأسباب الداعية إلى الترجيح [2] .

لأنه جمح القيود التي تحدد من هو المرتد ، حيث قال :

**أولاً :** قطع الإسلام: والإنسان لا يصبح مرتداً إلا إذا رجع عن الدين الإسلامي. وهذا ما جاء في تعريف الحنفية ، ولم تذكر الحنفية غير هذا القيد فعلى ذلك لا يكون تعريف الحنفية شاملاً.

**ثانياً :** ذكر الشيخ قليوبي في تعريفه أنواع الردة وهي :

أ- قولاً

ب- فعلاً

جـ- إعتقاداً

د- عناداً

هـ – استهزاءً

لهذه الأسباب نجد ان تعريف قليوبي وعميرة هو أدق التعاريف .

## أقسام الردة

سوف أذكر أقسام الردة إجمالاً – مع ذكر مثال أو مثالين لكل قسم- لأن بسط القول فيها خارج عن موضوعنا .

---

(1) – أحكام الردة والمرتدين ، للدكتور جبر محمود الفضيلات ، الدار العربية ، عمّان- الأردن ، ١٩٨٧م ، ص ١٩ .

(2) – المرجع السابق ص ١٩ ، ٢٠

**تنقسم الردة إلى أربعة أقسام هي :**

١- ردة الاعتقاد: مثل من اعتقد بأن القرآن من عند غير الله أو أن محمداً صلى الله عليه وسلم كاذب [١]

٢- ردة القول: مثل من يقول إن الله ظالم .[٢]

٣- ردة الشك: مثل من يقول: أنا لا أدري هل الله حق أم لا ، أو يقول لا أدري إن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنسياً أم جنياً.[٣]

٤- ردة الأفعال والترك : فمن ردة الأفعال إلقاء المصحف أو كتب الحديث في القاذورات ، وردة الترك مثل ترك الصلاة.[٤]

---

(١) - روضة الطالبين ٦٦/١٠

- الردة ومحاكمة محمود محمد طه في السودان للدكتور/ المكاشفي طه الكباشي ، دارالفكر ، الخرطوم – السودان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، ص١٥.

(٢) – قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة ، تأليف سعيد بن علي القحطاني ، مطبعة سفير ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ ، ص ١٤٤

(٣) – روضة الطالبين ٦٧/١٠

- قضية التكفير ص ١٥٢

(٤) – معين الحكام ص ١٩١

- الردة ومحاكمة محمود محمد طه ص ٢١ ،٢٢ .

## أثر الردة في عزل القاضي :

كما اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في القاضي[١] ، فإنهم كذلك متفقون على أن القاضي إذا ارتد ورجع عن الإسلام فإنه ينعزل بذلك [٢] جاء في الفتاوى الهندية " أربع خصال إذا حصلت بالقاضي صار معزولاً ذهاب البصر ، وذهاب السمع ، وذهاب العقل ، والردة " [٣]

وجاء في عقد الجواهر الثمينة: "وينعزل بطريان ما لو قارن التولية لمنع انعقادها كالكفر والجنون ...." [٤]

وللحنفية قول بعدم انعزال القاضي بالردة حيث جاء في البحر الرائق " .. وفي الواقعات الحسامية الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة فإن الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم أسلم هل يحتاج إلى تقليد آخر فيه روايتان " [٥]

---

(١) – مجمع الأنهر ١٥١/٢

- تبصرة الحكام ٢٦/١

- الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥

- الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٦٠

(٢) – الفتاوى الهندية ٣١٨/٣

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٠٣/٣

- الفروع ٤٣٦/٦

(٣) – الفتاوى الهندية ٣١٨

(٤) – عقد الجواهر الثمينة ١٠٣/٣

(٥) – البحر الرائق ٢٥٩/٦ .

وإذا ارتد القاضي ثم تاب وصلح فهو على حالـــه لأن المرتـــد أمره موقوف ولأن الارتداد فسق وبنفس الفسق لا ينعزل إلا أن مـــا قضى به في حال الردة باطل.[1]

والذي يظهر لي أنه لا يبقى على حاله لأنه إذا ارتـــد انعـــزل بالردة وإذا انعزل بطلت ولايته ، فعودته تحتاج إلى تولية جديـــده ، وهذا راجع إلى الإمام أو من يفوض إليه ذلك ، لأنه هو الذي يملـــك تولية القاضي.

---

(١) – انظر: لسان الحكام ص ٢٢٠

– والبحر الرائق ٦/ ٢٥٩ .

# المبحث الخامس
# في الإخلال بشروط الوظيفة

سوف أتحدث في هذا المبحث عن أهم ما يؤدي إلى الإخلال بشروط الوظيفة ، وقد جعلت ذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول : أثر قبول الرشوة في عزل القاضي

المطلب الثاني : أثر قبول الهدية في عزل القاضي .

المطلب الثالث : أثر ممارسة التجارة في عزل القاضي

# المطلب الأول

# أثر قبول الرشوة في عزل القاضي

**تعريف الرشوة :**

أ- **في اللغة:**(١)

الرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ والرِّشْوَة معروفة: الجعل ، والجمع رُشىً و رِشىً، قال سيبويه: من العرب من يقول رُشْوَةٌ ورُشىً ، ومنهم من يقول : رِشوَةٌ ورِشىً ، والأصل رُشىً ، وأكثر العرب يقول رِشىً . ورشاه يَرْشُوه رَشْواً : أعطاه الرَّشْوَة . وقد رشَا رَشْوَةً وارْتَشى منه رَشْوةً إذا أخذها وراشاه: حاباه ، وتَرشَّاه: لاينه .

قال ابن الأثير : الرَّشْوةُ والرُّشُّوةُ الوُصْلة إلى الحاجة بالمُصانعة ، وأصله من الرشاء الذي يُتوصَّلُ به إلى الماء ، فالراشي من يُعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا فأما ما يُعطى تَوَصُّلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . وقد أَرْشَتْ

---

(١) – انظر: لسان العرب ١٦٥٣/٣

– ومجمل اللغة ٣٧٨/٢

الشجرةُ وأَرْشَى الحنظلُ إذا امتدت أغصانه قال الأصمعي: إذا امتدت أغصان الحنظل قيل قد أرشت ، أي صارت كالأرشية وهي الحبال. واسترشى في حكمه: طلب الرَّشوة عليه.

**ب- الاصطلاح :**

الرشوة هي :" ما يعطيه الشخص لحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد " (١)

وقيل الرشوة :" ما يعطى من المال ونحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل "(٢)

وعرفها الدكتور حسين مدكور بقوله :" الرشوة هي ما يقدمه صاحب الحاجة محقاً كان أو مبطلاً إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك سواء أكان ذلك له مباشرة أو بواسطة ، وسواء أكان بطلبه أو عن طريق المصانعة " (٣)

وهذا التعريف ظاهر جامع مانع مشتمل على أنواع الرشوة التي تكلم عنها الفقهاء ، سواء أكان الراشي صاحب حق أم لا ، وسواء أكان المرتشي ممن يجب عليه هذا الفعل أم لا ، وسواء أكان يُقدِّم الرشوة للمرتشي مباشرة أم بواسطة.(٤)

---

(١) – رد المحتار ٣٤/٨

(٢) – معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٣

(٣) – الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، للدكتور حسين مدكور ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ص ٩٤ .

(٤) – المرجع السابق

## حكم الرشوة

لا شك أن الرشوة مرض اجتماعي خطير ، فما انتشرت في مجتمع إلا أفسدته ، وقلبت إخلاص أفراده إلى غش ، وأمانتهم إلى خيانة ، فهي مفسدة للأخلاق ، ومدمرة للحق والعدل ، ولذلك نجد أن ديننا الإسلامي قد حرمها [1] ." وقد حرَّم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم وحظر على غيرهم أن يتوسط بين الآخذين والدافعين " [2]

ومن الأدلة على تحريم الرشوة ما يلي :

### أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [3].

والرشوة من أكل مال الغير بالباطل فتشملها الآية الكريمة

---

(١) – انظر : المغني ١٤/ ٥٩

- سبل السلام ٤/ ٢٣٩

- نيل الأوطار ، لمحمد علي الشوكاني، دار الجيل ، بيروت –لبنان ١٩٧٣م ، ١٧١/٩

(٢) – الحلال والحرام في الإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة–مصر ، ط ٢١ ، ١٤١٣هـ ، ص ٣١٧ .

(٣) – البقرة /١٨٨

" الخطاب بهذه الآية الكريمة يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ; والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا القمار والخداع ، والغصوب ، وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ; ، أو حرمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه ... "[1] وقيل المعنى: لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها. وقال ابن عطية: وهذا القول يترجح. لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل ، وأيضاً فإن اللفظتين متناسبتان تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.[2]

وفي تفسير الطبري "ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل، وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه"[3] والرشوة لم يبحها الله فلذلك هي من أكل أموال الناس بالباطل .

وجاء في فتح البيان " وهكذا إذا أرشى الحاكم فحكم له بغير الحق فإنه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولا خلاف بين أهل العالم أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال "[4].

---

(١) – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٨/٢

(٢) – المرجع السابق ٣٤٠/٢ بتصرف .

(٣) – جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت– لبنان ، ١٤٠٨هـ ، ١٨٣/٢ .

(٤) – فتح البيان في مقاصد القرآن ،لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي ، راجعه عبدالله الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت– لبنان ، ١٤١٢هـ ، ٣٨١/١ .

٢- قال الله تعالى في شأن اليهود : ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَـــذِبِ أَكَّـــالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[١]

" قال أبوبكر: اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبـــول الرشا محرم واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى " [٢] "والسحت[٣] بضم السين وسكون الحاء في الأصل كل مالايحل كسبه وقيل هو الحرام مطلقاً من سَحَتَه إذا استأصله سمى به لأنه مسحوت البركة ، والمراد به ههنا إما الرشا التي كان يأخذها المحرفون على تحريفهم وسائر أحكامهم الزائغة وهو المشهور أو ما كـــان يـــأخذه فقراؤهم من أغنيائهم من المال ليقيموا على اليهودية كما قيل" [٤]

ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو مالا يجوز سحت حرام.[٥]

---

(١) - المائدة /٤٢

(٢) - أحكام القرآن للجصاص ٨٥/٤

(٣) - السحت كل حرام قبيح الذكر ، وقيل هو ما خبث من المكاسب وَحَرُمَ . والســـحت فـــي اللغة: أصله الهلاك والشدة . ويقال للحالق أسحَتَ أي استأصل. وسمي المال الحرام سُـــحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. وقيل سُمي الحرام سحتاً لأنه يسحت مـــروءة الإنسان. (انظر: لسان العرب ١٩٤٩/٣ ، والجامع لأحكام القـــرآن للقرطبـــي ، ١٨٢/٦ ، ١٨٣ )

(٤) - تفسير أبي السعود ، المسمي إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي الســـعود محمد بن محمد العمادي ، دار المصحف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، القـــاهرة ، مصر ، بدون تاريخ ، ٣ /٣٩ .

(٥) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٦

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رشـــوة الحكـــام مـــن السحت[1] وقال : ما كان من السحت : الرشا ومهر الزانية [2] .

وقال علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه (.. الرشوة فـــي الحكم وثمن الخمر وثمن الميتة: من السحت ) [3] وعن مســـروق[4] وعلقمة[5] أنهما سألا: ابن مسعود[6] عن الرشوة ، فقال : الســحت،

---

(١) – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٨٣/٦

(٢) – المرجع السابق ،٢٤٠/٦

(٣) – المرجع السابق ٢٤١/٦ .

(٤)– هو مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الهمداني سُرق وهو صغير ثم وجـــد فســمي مسروقاً . وأسلم أبوه الأجدع . ولقي مسروقاً عمر بن الخطاب فقال له ما اسمك ؟ فقـــال : مسروق بن الأجدع ، فقال الأجدع شيطان ، أنت مسروق بن عبد الرحمن ، فثبت ذلك عليـه . أسند مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وخباب وزيد بن ثابت والمغيرة وعبدالله بـــن عمرو ، وعائشة ، ولم يسند عن عثمان شيئاً ولكنه قد رآه ورأى أبا بكر أيضاً مات بالكوفـة سنة ٦٣هـــ. (انظر: صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ، ضبطها وكتـب هوامشها ، إبراهيم رمضان وسعيد اللحام ، دار الكتب العلميـــة ، بـــيروت–لبنـــان ، ط١ ، ١٤٠٩هـــ ، ١٦،١٥/٣ )

(٥) – هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي . يكنى أبا شبل . وعن إبراهيم قال : كـــان علقمة يختم القرآن في كل خمس . أسند علقمة عن عمر وعثمان وعلي وابـــن مســـعود ، وحذيفة وأبي موسى وخباب بن الأرت وسلمان وعائشة ، وتوفي بالكوفة سنة ٦١هـــ وقيـــل غير ذلك وله تسعون سنة (انظر: صفة الصفوة ١٧،١٦/٣) .

(٦) – هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي . ويكنى أبا عبد الرحمن ، أمه أم عبـــد كان إسلامه قديماً أول الإسلام . قال عبدالله : لقد رأيتني سادس ســـتة ، مـــا علـــى ظـــهر الأرض مسلم غيرنا. وهاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة وإلى المدينة ، وصلـــى القبلتيـــن وشهد بدراً ، وأحداً ، والخندق ، وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد مع رسول الله صلـــى الله عليه وسلم وشهد اليرموك بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الذي أجهزعلى أبي جـــهل=

قالا في الحكم ؟ قال ذاك الكفر[1] ، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ [2]

ذكر القرطبي عند تفسيره للآية بأنها نزلت في الكفار. والمسلم لا يكفر وإن ارتكب كبيرة [3] " وقيل: فيه إضمار ، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن ، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر قاله ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له ، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى ان شاء عذبه وإن شاء غفر له"[4]

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي " قال طاوس وغيره:

ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر. وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له يوجب الكفر ،

---

، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وغيرهم. توفي سنة ٣٢هـ بالمدينة (انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/ ٣٨٤- ٣٩٠، وصفة الصفوة ٢٠٨/١ ) .

(١) – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٤٠/٦.

– انظر: المغني ١٤/ ٦٠

(٢) – المائدة /٤٤ .

(٣) – أحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٦

(٤) – المرجع السابق

وإن حكم به هوىً ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[1].

وقال ابن عباس[2] – في تفسير الآية : وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب.[3] وقال مجاهد [4]: الرشوة في

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٥/٢

(٢) – هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكني بابنه العباس ، وهو أكبر ولده ، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ، وهو ابن خالة خالد بن الوليد ، وكان يسمى البحر لسعة علمه ، ويسمى حبر الأمة . ولد والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشعب من مكة فأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بريقه ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك . واستعمله على ابن أبي طالب على البصرة فبقي عليها أميراً ثم فارقها قبل أن يقتل على بن أبي طالب ، وعاد إلى الحجاز ،وشهد مع علي صفين وكان أحد الأمراء فيها وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ذر وروى عنه عبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو الطفيل ، وأخوه كثير بن عباس وغيرهم ، توفي ابن عباس سنة ٦٨ هـ بالطائف وهو ابن سبعين سنة (انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٢٩٠/٣-٢٩٤ ، وصفة الصفوة ٣٧٩/١).

(٣) – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٤٠/٦ .

(٤) – هو مجاهد بن جبير يكنى أبا الحجاج ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم هو مولى عبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال مولى زيد بن الحارث المخزومي . قال مجاهد : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه على كل آية أسأله كيف أنزلت وكيف كانت. أسند مجاهد عن ابن عباس وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن عبدالله ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة وغيرهم ، وحدَّث عن عائشة إلا أن حديثه عنها مرسل لأنه لم يسمع منها. وحدَّث عنه من أعلام التابعين عطاء وطاوس وعكرمة ، مات مجاهد سنة ١٠٢ هـ يوم السبت وهو ساجد وقيل توفي بمكة سنة ١٠٣، وقيل ١٠٤=

الحكم وهم يهود .[1]

## ثانياً : من السنة المطهرة :

عن عبد الله بن عمرو[2] – رضي الله عنهما – قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"[3].

---

، قال ابن جريج: بلغ مجاهد يوم مات ٨٣ سنة رحمه الله تعالى (انظر: صفة الصفوة ١٤٠/٢ – ١٤٢)

(١) – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٣٩/٦

(٢) – هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي ، ويكنى أبا محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن . أمه رَيْطة بنت منبه بن الحجاج السهمي . وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة . وأستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب عنه ، فإذن له ، فقال يارسول الله ، أكتب ما أسمع في الرضا والغضب ؟ قال " نعم فإني لا أقول إلا حقا" قال أبو هريرة : ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبدالله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان يكتب ولا أكتب . وقال عبدالله : حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف مثل . توفي – رضي الله عنه– سنة ٦٣هـ وقيل غير ذلك . (أسد الغابة ٣٤٩/٣،٣٥١)

(٣) – سنن أبي داود ٢٩٩/٣ حديث رقم ٣٥٨٠

- سنن الترمذي ٦٢٣/٣ ، حديث رقم ١٣٣٧. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .
- المستدرك وبذيله التلخيص ١٠٢/٤ ، ١٠٣ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
- صحيح سنن ابن ماجة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، توزيع المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٧هـ ، ٣٤/٢، حديث رقم ٢٣١٣. قال الألباني: صحيح .

لَعْن الرسول صلى الله عليه وسلم للراشي ، وهو دافع الرشـوة ، والمرتشي ، وهو الآخذ ، فيه دلالة واضحة على تحريم الرشـــوة لأن اللعن لا يكون إلا في أمر عظيم ومعصية كبيرة .

## ثالثاً: الإجماع :

لقد أجمع المسلمون على تحريم الرشوة. ومن نصوص العلماء في ذلك ما جاء في المغني: " فأما الرشوة في الحكم ، ورشوه العامل ، فحرام بلا خلاف" [1] وقال في سبل السلام: "والرشـــوة حـــرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أوللعامل على الصدقة أو لغيرهما " [2]. "وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة " [3]

## أقسام الرشوة :

**الرشوة تنقسم إلى أربعة أقسام:**

---

- مشكاة المصابيح ، تأليف محمد بن عبد الله التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبـــاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٩هـــ ، ١١٠٨/٢ ، حديث رقـــم ٣٧٥٣ . قال المحقق : صحيح .

[1] – المغني ٥٩/١٤

[2] – سبل السلام ٢٣٩/٤

[3] – الروضة الندية شرح الدرر البهية ، محمد صديق البخاري ، تقديـــم وتعليـــق وتخريـــج ، محمد صبحي ، دار الهجرة ، صنعاء – اليمن ، مكتبة الكوثر ، الرياض – المملكة العربيـــة السعودية ، ط١ ، ١٤١١هـــ ، ٥٤٣/٢ .

**القسم الأول :الرشوة لإبطال حق أو إحقاق باطل :**

إن الحلال بين والحرام بين ، والحق بـــاق والبـــاطل زائـــل وشريعة الله نور تكشف لنا كل ظلمة ينخدع فيها المؤمن ويتستر فيها المجرم ، فحرمت كل وسيلة ينتصر بها الباطل على الحـــق ، ولمـــا كانت الرشوة إحدى الوسائل التي تبطل الحق أو تحقق الباطل فقـــد حرمها الإسلام وجعلها من السحت الحرام ، والإثم كما يكون علـــى المرتشي هو على الراشي والوسيط أيضاً . ودفع المال إلى الحـــاكم ليحق له باطلاً أو يبطل حقاً لغيره ، وكذلك دفع المـــال إلـــى غـــير الحاكم للغرض نفسه يعتبرأصرح أنواع الرشوة المحرمة.وأخذ الحاكم الرشوة ليقضي بباطل فيه فسق له من وجهين: أحدهما: أخذ الرشوة إذ هي مال في مقابل الإعانة على الباطل، وهي محرمة، فالمـــأخوذ في مقابلها حرام يستحق صاحبه الفسق.

ثانيهما: الحكم بغير الحق ، وهو محرم قطعاً ، يفسق بـــه مرتكبـــه والراشي يستحق الفسق من وجهين أيضاً :

أحدهما : بذل الرشوة.

ثانيهما : تسببه في ظلم نفسه وغيره. ومن المعلوم أن كل ما يـــؤدي إلى الفسق فهو حرام [1].

---

[1] – جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربيـــة السعودية، رسالة ماجستير ، أعدها : عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ، مطبوعات جامعـــة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٠هـــ ، ص ٥٣ ،٥٤ ، بتصرف .

## القسم الثاني : الرشوة لاستيفاء حق ، أو دفع ضرر

من كان له حق لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشـــوة ، أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة . فـــالأفضل لـــه أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ، ونيل الحق . فإن سلك سبيل الرشوة من أجل الحصول على حقه ، أو رفع الضرر عنه فالإثم على الآخذ (المرتشي) وليس على الدافع – الراشي – إثم فـــي هذه الحال مادام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلـــم تـــأت بجـــدوى ومادام يرفع عن نفسه ظلماً أو يأخذ حقاً له دون عدوان على حقـــوق الآخرين.[1]

وكذلك إذا رشاه خوفاً منه أو صيانة لنفسه أو ماله فالإثم علـــى المرتشي دون الراشي [2].

جاء في كتاب شرح أدب القاضي للخصاف:" أما أن يرشـــوه ، لأنه قد خوفه فيعطيه الرشوة ، ليدفع الخوف عن نفسه ... ففي الوجه الأول: لا يحل الأخذ للآخذ ، لأن الكف عن التخويف كف عن الظلـم

---

– انظر : الرشوة وخطورتها على المجتمع ، أبحاث الندوة العلمية الخامسة والتي عقدت بمقـــر المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض ، فـــي الفـــترة مـــن ٧– ٩ مـــن ذي القعـــدة ، ١٤٠٣هـــ ، دار النشر بالمركز ، ١٤١٢هـــ ، ص ٣٧ .

(١) – الحلال والحرام في الإسلام ، ص ٣١٩ بتصرف .

(٢) – انظر : البناية في شرح الهداية ٧/٨

– درر الحكام ٥٩٠/٤ .

، وأنه واجب بدين الإسلام ، فلا يحل أخذ المال لذلك ، وحل للمعطي الإعطاء ، لأنه جعل المال صيانة للنفس ، وهذا جائز في الشـــرع . وكذا إذا طمع في ماله فرشاه بعض ماله ، لا يحـــل الأخـــذ، وحـــل الإعطاء ، لأنه جعل بعض المال وقاية لسائر الأموال "[1]

" ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى حقه ، أو دفع الظلم عنه . هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر" [2] .

وروي عن عبد الله بن مسعود : أنـــه كـــان بالحبشـــة فرشـــا دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع .[3]

وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له : الرشوة حرام في كـــل شيء؟ فقال :لا إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتُعطى ما ليس لك أو تدفع حقاً قد لزمك ، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمـــك ومـــالك فليس بحرام[4].

## القسم الثالث : الرشوة لتسوية أمره عند السلطان:

ما يدفعه الرجل إلى آخر ليسوي أمره عنـــد الســـلطان دفعـــاً للضرر أو جلباً للنفع وفي هذه الحالة إما أن تكون الحاجة التي يُراد قضاؤها من السلطان حراماً كظلم مسلم في ماله أو نفسه أو أي حق

---

[1] – كتاب شرح أدب القاضي للخصاف ٢٦/٢ بتصرف .

[2] – مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٨٧

[3] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٤/٦ .

[4] – المرجع السابق ١٨٣/٦ ، ١٨٤ .

من حقوقه ، أو تكون مباحة كما إذا لم تكن مشتملة على ما ذكر ولا على شيء حرمه الشرع ، فإن كانت الحاجة محرمة لم يحل للمعطي الإعطاء ولا للآخذ الأخذ وإن كانت الحاجة مباحة فلا يخلو الحال من أمرين :

١- أن يشترط المعطي على الآخذ إنما يعطيه المال لأجل أن يعينه عند السلطان وفي هذه الحالة لا يحل للآخذ الأخذ ، وهل يحل للمعطي الإعطاء في ذلك أقوال والأصح أنه يحل .

٢- ألا يشترط المعطي على الآخذ إعانته عند السلطان صريحاً ولكنه إنما أهداه ليعينه عنده ، والآخذ يعلم ذلك ، وفي هذه الحالة لا يكره للمعطي الإعطاء ولا للآخذ الأخذ.[١]

والذي يظهر لي أنه لا فرق بين الحالتين – الأولى والثانية – ، لأن النيات والمقاصد معتبرة في أعمال العباد ، ويدل على ذلك:

أ- عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" [٢] متفق عليه واللفظ لمسلم.

---

[١]- كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، لعلي قراعة ، مطبعة الرغائب، مصر ،١٣٣٩هـ ، ص ٣٣١بتصرف .

[٢] – صحيح مسلم ٤/ ١٦٤،١٦٥ ، حديث رقم ١٩٠٧ .

ب- من المقرر في قواعد الشريعة الإسلامية " أن الأمور بمقاصدها " ، وهذا يعني أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاق مقصود الشخص ، من وراء تلك الأعمال ، أي ان الحكم المترتب على أمر ما يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر فمن قتل غيره بلا مسوغ مشروع إذا كان عامداً فلفعله حكم ، وإذا كان مخطئاً فله حكم آخر.[1]

ج- لا يحل للآخذ الأخذ ، لأن القيام بمعونة المسلمين واجب عليه بدون المال [2]

## القسم الرابع : دفع الرشوة لتولي القضاء :

دفع الرشوة لتولي منصب القضاء حرام على الآخذ والمعطي ومن دفع رشوة لتولي القضاء فإن ولايته باطلة وأحكامه

---

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٢٧/١٢ حديث رقم ٦٩٥٣ .

(١) - انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، للدكتور صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية للنشر ولتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٧هـ، ص٤١ ، ٤٣ .

- شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقاء ، راجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ص٥ .

- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء ، مطبعة طربين ، دمشق – سوريا ط١٠، ١٣٨٧هـ، ٩٦٥/٢ .

(٢) - انظر شرح أدب القاضي للخصاف٢٦/٢

مردودة." [1] " ... فالرشوة على أربعة أوجه: منها ما هو حرام للآخذ والمعطي ، وهو الرشوة في تقليد القضاء فإنه لا يصير قاضيا بالرشوة بالإجماع سواء كان قضاؤه بحق أم بغير حق ..." [2]

" ومن تقلد القضاء برشوة أعطاها لا يصير قاضياً . ويحرم عليه إعطاء الرشوة ويحرم على السلطان أخذها " [3] " ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً بالاتفاق " [4] ومن الأدلة على عدم انعقاد ولاية من دفع الرشوة لتولي منصب القضاء ما يلي :

١- قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ [5]

فأمر بالتبين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه [6]. ومن المقطوع به أن

---

[1] -انظر: شرح فتح القدير ٢٥٤/٧

- معين الحكام ص ٩

- تبصرة الحكام ١٥/١

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي ، وتجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، ط١ ، ١٣٨١هـ، ٤٥٦/٦.

[2] - البناية في شرح الهداية ٧/٨

[3] - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، ط١، ١٣٧٤هـ ، ٣٥٨/٢ .

[4] - المرجع السابق ٣٦٤/٢ .

[5] - الحجرات /٦

[6] -المغني ١٤/ ١٤

القاضي الراشي للحصول على منصب القضاء فاسق فيشمله هذا الحكم ، وحينئذ لا يصح توليته وتقليد من دفع الرشوة للوصول إلى منصب القضاء .[1]

٢- ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن سؤال الإمارة ولو بدون رشوة ، وإذا كان السؤال برشوة فالنهي أشد وأعظم ، ومن الأحاديث الدالة على ذلك :

أ- عن عبد الرحمن بن سمرة [2] قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " ياعبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير" [3] .

ب- عن أبي موسى[4] قال : " دخلت أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمِّرْنَا على بعض ما ولاك الله

---

(١) - جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ١٤٧ .

(٢) - سبقت ترجمته ص ١٣

(٣) - سبق تخريجه ص ١٤

(٤) - هو عبدالله بن قيس بن سُليم الأشعري ، يكنى بأبي موسى ، وامه ظبية بنت وهب ، أسلمت وماتت بالمدينة . كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن ، واستعمله عمر- رضي الله عنه- على البصرة ، وظل بها حتى قتل عمر فأقره عثمان - رضي الله عنه - عليها ، ثم عزله فسار من البصرة إلى الكوفة فلم يزل بها حتى أخرج أهل الكوفة سعيد بن العاص ، وطلبوا من عثمان أن يستعمله عليهم ، فاستعمله ، فلم يزل على الكوفة حتى قتل عثمان رضي الله عنه ، فعزله علي - رضي الله عنه- عنها . مات=

عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لا نولي علـــى هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليـــه"[1] متفـــق عليـــه واللفظ لمسلم.

ج- عن أبي هريرة [2] – رضي الله عنه – عن النبـــي صلـــى الله عليه وسلم قال : " إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة " [3].

٣- نظر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى شاب في وفـــد قدموا عليه فأعجبه حاله ، فإذا هو يسأل القضاء ، فقـــال لـــه عمر – رضي الله عنه –:" إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه"[4].

٤- إن دفع الرشوة للوصول إلى منصب القضاء يفتح كثيراً مـــن أبواب الشر فمن دفعها للدخول فيه لن يتورع في أخذها مـــن المتخاصمين، فيبني أحكامه على الجور والظلم والخيانة فـــلا تصح توليته منعاً لهذه المفاسد [5]

---

= أبو موسى بالكوفة وقيل بمكة سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك ، وهو ابن ثلاث وستين ســـنة ( انظر أسد الغابة ٣ /٣٦٧-٣٦٩ )

[1] – صحيح مسلم ١٠٤/٤ حديث رقم ١٧٣٣

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢٥/١٣ حديث رقم ٧١٤٩ .

[2] – سبقت ترجمته ص١٨

[3] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٢٥ حديث رقم ٧١٤٨ .

[4] – تبصرة الحكام ١٥/١

[5] – جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ١٤٨ .

٥- القضاة يختارون بعناية فائقة ووفق شروط معينة ، لأنهم مؤتمنون على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم ، ودفع الرشوة لتولي القضاء يؤدي إلى الإخلال بهذه الشروط فيتولى القضاء من ليس بأهل له.

قد يقول قائل ما العلاقة بين دفع الرشوة لتولي القضاء و عزل القاضي؟ فأقول إن القاضي إذا دفع الرشوة لتولي القضاء يكون منعزلاً حكماً من حين التولية لأن تلك الولاية مبنية على شيء باطل وما بني على باطل فهو باطل وبناءً على ذلك من دفع رشوة لتولي القضاء تكون ولايته باطلة وأحكامه مردودة.

## أثر الرشوة في حكم القاضي:

إذا أخذ القاضي الرشوة بعد ما صحت توليته ثم قضي ، أو قضي ثم أخذ الرشوة فهل ينفذ حكمه ؟ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : أن قضاءه نافذ فيما ارتشى فيه وفي غيره متى كان مستوفياً شروط صحة القضاء ، واختار هذا القول البزدوي[1] لأن

---

[1] – هو علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن ، المعروف بفخر الإسلام ، البزدوي من تصانيفه : شرح الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وله في أصول الفقه كتاب مشهور مفيد . توفي يوم الخميس ، خامس رجب سنة ٤٨٢هـ ، وحمل تابوته إلى سمرقند ودفن بها (انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر الحنفي ،=

حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق إيجاب فسقه ، والفسق لا يمنع من صحة تقليده القضاء ، كما أنه لا ينعزل به ، فولايته قائمة وقضاؤه بحق ، فيجب أن يصح وينفذ [1] . وجاء في رد المحتار – بعد ذكر اختيار البزدوي :" وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن ، لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده فيلزم تعطيل الأحكام ." [2] .

**القول الثاني:** أن قضاءه لا ينفذ فيما ارتشى فيه ، وينفذ فيما لم يرتش ، وهو اختيار السرخسي[3] ، والخصاف[4] ، وذلك لأن القاضي حين

---

=تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ١٣٩٩هـ،٢/٥٩٤،٥٩٥ ) .

[1] –انظر رد المحتار ٨/٣٥ .

- شرح فتح القدير ٧/٢٥٤ .

- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٢ .

[2] – رد المحتار ٨/٣٦

[3] – هو أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، شمس الأئمة ، صاحب " المبسوط " وغيره ، كان إماماً، علامة ، حجة ، فقيهاً ، أصولياً مناظراً . لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد بن عبد العزيز الحلواني . أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند . وتفقه عليه أبو بكر محمد الحصيري ، وأبو حفص عمر بن حبيب وغيرهما ، توفي السرخسي في حدود ٤٩٠هـ .(انظر: الجواهر المضيئة ٣/٨٧ ،وتاج التراجم ص ٢٣٤ )

[4] –هو أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف ، ولد حوالي سنة ١٨١هـ ، أخذ الفقه عن أبيه عن الحسن عن أبي حنيفة ، وروى الحديث عن أبيه ، وهشام بن عبد الملك ، وغيرهما. وكان فقهياً ، فارضاً ، حاسباً ، له كتب كثيرة منها :أحكام الأوقاف ،أدب= =القاضي ، كتاب الحيل ، النفقات . توفي الخصاف سنة ٢٦١هـ .(انظر : الكني والألقاب

يقضي بالرشوة يكون عاملاً لنفسه ، والقضاء عمل لله تعالى فلا يصح القضاء الذي يعمل فيه القاضي لنفسه ، وأما القضايا التي لم يرتش فيها فالقضاء فيها صحيح لكونه لم يعمل فيها لنفسه.[1]

**القول الثالث** : أنه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه ولا في غيره .[2]

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة [3] حيث قال :" لو قضى القاضي زماناً بين الناس ثم عُلم أنه مرتش ينبغي للقاضي الذي يختصمون

---

، للشيخ عباس القمي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان ،ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، ٢٠٦/٢ . وطبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق الشيرازي ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ ص ١٤٠. وكتاب شرح أدب القاضي للخصاف ٩/١)

[1] – انظر : الفتاوى الهندية ٣١١/٣

- شرح فتح القدير ٢٥٤/٧

- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ، لعبد الغني بن اسماعيل النابلسي ، تحقيق ، محمد عمر ، راجعه د. عبد الستار أبو غده ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ، ص١٨٠ .

- الأصول القضائية ص ٣٣٣ .

[2] – انظر : رد المحتار ٣٥/٨ .

– شرح فتح القدير ٢٥٤/٧ .

[3] – هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ، ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة ، من شيوخه حماد بن أبي سليمان الذي تلقى العلم عن إبراهيم النخعي . ومن تلاميذه محمد الشيباني ، ويعقوب بن ابراهيم (أبو يوسف) ، و إليهما يرجع الفضل في تدوين مذهب أبي حنيفة ونشره بعد موته . قال يزيد بن هارون : أدركت ألف رجل ، وكتبت عن أكثرهم ، ما رأيت فيهم أفقه ، ولا أورع ولا أعلم من خمسة، وأولهم أبو حنيفة .توفي أبو حنيفة سنة= ١٥٠هـ (انظر: الجواهر المضيئة ١/ ٥١،٥٣،٥٤،٥٧ وأئمة المذاهب الأربعة ، لمحمد اسماعيل ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٨م ، ص ٤٥ ، ٥٨) .

إليه أن يبطل كل قضاياه".[1] واختاره القرطبي[2] حيث جاء في تفسيره: " وقال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يُعزل ، وبطل كل حُكمٍ حَكَم به بعد ذلك " [3] ثم عقب القرطبي بقوله: قلت: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه – إن شاء الله – لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه ".[4]

وإذا أخذ ابن القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه رشوة ، فإن كان ذلك بأمر من القاضي أو برضائه فهو في حكم ارتشاء القاضي ، ونفاذ الحكم وعدم نفاذه المبني على ذلك الارتشاء يجري فيه الاختلاف الذي سبق ذكره . وأما إذا كان القاضي لا يعلم بارتشاء هؤلاء فينفذ حكمه ويجب على المرتشين أن يردوا الرشوة التي أخذوها إلى أصحابها .[5]

---

(1) – البحر الرائق ٢٦١/٦ .

(2) – هو أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المفسر ، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين من مؤلفاته : جامع أحكام القرآن ، والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن ، والكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى ، التذكار في أفضل الأذكار . سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم ، وحَّدث عن أبي علي الحسن بن محمد البكري . وكان مستقراً بمنية بني خصيب ، وتوفي ودفن بها في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة للهجرة . (انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي تحقيق ، د.محمد الأحمدي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ ، ٣٠٨/٢، ٣٠٩ ) .

(3) – تفسير القرطبي ١٨٣/٦

(4) – المرجع السابق

(5) – انظر : درر الحكام ٥٩٢/٤ .

## المناقشة والترجيح

والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني القائل أن قضاءه ينفذ فيما لم يرتش فيه ، ولا ينفذ فيما ارتشى فيه. ولكن ينبغي عزله وإبعاده عن منصب القضاء بعد ثبوت أخذه الرشوة مباشرة . وذلك للأسباب التالية:

١- أن القول الأول القائل بنفاذ أحكامه – التي ارتشى فيها والتي لم يرتش فيها – فيه تساهل بأمر الرشوة وإقرار للمنكر ، وتشجيع لضعاف النفوس على الإقدام على هذه الجريمة المخلة بالعدل والإنصاف . وأما ما جاء في رد المحتار من قوله: "وينبغي اعتماده في هذا الزمان وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن ، لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده ، فيلزم تعطيل الأحكام " فهذا الكلام فيه نظر ، إذ كيف نعتمد على أحكام حكم فيها لغير الله سبحانه وتعالى ، والواجب إصلاح هذا العضو الفاسد بمعاقبته ونقض أحكامه التي ارتشى فيها حتى يعلم الراشي والمرتشي أن مصير هذه الأحكام النقض فلا يتجرأ أحدهما على الدفع والآخر إلى الأخذ ، ومصلحة الأمة تقتضي إبطال القضايا المرتشى فيها ولو كثرت ، معاقبة للقاضي والراشي

---

- البحر الرائق ٢٦١/٦

بنقيض قصدهما . [1]

٢- إن القول الثالث:وهوالقائل بإبطال جميع قضاياه،فيه نظر لما يلي:

أ - إن ما صدر من أحكام قبل أخذ القاضي للرشوة لا مبرر لإبطالها إذا كانت مستوفيه لشروط صحة القضاء ، ولا سيما أنها وقعت قبل طروء الفسق على القاضي.

ب- قد يكون من الصعوبة إبطال جميع أحكامه ، وربما ترتب على ذلك إثارة نزاعات وخصومات قد حكم فيها وانتهت، وحازت حجية الأحكام القضائية.

## عزل القاضي أو انعزاله بأخذ الرشوة :

**للفقهاء في هذه المسألة رأيان :**

**الرأي الأول** : ذهب الحنفية في ظاهر المذهب إلى أن القاضي إذا فسق بأخذ الرشوة أو غيرها لا ينعزل ، ويستحق العزل أي يجب على السلطان عزله[٢] وإلى هذا ذهب بعض المالكية [٣] وبعض الشافعية [٤] وهذا المذهب مكون من شقين:

---

[1] – جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص ١٤١، بتصرف

[2] – انظر : مجمع الأنهر ١٥٢/٢

– كشف الحقائق ٦٢/٢

[3] – انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٠٣/٣

– تبصرة الحكام ٨٨/١

[4] – انظر: أدب القضاء ص ٧٣

– نهاية المحتاج ٢٣٢/٨

أحدهما: " لا ينعزل " نظراً إلى ابتداء أمره في الولاية فعندما ولي كان صالحاً عدلاً فولايته شرعية من ولي الأمر لا يجوز تركها إلا بإذنه وأمره فلو أبقاه كانت ولاية القاضي باقية وبالتالي أحكامه نافذة.

ثانيهما :" يجب على السلطان عزله " لأن هذا الفسق طارئ حيث كان عدلاً عند تعيينه ثم فسق وبفسقه صار غير أهل لهذا المنصب فوجب على الإمام عزله .[1]

ويرد على هذا المذهب بأن الولاية كانت شرعية حينما كان عدلاً ولكن الفسق بالرشوة أزال شرعية هذه الولاية .[2]

**الرأي الثاني** : ذهب الحنابلة[3] والمالكية في المشهور عندهم [4] والشافعية في الأصح[5] وبعض الحنفية[6] إلى أن القاضي ينعزل بطروء الفسق عليه.

---

(1) – جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص ١٥١

(2) – المرجع السابق

(3) – انظر : كشاف القناع ٢٩٧/٦

–المغني ٨٨/١٤

(4) – انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٠٣/٣

(5) – الذخيرة ١٠ /١٢٧

(6)– انظر: مغني المحتاج ٣٨١/٤

- زاد المحتاج ٤/ ٥٢١

– انظر : شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٤

– شرح أدب القاضي للخصاف ٦٦/٤

جاء في شرح فتح القدير: " وقيل إذا ولي عدلاً ثم فسق انعزل لأن عدالته في معنى المشروطة في ولايته ، لأنه حين ولاه عدلاً اعتمد عدالته فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها .." [1]

والذي يترجح عندي هو الرأي الأول لأن تولية القاضي وعزله راجع إلى الإمام أو نائبه.

## دفع الرشوة لعزل القاضي

من دفع رشوة لعزل قاضٍ ليولى هو مكانه ، فإن ولايته باطلة وقضاءه مردود . وإن أعطاها على عزله دون ولاية فعزل الأول برشوة ثم استقضي هو مكانه بغير رشوة نظر في المعزول ، فإن كان عدلاً فإعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول باق على ولايته ، إلا أن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله . وقضاء المستخلف أيضاً باطل إلا أن يكون المستخلف أيضاً قد تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه ، فإن كان المعزول جائراً لم يبطل قضاء المستخلف.[2]

---

[1] – شرح فتح القدير ٢٥٤/٧

[2] – معين الحكام ص ٠،٩ ابتصرف

# المطلب الثاني

# أثر قبول الهدية في عزل القاضي

**تعريف الهدية :**

**أ- في اللغة :**

الهدية: ما أتحفتَ به غيرك ، يقال: أهديت لـه وإليـه. وفـي التنزيل العزيز : ﴿ **وَإِنِّي مُرسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يرجِعُ المُرسَلُونَ**﴾[1] والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض. والمِهْدى الإناء الذي يُهدى فيه مثل الطبق ونحوه ، ولا يقال للطبق مِهْدى إلا وفيه ما يُهدى . وامرأة مِهداء ، بالمد، إذا كانت تهدي لجارتها. وكذلك الرجل مهداء : مِنْ عَادته أن يهدي. وجمع هدية: هدايا ، وهَداوَى وهي لغة أهل المدينة .[2]

**ب – في الاصطلاح**

**ومن تعريفات الهدية في الاصطلاح :**

---

[1] – النمل /٣٥

[2] – لسان العرب ٤٦٤١/٦

– المعجم الوسيط ٩٧٨/٢

١- الهدية هي " المال الذي يدفع بلا شرط إعانة " [١]

٢- وقيل هي " ما يعطيه الشخص لأخر بلا شرط إعانة" [٢]

٣- وقال الجرجاني [٣] هي : ما يؤخذ بلا شرط الإعادة "[٤]

٤- الهدية هي " المال الذي يُعطى لأحد أو يرسل إليه إكراماً له ، لكسب مودته والتقرب إليه" [٥].

وهذه التعريفات متقاربة جداً غير أنه مما يُلاحظ أن التعريفات الأول والثاني والرابع تنص على المال ، بخلاف تعريف الجرجاني،

---

[١] – درر الحكام ٤/٥٩٠

[٢] – الأصول القضائية ص ٣٢٨

[٣] – هو أبو الحسن ، علي بن محمد علي الجرجاني ، الشهير بالسيد الشريف ، الحنفي ولد بجرجان سنة ٧٤٠ هـ . من شيوخه: النور طاووس ، ومبارك شاه وله من التصانيف: الأجوبة لأسئلة الاسكندر من ملوك تبريز ، الإشارات والتنبيهات ، شرح فرائض السجاوندي ، حاشية على أوائل التلويح للتفتازاني ، وغير ذلك. مات في يوم الأربعاء ، سادس ربيع الآخر ، سنة ٨١٦ هـ بشيراز (انظر : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لاسماعيل البغدادي ، مكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي ، طهران – ايران ، ط٣ ، ١٣٨٧هـ ، ١/ ٧٢٨ ، ٧٢٩ . والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ٥/ ٣٢٨ ،٣٢٩ . ومعجم المطبوعات العربية والمعرَّبة ، ليوسف سيركيس ، مطبعة سيركيس – مصر ، ١٣٤٦هـ ، ص٦٨٠ )

[٤] – كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٣١٢

[٥] – عقد الهبة في القانون المدني الكويتي (دراسة مقارنة ) ، للدكتور بدر جاسم اليعقوب ، مطابع كويت تايمز – الكويت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، ص٧٨

والذي يظهر لي أن الهدية أعم من هذا فهي تشمل المال وغـــيره ، فقد تكون مالاً ، وقد تكون طعاماً ، وقد تكون لباساً ، وقـــد تكـــون دروعاً تذكارية ، وبناءً عليه يمكن أن أُعرِّف الهدية بالتعريف التالي

" هي ما يُعطى بدون شرط من أجل المحبة واستمالة القلب ":

**شرح التعريف :**

ما يعطي عام فيشمل المال وغيره .

بدون شرط: احتراز عن الرشوة. ويفرِّق فقهاء المسلمـــــين بيـــن الهـــدية والرشوة فالهدية مال يعطيه لا يكون مشروطاً بشـــرط أمـــا الرشوة فمال يعطيه بشرط أن يعينه .[1]

من أجل المحبة واستمالة القلب: لأن هذا هو ما تدفع من أجله الهدية في الغالب.

**أدلة مشروعية الهدية :**

لا شك أن الهدية تحبب المهدي إلى المهدى إليـــــه ، وتقـــوي الروابط وتجلب الألفة والمحبة بين المسلمين . وكان الرسول صلـــى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، والأحـــاديث الدالـــة علـــى مشروعية الهدية كثيرة منها :

---

[1] – المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، لأحمد فتحي بهنسي ، دار القلم ،القاهرة – مصـــر، ص٧٠

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها " [١]

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو دعيت إلى ذراع [٢] أو كُراع [٣] لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت "[٤].

٣- عن أنس[٥] – رضي الله عنه – قال " أُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جُبَّة سندس وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس

---

[١] – فتح الباري ٥/ ٢١٠ حديث رقم ٢٥٨٥ .

[٢] – الذراع : ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. والذراع من يدي البعير : فوق الوظيف ، وكذلك من الخيل والبغال والحمير ، والذراع من أيدي البقر والغنم فوق الكراع . (انظر لسان العرب ٢/١٤٩٥، ١٤٩٦)

[٣] – الكراع : بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق من الرِّجْل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بَعُد المكان ، ولكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أو ضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة . (انظر فتح الباري ٩/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) . وقال في اللسان : ولا يكون الكراع في الرِّجْلِ دون اليد إلا في الإنسان خاصة، وأما ما سواه فيكون في اليدين والرجلين (انظر لسان العرب ٥/ ٣٨٥٨ ).

[٤] – فتح الباري ٥/١٩٩ حديث رقم ٢٥٦٨ .

[٥] – هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يتسمى به ويفتخر بذلك . خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنوات . قال:=

منها ، فقال : والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا " [1] متفق عليه واللفظ للبخاري.

٤- وعن أنس – رضي الله عنه – " إن أُكَيْدِرَ دُومَة [2] أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم " [3] متفق عليه واللفظ للبخاري.

٥- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تهادوا تحابوا)[4]

---

= قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة . وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد ، فولد من صلبه ثمانون ذكراً وابنتان إحداهما حفصة والأخرى أم عمرو ، ومات وله من ولده وولد ولده مائة وعشرون ولداً وقيل نحو مائة . توفي – رضي الله عنه – سنة ٩٣هـ بالبصرة وهو آخر من مات من الصحابة بها. (انظر : أسد الغابة ١/١٥١ ،١٥٢).

[1] – فتح الباري ٥/٢٣٠ حديث رقم ٢٦١٥ .

– صحيح مسلم ٤/حديث رقم ٢٤٦٩.

[2] – أكيدر تصغير أكدر وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعباء بن الحارث ينسب إلى كندة وكان نصرانياً . وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به إلى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقة . ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل ، مدينة بقرب تبوك وكان أكيدر ملكها. (انظر فتح الباري ٥/٢٣١) .

[3] – فتح الباري ٥/٢٣٠ حديث رقم ٢٦١٦ .

– صحيح مسلم ٥/٦٩ حديث رقم ٢٤٦٩

[4] – الأدب المفرد للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، ط١ ،١٤٠٦هـ ، ص ١٣٠ حديث رقم ٦٠٧ =

## حكم مُهاداة القضاة :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي قبول الهديـــة [1]، تحقيقاً لنزاهته، ودفعاً للشك في عدالته وضماناً لعدم ميله مـــع أحـــد

---

=- وقال ابن عدي في الكامل- بعد ان ساق جملة أحاديث لضمام بن اســماعيل مــن ضمنــها حديث ( تهادوا تحابوا) : وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام بن اسماعيل لا يرويها غــيره ، وله غيرها الشيء اليسير. (انظر:الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عــدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـــ، ١٠٤/٤)

- وقال ابن حجر: ضمام بن اسماعيل صدوق ربما أخطأ (انظر : تقريب التهذيب، لابن حجـر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بــيروت – لبنــان، ط١، ١٤١٣هـــ، ١/ ٤٤٥).

– والحديث حسنه ابن حجر ( انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابـن حجر العسقلاني ، تحقيق د. شعبان محمد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة – مصـــر ، ١٩٧٩م ، ٨٠/٣)

- وكذلك قال الألباني: حسن ( انظر: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، بقلم محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل ، الجبيل الصناعية – المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٧هـــ ، ص٢٢١)

- وذكره المنذري وقال: رواه مالك هكذا معضلاً وقد اسند من طرق فيها مقال. ( انظــر: الترغيب والترهيب ، لزكي الدين عبدالعظيم المنذري ، دار الإيمان ، دمشق-ســـوريا ، ط٣ ، ١٣٨٨هـــ ، ٤٣٤/٣).

[1] – انظر : البناية في شرح الهداية ٢٤/٨

- درر الحكام ٤/ ٥٨٨
- المهذب ٣/ ٣٨١
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشـــرح المنــهاج لابــن حجــر الهيثمي، دار صادر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ١٠/ ١٣٦ .
- الذخيرة ٨٣/١٠ .
- تبصرة الحكام ١/ ٣٢

الخصمين دون الآخر، لأن النفس البشرية مجبولة على حب من أحسن إليها والميل معه. ومن الأدلة التي تمنع القضاة من قبول الهدايا ما يأتي :

١- عن أبي حميد الساعدي[١] قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أَسْد[٢] يقال له ابن الأتبية [٣] على صدقة ،

---

- الروض المربع ٥٢٩/٧ =

=- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، للشيخ أحمد محمد المنقور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ، ص ٩٨ .

- مزيل الداء عن أصول القضاء ، لعبد الله بن مطلق الفهيد ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، ط١، ١٣٧٢هـ ، ص٣٩ .

(١) – هو أبو حُمَيد السَّاعديّ اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل المنذر بن سعد ، وأمه أُمامة بنت ثعلبة ، روى عنه من الصحابة جابر بن عبدالله ، ومن التابعين عروة بن الزبير ، عباس بن سهل ، شهد أحداً وما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد . (انظر : أسد الغابة ٧٨/٦، تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ، ٥١٤/٤ ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للذهبي ، تحقيق عزت علي وموسى محمد ، مطبعة دار التاليف بالمالية، مصر ، بدون تاريخ ،٣٢٨/٣ )

(٢) – وفي بعض الروايات الأزد . قال ابن حجر : ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت ، وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزد بطناً يقال لهم بنو أسد – بالتحريك- ينسبون إلى أسد بن شريك بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم ، وبنو فهم بطن شهير من الأزد فيحتمل أن ابن الأتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي والأسدي بسكون السين وبفتحها من بني أسد . (انظر فتح الباري ١٦٥/١٣)

(٣) – هو عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي . سماه ابن سعد والبغوي وابن أبي حاتم والطبراني وغير واحد عبدالله . واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من

فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبـــي صلـــى الله عليه وسلم على المنبر ، قال سفيان أيضاً : فصعـــد المنـــبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيـــه وأمـــه فينظـــر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رغاء [1] أو بـــقرة لها خوار [2] أو شاة تيعر[3] ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي [4] إبطيه ، ألا هل بلغت ثلاثاً " [5] متفق عليه واللفظ للبخاري.

٢- قال صلى الله عليه وسلم :" من استعملناه منكـــم علـــى عمـــل فكتمنا مِخْيَطاً فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة "[6]

---

الأزد قاله ابن دريد ، قيل إنها كانت أمه فعُرِف بها ، وقيل اللتبية بفتـــح الـــلام والمثنـــاة . (انظر الإصابة ٣٦٣/٢ ، وفتح الباري ٣٦٦/٣ )

[1] – الرغاء : صوت الإبل ، رغاء البعير والناقة ترغو رغاء : صوتت فضجـــت . (انظـــر : لسان العرب ١٦٨٤/٣) .

[2] – الخوار : صوت الثور وما اشتد من صوت البقرة والعجل . (لسان العرب ١٢٨٥/٢)

[3] – شاة تيعر : هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحـــة ومعناه تصيح ، واليعار صوت الشاة (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٩/١٢ )

[4] – العفر بياض ليس بالناصع . (فتح الباري ١٦٦/١٣)

[5] – فتح الباري ١٣/ ١٦٤ حديث رقم ٧١٧٤ .

– صحيح مسلم ١١٢،١١١/٤ حديث ١٨٣٢.

[6] – صحيح مسلم ١١٣/٤ حديث رقم ١٨٣٣.

٣- ذُكِرَ عن عمر بن عبد العزيز أنه نزل منزلاً بالشام فأهدي إليه تفاح ، فأمر برده ، فقال له عمرو بن قيس: يا أمير المؤمنين: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية فقال: ويحك يا عمرو إن الهدية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهي لنا اليوم رشوة.[١]

٤- وذُكِرَ عن مسروق قال : القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة فقد بلغ به الكفر [٢]

ومع أن المبدأ العام هو منع القاضي من قبول الهدية إلا أن للفقهاء في هذه المسألة تفصيل ، ومن ذلك ما ذكره الماوردي في أدب القاضي حيث قال : وينقسم حال القاضي في الهدية على ثلاثة أقسام :[٣]

١- أن تكون الهدية في عمله ، من أهل عمله فاللمهدي ثلاثة أحوال:

أ- أن يكون ممن لم يهاده قبل الولاية ، فلا يجوز أن يقبل هديته سواء كان له في حال الهدية محاكمة ، أو لم يكن لأنه مُعرَّضٌ لأن يُحاكَم أو يُحاكِم ، وهي من المتحاكمين رشوة محرمة ،

---

[١] - شرح أدب القاضي للخصاف ٥٣/٢

[٢] - المرجع السابق ص ٣٧

[٣] - أدب القاضي ٢٧٩/٢ -٢٨١ بتصرف

ومن غيرهم هدية محظورة .

ب- أن يكون ممن يهاديه قبل الولاية لرحم أو مودة وله في الحال محاكمة، فلا يحل له قبول هديته ، لأن قبولها ممايله .

ج- أن يكون ممن يهاديه قبل الولاية وليس له محاكمة فينظر :

فإن كانت من غير جنس هداياه المتقدمة ، لم يجز أن يقبلها .

وإن كانت من جنس ما يهاديه قبل الولاية ففي جـــواز قبولـــها وجهان.

٢- أن تكون الهدية في عمله، من غير أهل عمله فلمهديها ثلاثـــة أحوال:

أ- أن يكون قد دخل بها إلى عمله ، فقد صار بالدخول بها مـــن أهل عمله فلا يجوز أن يقبلها ، سواء كانت له محاكمة أو لـــم تكن لجواز أن تحدث له محاكمة .

ب- أن لا يدخل بها المهدي ، ويرسلها وله محاكمـــة وهـــو فيـــها طالب أو مطلوب فهي رشوة محرمة .

ج- أن يرسلها ولا يدخل بها ، وليس له محاكمة ففي جواز قبولـــها وجهان: أحدهما: لا يجوز لما يلزمه من النزاهـــة ، والثـــاني يجوز لوضع الهدية على الإباحة.

٣- أن تكون الهدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عـــن عمله فنزاهته عنها أولى به من قبولها ليحفظ صيانته فإن قبلـــها جاز ولم يمنع منها .

**ما يجوز للقاضي أن يقبله من الهدايا :**

١- للقاضي أن يقبل هدية من الشخص الذي قلده القضاء والذي مرتبته فوق مرتبة القاضي مثلاً ، لو عين قاضي ولاية نواباً عنه في دائرة قضائية وأهدى القاضي لنوابه هدايا فلهم أن يقبلوها ، ولكن ليس للنواب أن يهدوا للقاضي[١].

٢- للقاضي أن يأخذ هدية من أقربائه ذوي الرحم ، كوالده وولده ونحوهم من خاصة القرابة.[٢]

٣- للقاضي أن يقبل من محبه وصديقه الذي اعتاد إهداءه قبل نصبه قاضياً بشرط عدم الزيادة عن المعتاد [٣] لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية، بدليل وجودها قبلها.[٤] وألا تكون له خصومة في الحال[٥] وإن أحسن أنه يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الحكومة، حرم أخذها في هذه الحال، لأنها كالرشوة [٦].

---

[١] – درر الحكام ٥٨٩/٤

[٢] – انظر: عقد الجوهرة الثمية ١٣/ ١١٢

– الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق – سوريا ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ ، ٥٠١/٦.

[٣] – درر الحكام ٥٨٩/٤

[٤] – المغني ٥٩/١٤ .

[٥] – انظر معين الحكام ص ١٦

[٦] – المغني ٥٩/١٤ .

قال الروياني[1] من الشافعية: إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا فلا.[2]

ويرى ابن أبي الدم أنه ينبغي للقاضي عدم قبول الهدية مطلقاً، حيث قال والأولى له سد باب قبول الهدية من كل أحد.[3]

وعلق الدكتور عبد الرحمن الحميضي على قوله بكلام جيد حيث قال : وإن كان ما قاله ابن أبي الدم هو الأليق بمقام القضاء إلا أن في تحقيقه من الجفوة مالا يخفى لا سيما في رد هدية الصديق القديم وذي الرحم القريب ، فالذي أرى في هذه الحالة قبولها لما في ذلك من الخلق الحميد وحق الصلة لذي الرحم القريب مع مراعاة قرائن الأحوال التي تنبيء عن الاستمالة كالزيادة في الهدية ووجود الخصومة وما أشبه ذلك فحينئذ يجب التنزه والتحفظ من ذلك [4].

---

[1] – هو عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي فخر الإسلام. ولد في آخر سنة ٤١٥هـ ارتحل في طلب الحديث والفقه. برع في الفقه ، ومهر ، وناظر وصنف التصانيف الباهرة. بنى مدرسة بآمل وكان فيه إيثار على القاصدين إليه، وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. ولهذا كان يقال له شافعي زمانه. من كتبه البحر ، مناصيص الشافعي ، الكافي. توفي سنة ٥٠١هـ ، حيث قتله الباطنية. (انظر: طبقات الشافعية ٥٦٥/١،٥٦٦. وسير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩-٢٦٢)

[2] – أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي،المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ، دون ذكر بلد الطبع، وبدون تاريخ، ٣٠١/٤.

[3] – أدب القضاء ص١١٤

[4] – القضاء ونظامه في الكتاب والسنة للدكتور عبد الرحمن ابراهيم الحميضي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ص ٨٣

وجاء في السنة المطهرة ما يدل على جواز رد الهدية لعلة ، حيث قال ابن عباس – رضي الله عنه –: أهدي الصعب بن جَثَّامَة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال :" لولا إنا محرمون لقبلنا منك"[1] ففي الحديث دلالة على جواز رد الهدية إذا وجد المانع مع بيان سبب الرد وذلك تطييباً لقلب المهدي.

**صور تظهر فيها الرشوة بصورة الهدية[2] :**

١- هدية من له خصومة سواء كان بينه وبين القاضي مهاداة قبل القضاء أو لم تكن وسواء كان بينهما قرابة أو لم تكن .

٢- هدية من لا خصومة له ولم يكن بينهما مهاداة قبل القضاء .

٣- هدية من لا خصومة له وكان بينهما مهاداة ولكنه بعد توليه القضاء زاد بهديته عما كان قبل تولية القضاء فالزيادة لاتجوز.

٤- هدية من الوالي الذي ولاه وكانت له خصومة لم يحكم فيها بعد.

**قبول القاضي الهدية المحظورة :**

**الهدية في هذه الحالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :[3]**

١- أن تتقدم الهدية على المحاكمة فهي في هذه الحالة رشوة ويجب ردها على باذلها . فإن ردها قبل الحكم نفذ حكمه ، وإن ردها

---

(١) - صحيح مسلم ٢٣/٣ حديث رقم ١١٩٤

(٢) – جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ٧٣، ٧٤

(٣) – أدب القاضي للماوردي ٢٨١/٢ ، ٢٨٢

بعد الحكم ، نظر فإن كان حكمه على الباذل نفذ وإن كان للباذل ففي نفوذه وجهان :

أ- ينفذ إذا وافق الحق كما ينفذ للصديق .

ب- لا ينفذ ، كما لا ينفذ لوالد ولا لولد للتهمة بالممايلة.

٢- أن تكون الهدية مكافأة لتأخرها عن الحكم فيجب ردها على مهديها ، والحكم نافذ ، سواء كان الحكم للمهدي أو عليه.

٣- أن تخرج الهدية عن الرشوة والجزاء ، لابتداء المهدي بها تبرعاً فلا يجوز أن يمتلكها القاضي لحظرها عليه ، وفيها وجهان :

أ- ترد على مهديها لفساد الهدية .

ب- توضع في بيت المال ، لبذلها طوعاً لنائب المسلمين .

**انعزال القاضي أو عزله بالهدية :**

إذا كانت الهدية من ذي رحم قريب أو صديق كان يهاديه قبل الولاية فالذي يظهر لي أنه يجوز للقاضي قبولها ولا تأثير لها على ولايته، ما لم تكن هناك قرينة قوية دالة على أنه أهداها من أجل الولاية والميل معه في الحكم كوجود خصومة له.

أما إن كانت الهدية من أجل الولاية والميل في الحكم ، أي كانت إحدى الصور التي تظهر فيها الرشوة بصورة الهدية – كما مر معنا قبل قليل – فالذي يتبين لي أنه ينطبق عليها الكلام الذي مر معنا في مبحث الرشوة من حيث انعزال القاضي أو عزله بها [1].

قال الشوكاني: (والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض وهو إما التقوي به على باطله أو التوصل بهديته له إلى حقه والكل حرام كما تقدم ، وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه القضاء فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ماقد زرعه الإحسان في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ومن هذه

---

[1] – انظر: ص ١٦٦ من الرسالة .

الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممـــن كـــان يهدي إلي قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلاً عن ســـائر النـــاس فكان في ذلك من المنافع مالا يتسع المقام لبسطه أسأل الله أن يجعلـــه خالصاً لوجهه)[1]

[1] – نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت– لبنان ، ١٩٧٣م ، ١٧٣/٩

# المطلب الثالث

## أثر ممارسة التجارة في عزل القاضي

لقد حرص العلماء على سد كل الأبواب والطرق التي تؤدي إلى النيل من القضاة وتؤثر في سمعتهم ونزاهتهم ، ولذلك نجدهم كرهوا للقضاة بعض المعاملات والممارسات التي قد تؤثر في نزاهتهم ، ومن ذلك مزاولة التجارة ولكن مما ينبغي ملاحظته هو أن المقصود من منع البيع والشراء هو اتخاذه مهنة لا مطلق البيع والشراء لأن كل إنسان يحتاج في حياته اليومية إلى شراء الحاجات الأساسية وبيع ما يزيد عن حاجاته أو بيع بعض الأشياء عند الحاجة فهذا ليس بمكروه .والكلام عن ممارسة القاضي للتجارة يدور حول النقطتين التاليتين :

**أولاً : ممارسة القاضي للتجارة داخل مجلس القضاء :**

ذهب الفقهاء إلى كراهية ممارسة القاضي للتجارة في مجلس القضاء.[1] وذلك للأسباب التالية :

---

[1] – المبسوط ٧٧/١٦

- مجمع الأنهر ١٥٩/٢

أ- لأنه جلس للقضاء فلا يخلط به ما ليس منه. [1]

ب- ولأن الإنسان فيما يبيع ويشتري يماكس عادة ، وذلك يذهب حشمة مجلس القضاء ويضع من جاهه بين الناس [2] .

ج - ولأن البيع والشراء بمجلس القضاء يشغل باله عما هو بصدده.[3]

د - ولأن البائع ربما ينقص من الثمن حياء منه ومن جلسائه.[4]

واستثنى بعض الفقهاء البيع والشراء ليتيم أو ميت مديون فقالوا لا بأس به في مجلس القضاء ، لأن القاضي إنما جلس لأجله وذلك من عمل القضاة ، ومباشرة ذلك في مجلس القضاء أبعد عن التهمة منه إذا باشره في غير مجلس القضاء ، كما استثنوا شراء شيء خفيف إذا كان معلوم الثمن [5]

---

- شرح منح الجليل ١٦١/٤
- الخرشي ١٥٠/٧
- المهذب ٣٨٢/٣
- أدب القضاء ص ١١٣
- الفروع ٦/ ٤٥١
- المغني ١٤/ ٦٠

(١) – المبسوط ٧٧/١٦

(٢) – المرجع السابق

(٣) – مغني المحتاج ٣٩١/٤

(٤) – شرح منح الجليل ١٦١/٤

(٥) – انظر : المرجع السابق

**ثانياً :ممارسة القاضي للتجارة خارج مجلس القضاء :**

انقسم الفقهاء حول كراهية ممارسة القاضي للتجارة خارج مجلس القضاء إلى قسمين:

**القسم الأول :** ذهب المالكية وبعض الحنفية إلى عدم كراهية ممارسة القاضي للتجارة خارج مجلس القضاء[1].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية [2] :

١- بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل بدرهمين[3] فقد باشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشراء بنفسه.

---

- حاشية الدسوقي ١٣٩/٤
- مجمع الأنهر ١٥٩/٢
- المبسوط ١٦ / ٧٧

(١) - الخرشي ١٥٠/٧
- شرح منح الجليل ١٦١/٤
- حاشية الدسوقي ١٣٩/٤
- الاختيار ٨٧/٢

(٢) - انظر : المبسوط ٧٧/١٦

(٣) - هكذا في المبسوط ، وورد الحديث في مجمع الزوائد عن أبي هريرة قال : دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً السوق فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزن وأرجح .. " الحديث . ثم عقب الهيثمي بقوله : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ ٥ / ١٢٤ ، ١٢٥ ).

٢- الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – كانوا يباشرون ذلك بأنفسهم حتى أن أبا بكر- رضي الله عنه – بعدما استخلف حمل متاعاً من متاع أهله إلى السوق ليبيعه.

٣- ولأنه بعد تقلد القضاء يحتاج لنفسه وعياله إلى ما كان محتاجاً إليه قبل التقلد.

٤- لا يمنع القاضي من البيع والشراء بتهمة مسامحة موهومة أو هي نادرة.

**القسم الثاني** : ذهب الشافعيه والحنابلة وبعض الحنفية إلى كراهية ممارسة القاضي للتجارة حتى خارج مجلس القضاء ، وعليه أن يعهد بذلك إلى وكيل لا يعرف [١]

قال الشافعي :[٢] "وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب ،

---

[١] – انظر : روضة الطالبين ١٤٢/١١

- بجيرمي على الخطيب حاشية الشيخ سليمان البجيرمي ، المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشيخ محمد الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ ،٣٢٩/٤ .
- الفروع ٤٥١/٦
- المغني ٦٠/١٤
- مجمع الأنهر ١٥٩/٢ .
- الاختيار ٨٧/٢ .

[٢] – هو أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، أكثر الرواة على أن الشافعي ولد بغزة بالشام ، واتفقت الروايات على أنه ولد سنة ١٥٠ هـ من شيوخه مسلم بن خالد الزنجي ، مالك بن

وجماع ما شغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم أكره له . ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء لأنه ليس بمحرم وإنما كره لئلا يشتغل فهمه"[1].

وقد استدل الجمهور فيما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١- ما رواه أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً : " ما عدل والٍ اتجر في رعيته" [2].

فالحديث أشار إلى أن الوالي التاجر لن يعدل في الرعية وعدم العدل يحرم على الوالي ، والعلة فيه التجارة ، فما يؤدي إلى

---

= أنس ، ومن تلاميذه : الخطيب البغدادي ، حرملة بن يحيى ، ومن كتبه : الرسالة ، والأم . قال عمرو بن سوادة قال الشافعي : كانت نهمتي في شيئين ، في الرمي وطلب العلم فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من العشرة عشرة وسكت عن العلم فقلت أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي . توفي الشافعي سنة ٢٠٤ هـ (انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة، مصر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٥ ، ١٤٠٧هـ ، ٦٣، ٦٧، ٧٧، ، الشافعي : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي مصر، ط٢، ١٣٦٧هـ، ص ١٤ وما بعدها).

[1] – الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٤١١هـ، ٢٩٦/٦).

[2] – الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، ٥٠٠/٢ حديث رقم ٧٩٤١ ,

- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد المدعو بعبد الرؤف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد ، مصر ، ط١، ١٣٥٦هـ ، ٤٥٦/٥ . حديث رقم ٧٩٤١.

- وقد ضعفه الألباني (انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، دمشق ، سوريا ، بدون تاريخ ، ١٠٢/٥حديث رقم ٥١٠٩) .

الحرام يكون حراماً " والقاضي من الولاة فيدخل في عموم الحديث.[1]

٢- أن أبابكر الصديق -رضي الله عنه- لما بويع بالخلافة أخذ الذراع وقصد السوق ، فقالوا : يا خليفة رسول الله ، لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين . قال : فإني لا أدع عيالي يضيعون . قالوا فنحن نفرض لك ما يكفيك . ففرضوا له كل يوم درهمين.[2]

٣- ولأنه يعرف فيحابى ، فيكون كالهدية ، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس.[3]

٤- قال عمر بن عبد العزيز :[4] " تجارة الولاة لهم مفسدة

---

[1] - القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٣٢٣ .

[2] - المغني ٦٠/١٤ بتصرف

[3] - المرجع السابق

[4] - هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس. وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . ولد سنة ٦٣هـ . روى عن أنس بن مالك ، وابن عمر وغيرهما كان أبيض الوجه ، نحيف الجسم ، حسن اللحية قال الإمام الذهبي فيه : وكان إماماً فقهياً مجتهداً ، عارفاً بالسنة ، كبير الشأن ، ثبتاً حجة ، حافظاً . توفي رحمه الله سنة ١٠١هـ في شهر رجب . (انظر: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، شرح وتعليق الأستاذ/ نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ص ٩، ٣٢٧ . وعمر بن عبد =

وللرعية مهلكة". [1]

٥- قال شريح[2]: شرط علي عمر -رضي الله عنه- حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان".[3]

أما إن احتاج القاضي إلى مباشرة البيع والشراء ، ولم يكن له من يكفيه ، جاز له ذلك، ولم يكره ، لأن أبا بكر -رضي الله عنه - قصد السوق ليتجر فيه ، حتى فرضوا له ما يكفيه ، ولأن القيام بعياله فرض عليه فلا يتركه لوهم مضرة ، وإنما إذا استغنى عن مباشرته، ووجد من يكفيه ذلك ، كره له [4].

---

=العزيز خامس الخلفاء الراشدين ، تأليف عبد الستار الشيخ ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ص ٢٦،٦٥)

[1] - الخرشي ١٥/٧

- السلطة القضائية وشخصية القاضي ص ٦٧١

[2] - هو أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم،واختلف في صحبته والمشهورأنه لم يرَ النبي صلى الله عليه وسلم،حدَّث عن عمر وعلي رضي الله عنهما. تولى قضاء الكوفة زمناً طويلاً ، وتولى قضاء البصرة كذلك، وقد تولى القضاء لعمر بن الخطاب فمن بعده حتى استعفى من الحجاج زمن عبد الملك بن مروان ثم توفي بعدها بسنة. (انظر: الإصابة ، ٣٣٤/٣)

[3] - المهذب ٣٨٢/٣

- موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواسي قلعة جي ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٦ ، ص٧٢٧ .

[4] - المغني ٦١،٦٠/١٤

والذي يظهر لي – بعد النظر في قول كل فريق وأدلته – هو رجحان ما ذهب إليه الجمهور وهو منع القاضي من مزاولة التجارة وذلك لما يلي :

١- الحديث الذي احتج به أصحاب الرأي الأول وهو " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل بدرهمين .. " لا حجة فيه لما يلي:

أ- لأن هذا الحديث ضعيف. كما أشرنا إليه في موضعه .

ب- النبي صلى الله عليه وسلم معصوم ولا تتصور منه المحاباة ، ولا سبيل للتهمة عليه فالقياس عليه قياس مع الفارق

٢- أما احتجاجهم بقضية أبي بكر – رضي الله عنه – عندما اخذ الذراع وقصد السوق ، فهذه القضية الاستدلال بها من جانب الجمهور أقوى ، لأنه عندما أراد الذهاب منعه الصحابة فاحتج بعياله ، فلما فرضوا له ما يكفيه ، ترك ذلك ووافقهم . جاء في المغني " وقضية أبي بكر حجة لنا ، فإن الصحابة أنكروا عليه ، فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا له ، قبل قولهم وترك التجارة ، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها " [1].

٣- بممارسة القاضي للتجارة يكون أقرب للتهمة لأن الناس سوف يحابونه ويتسامحون معه أكثر من غيره كما هو شأنهم مع كل

---

[1] – المرجع السابق

من بيده سلطة. وقد يقول قائل بأن تهمة المحاباة قد تنتفي في هذا الزمان مع اتساع المدن وكثرة السكان ، ولكننا نقول إن هذا الأمر قد يقلل من احتمال وقوعها ولكن مع ذلك لا يزال احتمال وجودها قائماً.

٤- اشتغال القاضي بالتجارة يمنعه من استيفاء النظر في دعاوى الناس وخصوماتهم على الوجه الأكمل ، فاليوم مشغول بالصفقة الرابحة وحساباتها وكيفية تسليمها وتسلمها وغداً مشغول بتصريف عروض كاسدة وكيف يتمكن من تقليل خسارتها وبعد غدٍ مشغول بمطالبة المدينين ومن تعامل معهم. وهكذا فعمل القاضي في التجارة فيه إضاعة لحقوق الناس ، وخاصة في زماننا الذي لم تعد التجارة فية كما كانت وإنما لها اليوم أساليب علمية ، ودراسات وتعمق في علم النفس التجاري، كما أن المنافسة الكبيرة في السوق تجعل كثيراً من التجار إلا من -رحم الله- يبيعون ضمائرهم ويريقون ماء وجوههم حرصاً على عدم الخسارة بل من أجل الربح الكبير والسريع بالإضافة إلى ذلك نجد أن معاملات التجارة أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمعاملات والبنوك الربوية ، والقاضي يختلف عن الإنسان العادي الذي يغتفر له كثير من الزلات

والهفوات ، لذلك ينبغي له أن يتجنب كل سبيل فيها تهمة له أو تنقل له رياح الشبهة .[1]

٥- قد يؤدي اشتغال القاضي بالتجارة إلى أن يستطيع كل من لـــه علاقة تجارية مع القاضي أن يتوسط أو يؤثر على القـــاضي ، ويستصدر منه الأحكام على هواه.[2]

**عزل القاضي بسبب ممارسة التجارة:**

وأما بالنسبة إلى عزل القاضي أو انعزالـــه بســـبب ممارســـة التجارة فلم أجد فيه نصاً لأحد من العلماء ، غير ما ذكـــره بعـــض العلماء من أن المحاباة التي تحصل للقاضي من الناس عند التعـــامل معهم تكون بمثابة الرشوة والهدية المحرمة. " يندب أن لا يشـــتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولأنه قد يحابى فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهي محرمة."[3]

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن ما ذكرته عن انعزال القـــاضي أو عزله بالرشوة[4] ينطبق أيضاً على ممارسة القاضي للتجارة .

---

(١) -القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٣٢٤

- السلطة القضائية وشخصية القاضي ص ٦٧٢ بتصرف .

(٢) - الحصانة القضائية في الإسلام ص ١٣٠ بتصرف .

(٣) - يجيرمي على الخطيب ٣٢٩/٤ .

- مغني المحتاج ٣٩١/٤ .

(٤) - انظر: الرسالة ص ١٦٦

# المبحث السادس
# في شكاوى المترافعين عليه

**تمهيد :**

إن القضاة في الإسلام يختارون بعناية فائقة ووفق شروط محددة ، وذلك ضماناً لنزاهة القضاء ، وحرصاً على إقامة العدل بين الناس، ولكن مع ذلك كله فإنه قد يحدث من القضاة الزلة والخطأ والظلم والميل لأنهم بشر غير معصومين والإنسان من طبيعته ذلك. وبناء على ما ذكرت فإننا نجد أن العلماء يقولون بأنه ينبغي لولي الأمر ان يتفقد أحوال قضاته ، ومن ذلك ما جاء في تبصرة الحكام :"وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه ، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس" [1]

**عزل القاضي بسبب الشكوى :**

لقد اختلف في عزل القاضي المشهور بالعدالة بتظاهر الشكوى

---

[1] – تبصرة الحكام ٨٧/١

عليه قال مطرف:[1] " إذا كان قاضي الإمام مشهوراً بالعدالة والرضا فلا يعزله بالشكية فقط وإن وجد منه بدلاً ، وإن لم يكن مشهوراً بذلك فليعزله إذا وجد منه بدلاً وتظاهرت الشكية علية وإن لم يجد منه بدلاً كشف عنه ، فإن كان على ما يحب أمضاه وإن كان على غير ذلك عزله وولى غيره " [2].

وقال أصبغ [3]: " أحب إلي أن يعزله بالشكية و إن كان مشهوراً بالعدالة والرضا، إذا وجد منه بدلاً في حاله لما في ذلك من صلاح الناس وكسر الولاة والقضاة عنهم والتفريج لهم ... وقد عزل عمر سعداً [4] على الشكية فقط ، وسعد أنفذ حجة وأكثر براءة من

---

[1] – هو مطرف بن عيسى بن أيوب بن الليث بن مطرف . سمع من شيوخ بلده ، ومن شيوخ بجانة سمع من محمد بن فطيس ، ومحمد بن أبي خالد وغيرهما . وبقرطبة سمع من محمد بن لبابة وأحمد بن خالد . قال ابن الحارث : كان فقيه غرناطة وولاه الحاكم قضاء كورة البيرة . ألف كتاباً في فقهاء البيرة ، وكتاباً في شعرائها ، وكتاباً في انساب العرب النازلين بها واخبارهم ومات بقرطبة فحمل إلى بلده ودفن فيه سنة ست أو سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض ، تحقيق الدكتور / أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ٥٧١/٢) .

[2] – عقد الجواهر الثمينة ١٠٤/٣

[3] – هو أبو القاسم ، أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي ، أحد أكابر علماء قرطبة وزعماء مفتيها . قال ابن مفرج: كان فقهياً جليلاً في الدولة العامرية ، حافظاً بالمسألة بصيراً برأي مالك وأصحابه عارفاً بالوثائق. ولي قضاء بطليوس وثغورها ، توفي أصبغ سنة ٣٩٧هـ. (انظر: ترتيب المدارك ٦٥٧/٢ ، ٦٥٨)

[4] – سبقت ترجمته ص ٥٤

جميع من يكون بعده إلى يوم القيامة "[1] وقال أشهب :[2] " إذا اشتكي القاضي في أحكامه وميله بغير الحق ، فينبغي للإمام أن ينظر في أمره قلَّ شاكوه أو كثروا ، فيبعث إلى رجال من أهل بلده ممن يوثق بهم ، فيسألهم عنه سراً فإن صدقوا قول الشكاة عزله ونظر في أقضيته ، فيمضي ما وافق الحق ويرد ما خالفه وإن قال من سألهم عنه : لم نعلم إلا خيراً ، وهو عدل عندنا ، ثبته ، وتفقد أقضيته فما خالف السنة رده وما وافقها أمضاه ويحمل على أنه لم يتعمد جوراً ولكنه أخطأ". [3]

أما إذا كان المشكو غير مشهور بالعدالة فليعزله إذا وجد منه بدلاً وتظاهرت عليه الشكية فإن لم يجد منه بدلاً كشف عن حاله وذلك بأن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سراً ، فإن صدقوا ما قيل فيه من الشكية عزله ، ونظر في أقضيته وأحكامه فما وافق الحق أمضاه وما خالفه فسخه ، وإن قال الذين سألهم عنه ما نعلم إلا خيراً أبقاه ونظر في أقضيته وأحكامه فما وافق السنة

---

[1] - عقد الجواهر الثمية ١٠٤/٣

[2] – هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، اسمه مسكين . وأشهب لقب. روى عن مالك والليث والفضل بن عياض ويحي بن أيوب والمنذر بن عبدالله وغيرهم قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه . وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم ، توفي أشهب بمصر سنة ٢٠٤هـ (انظر: ترتيب المدارك ٤٤٧/١)

[3] – عقد الجواهر الثمينة ١٠٤/٣، ١٠٥ .

أمضاه، وما لم يوافق شيئاً من أهل العلم رده وحمل ذلك من أمـــره على الخطأ وأنه لم يتعمد جوراً.[1]

ويرى الدكتور عبد الرحمن القاسم أن الشـــكوى لا يجـب أن تكون مبرراً للعزل وإن تكررت ، خصوصاً ضد من اشتهرت عدالته ، ولكن ينبغي أن تكون الشكوى وسيلة وسبباً في البحث والتحـــري والتحقيق ، فإذا ما ثبت مضمونها يجب عند ذلك الأخذ بها .[2]

ويقول الدكتور إسماعيل البدوي: " ومن حق ولي الأمـــر أن يســأل الثقات عن القضاة. ويجب ألا يسأل إلا الناس الصـــالحين ممـن لا يتهمون ولا يكذبون ، فإذا ظهرت صحة الشكوى فيجب عزلهم "[3]

وجاء في معين الحكام : وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم ويسأل قوماً صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يخدع ، فإن كثيراً من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصـالحين شيئاً ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء ... وإذا ظهرت التشكية بهم ولـم يعرف أحوالهم سأل عنهم ... ، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم ، وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم "[4]

---

[1] -معين الحكام ص ٣٣

- تبصرة الحكام ٨٧/١ بتصرف

[2] - النظام القضائي الإسلامي ص ١٤٠

[3] - نظام القضاء الإسلامي ص ٣٨٥

[4] - معين الحكام ص ٣٢

وجاء فيه أيضاً :" ولا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم، لأن ذلك لا يخلو من وجهين :

أما أن يكون عدلاً فيستهان بذلك ويؤذى .

وأما أن يكون فاسقاً فاجراً وهو ألحن بحجته ممن شكاه فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس " [1] .

ويقول الدكتور محمود الخالدي معلقاً على قول صاحب معين الحكام : " أما قوله: لا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم فإنه مخالف لما جرى عليه العمل السياسي في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، من جهة أن الأمة لها الحق في محاسبة الحكام والولاة والقضاة وكل من يتولى شأناً من شؤون المسلمين "[2]

والحقيقة أنه ينبغي الاحتياط في هذا الأمر ، بلا إفراط ولا تفريط ، بمعنى أننا لا نفتح الباب على مصراعيه لكل ناعق ونترك لأصحاب الإتهامات الكيدية الحرية في النيل من القضاة والاستهانة بهم ، فنعزل القضاة لمجرد الشكوى فهذا أمر خطير ولا يمكن القول به. وكذلك لا ينبغي أن نقفل الباب أمام كل شكوى ضد القضاة ، وكأنهم معصومون لا يقع منهم الخطأ ، وإنما الذي ينبغي فعله هو عدم عزل القضاة لمجرد الشكوى ولا يعني هذا إهمال الشكوى ضد القضاة وعدم النظر فيها ، بل ينبغي أن تؤخذ الشكوى بعين الاعتبار

---

(1) – المرجع السابق ص ٣٣

(2) – نظام القضاء في الإسلام ص ١٩١

لأن القضاة بشر يقع منهم الخطأ والزلة وربما الظلم فإذا ثبت بعد الدراسة والتحقيق صحة الشكوى فيجب إنصاف المتظلم وإعادة حقه له ، ثم ينظر هل وقع الظلم من القاضي عمداً أم خطأ؟ فإن ثبت أنه وقع عمداً فحينئذ يجب عزله ، جاء في تبصرة الحكام :"وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ، ويفضح ولا يجوز ولايته أبداً ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة لما اجترم في حكم الله تعالى..."[1] .
أما إذا ثبت أنه وقع خطأ ، فيعاد الحق إلى صاحبه ، وينبه القاضي إلى ما وقع منه .

---

[1] – تبصرة الحكام ٨٨/١

# الفصل الثالث

## في الآثار القضائية المترتبة على العزل

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :في انعزال نائب القاضي بعزل القاضي أو موته

المبحث الثاني : في أحكامه قبل العزل وبعده

المبحث الثالث :في مدى نفاذ أحكامه إذا كان عزله بسبب الفسق

المبحث الرابع :في إعادة القاضي بعد العزل (رد الاعتبار)

# المبحث الأول

# في انعزال نائب القاضي بعزل القاضي أو موته

قبل الكلام عن مدى انعزال نائب القاضي إذا عُزل القاضي أو مات، يحسن بنا أن نشير إلى آراء الفقهاء حول استخلاف القاضي ، لأنهم يبنون قولهم في عزل النائب على أقوالهم في الاستخلاف.

**آراء الفقهاء في الاستخلاف :**

استخلاف القاضي لغيره ينقسم إلى ثلاث حالات :

**الحالة الأولى :** إذا أذن له ولي الأمر في الاستخلاف :

وفي هذه الحالة نجد أن الفقهاء متفقون على جواز الاستخلاف سواء كان العمل قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت جهة النيابة قريبة أم بعيدة . ولكنه إن قل عمله وقدر على مباشرته بنفسه كان في الاستخلاف مخيراً ، وإن كثر ولم يقدر على مباشرته بنفسه كان الاستخلاف عليه واجباً [1]

---

[1] – انظر : بدائع الصنائع ١٤/٧

**الحالة الثانية** : إذا نهاه ولي الأمر عن الاستخلاف :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي أن يستخلف غيره إذا نهاه ولي الأمر عن الاستخلاف سواء كثر العمل أو قل، لأن طاعة ولي الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية لقوله تعالى ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [1]

فإن استخلف في هذه الحالة فلا ولاية لخليفته وإن حكم المستخلف فلا ينفذ حكمه [2]

ولو كان العمل كثيراً ، ويعجز القاضي عن النظر فيه كله فعليه إعلام الإمام بذلك ليكون الإمام بين خيارين : إما أن يأذن له في الاستخلاف ، أو يحدد له ما يقدر على مباشرته والنظر فيه ، ويصرفه عما عداه . ولا يجوز للإمام بعد علمه أن يتركه على

---

- معين الحكام ص٢٤
- منح الجليل ٤/ ١٥٠
- الخرشي ١٤٣/٧
- المهذب ٣/ ٣٨٠
- أدب القاضي للماوردي ٣٨٩/٢
- المغني ١٤/ ٨٩
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، المكتب الإسلامي، دمشق سوريا ، بيروت- لبنان، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ٤/ ٤٣٨
- الحصانة القضائية في الإسلام ص ١٥٧

[1] – النساء /٥٩

[2] – انظر المراجع السابقة

حاله.[1]

**الحالة الثالثة** : إذا لم يأذن له ولي الأمر بالاستخلاف ولم يمنعه منه:

ذهب الحنفية إلى أن القاضي لا يستخلف إلا بإذن الخليفة ، لأن الخليفة إنما فوض التصرف إليه برأيه لا برأي غيره، فلا يملك أن يستخلف إلا بإذنه كالوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره إلا بإذن موكله.[2] وكذلك ذهب إلى هذا القول المالكية في المشهور عندهم غير أنهم استثنوا مسألة اتساع العمل فقالوا: إذا اتسع عمله يجوز له الاستخلاف لئلا يشق على الناس [3] وعند الشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول** : هو قول أبي علي بن خيران[4] ، ليس له أن يستخلف قل عمله أو كثر. لأن القضاء نيابة فاعتبر فيها لفظ المستنيب[5]

---

(1) – أدب القاضي للماوردي ٣٩١/٢

(2) – انظر : المبسوط ١١٠/١٦

– معين الحكام ص ٢٤

(3) – انظر شرح منح الجليل ١٤٩/٤

- الخرشي ١٤٣/٧

(4) – هو علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان إماماً جليلاً ورعاً . طلبه الوزير ابن الفرات بأمر الخليفة للقضاء ، فامتنع فسجن ثم أخرج توفي يوم الثلاثاء في ذي الحجة سنة ٣٢٠هـ وقيل ٣١٠هـ ومال إلية الخطيب، وقال الذهبي الأول أصح وجزم به النووي في شرح المهذب (انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٠٠ )

(5) – أدب القضاء للماوردي ٣٩٣/٢ .

**الوجه الثاني** : وهو قول أبي سعيد الإصطخري[1] أن له أن يستخلف قل عمله أو كثرة اعتباراً بعموم ولايته [2] .

**الوجه الثالث** : وهو قول جمهور البصريين أن استخلافه معتبر بعمله فإن قلَّ وقَدِرَ على مباشرته بنفسه لم يجز أن يستخلف وإن كثر وعجز عن مباشرته بنفسه جاز أن يستخلف اعتباراً بالوكيل، إذا وكل في عمل قدر على مباشرته بنفسه لم يجز أن يوكل فيه وإن عجز عن مباشرته بنفسه جاز أن يوكل فيه .[3]

وعند الحنابلة قولان :[4]

**القول الأول** : إذا كان عقد الولاية مطلق عن الإذن والمنع فله الاستخلاف .

**القول الثاني** : ليس له الاستخلاف لأنه يتصرف بالإذن فلم يكن له ما لم يأذن فيه كالوكيل .

---

- المهذب ٣٨٠/٣

[1] - هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري كان هو وابن سريج شيخ الشافعية ببغداد، وكان زاهداً ورعاً ولد سنة ٢٤٤هـ ، وتوفي ببغداد يوم الجمعة الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة ٣٢٨هـ. (انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٠١ ، ٢٠٢)

[2] - أدب القضاء للماوردي ٢/ ٣٩٣

- المهذب ٣٨٠/٣

[3] - المرجعان السابقان .

[4] - المغني ٨٩/١٤

- الشرح الكبير ٢٨/ ٢٩٥ مطبوع مع المقنع والإنصاف

والذي يظهر لي هو رجحان ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم وهو القول بعدم جواز الاستخلاف إذا لم يأذن فيه الإمام ولم يمنعه ، وذلك قياساً على الوكيل حيث لا يجوز له أن يوكل غيره بدون إذن موكله ، بالإضافة إلى أن تولية القضاة راجعة إلى الإمام أو نائبه ، وإذا أناب القاضي غيره ليقوم بعمل القضاء دون إذن الإمام يكون متعدياً لصلاحياته.

**عزل النائب بعزل القاضي أو موته :**

عند الحنفية : ثلاثة أقوال في هذه المسألة : [1]

القول الأول : نواب القاضي ينعزلون بعزله وموته .

القول الثاني : لا ينعزلون بعزله وموته . والفتوى على أن نواب القاضي لا ينعزلون بعزله .

القول الثالث : لو كان القاضي مأذوناً له في الاستخلاف ، فاستخلف غيره ثم مات أو عزل لا ينعزل خليفته .

**عند المالكية :** إذا استخلف القاضي غيره بإذن الإمام فإنه لا ينعزل بعزله وموته أما إذا استخلف بغير إذن الإمام فإنه ينعزل بعزله وموته. [2]

---

[1] – انظر: الفتاوى الهندية ٣١٨/٣

- رد المحتار ٨/ ٧٧

- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٣ ، ٢٣٤

[2] – انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٣

**عند الشافعية** : إذا مات القاضي أو عزل بسبب شرعي انعزل كل من فوض إليه أمراً معيناً، كسماع شهادة معينة من الشاهد بها، أو عقد نكاح معين ، أو بيع معين، أو غير ذلك، مما هو معين مخصوص. أما من استخلفهم على القضاء ففي انعزالهم بعزله ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ينعزلون كالوكيل .

الوجه الثاني : لا ينعزلون ، للحاجة .

الوجه الثالث : إن لم يكن القاضي مأذوناً له في الاستخلاف انعزلوا ، لأن الاستخلاف في هذا لحاجته، وقد زالت بزوال ولا يته. وإن كان مأذوناً له فيه لم ينعزلوا إن قال (الإمام) : استخلف عني فامتثل وإن قال استخلف عن نفسك، أو أطلق ، انعزلوا [1]

**عند الحنابلة** : إذا استخلف القاضي خليفة ، فإنه ينعزل بموته وعزله ، لأنه نائبه ، أشبه الوكيل . [2]

---

- الخرشي ١٤٤/٧

[1] -انظر : روضة الطالبين ١١/ ١٢٧

- مغني المحتاج ٤/ ٣٨٣

- زاد المحتاج ٤/ ٥٢٣

- أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٨٠، ١٨١ .

- أدب القاضي من التهذيب، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي ، دار المنار ، القاهرة – مصر ، ط١، ١٤١٢هـ ، ص ٢٢٩ .

[2] – انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٤

وجاء في القواعد :" وأما نواب القاضي فنوعان، أحدهما : من ولايته خاصة كمن فوض إليه سماع شهادة معينة أو إحضار المستعدى عليه فهم كالوكلاء ينعزلون بعزله وموته . والثاني : من ولا يته عامة كخلفائه وأمنائه على الأطفال ونوابه على القرى فهل هم بمنزلة وكلائه ؟ أو نواب المسلمين فلا ينعزلون بموته على وجهين ذكرهما الآمدي، وصحح صاحب الترغيب عدم الانعزال ، وحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنهم ينعزلون لأنهم نواب القاضي بخلاف القضاة فإنهم نواب المسلمين " [1]

---

- الشرح الكبير ٢٨ / ٢٩١ مطبوع مع المقنع والانصاف .

- الكافي ٤/ ٤٣٨

[1] – القواعد ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، مكتبة الخانجي، مصر ، ط١ ، ١٣٥٢هـ ، ص١١٤ .

# المبحث الثاني
# في أحكامه قبل العزل وبعده

نريد أن نصل من خلال هذا المبحث إلى معرفة مدى تأثير صدور قرار العزل على أحكام القاضي السابقة له ، والمصاحبة له ، والمتأخرة عنه ، وهذا يجعلنا نقسم هذا المبحث إلى النقاط التالية :

أولاً : ما حكم به وأمضاه قبل العزل .
ثانياً :ما شرع فيه ثم عزل قبل تمامه .
ثالثاً : ما حكم به بعد العزل وقبل بلوغه خبر العزل .

**أولاً : ما حكم به وأمضاه قبل العزل**

ما حكم به القاضي وتممه وأمضاه قبل العزل ، فهو على نفاذه وإمضائه ولا يؤثر فيه العزل ، حيث جاء في معين الحكام: ... فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور ، فإذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه ، فلا ينبغي للسلطان أن يمكنهم من ذلك [1] وجاء في أدب القاضي للماوردي : "... ما تممه وأمضاه

---

[1] _ معين الحكام ص ٣٠

قبل موته وعزله ، فهو على نفاذه وإمضائه ، ولا يؤثر فيه ما حدث بعده من موته أو عزله "[1]ومثله في الحاوي الكبير [2] وجاء في المدونة : " قلت ، أرأيت إذا عزل القاضي عن القضاء وقد حكم على الناس بأحكام فادعوا أنه جار في تلك الأحكام (قال) لا ينظر فيما قالوا وما حكم به القاضي جائز عليهم فليس بينهم وبين القاضي خصومة ولا غير ذلك إلا أن يرى القاضي الذي بعده من قضائه جوراً بيناً فيرده ولا شيء على القاضي الأول "[3] وقال في التبصرة: " فإن عزل أو مات بعد ما حكم به لم يكن لغيره فسخ شيء من أحكامه مما فيه اختلاف وإن كان وجهاً ضعيفاً "[4]

**ثانياً : ما شرع فيه ثم عزل قبل تمامه :**

ما شرع القاضي فيه من أحكام ثم عزل قبل تمامه ، فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول :** ما يجوز للقاضي الثاني أن يبنيه على فعل الأول حتى يتم ولا يلزمه استئنافه وهو كل ما لا يجوز أن يعاد ولا يزاد ومن أمثلته حد القذف فإذا عزل القاضي بعد استيفاء بعضه وبقاء بعضه

---

[1] – أدب القاضي ٤٠٦/٢ .

[2] – الحاوي الكبير ٣٣٥/١٦ .

[3] – المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مطبعة السعادة – مصر ، ط١ ، ١٣٢٣هـ ، ١٤٩/١٢ .

[4] – تبصرة الحكام ٨٠/١

فيجوز للثاني أن يبني على فعل الأول حتى يستكمل بهما ، وكذلك اللعان فإذا عزل بعد لعان الزوج أو بعضه وقبل لعان الزوجة أو بعضه فيبني الثاني على حكم الأول ولا يستأنفه ، وكتحالف المتبايعين إذا اختلفا فيعزل بعد يمين أحدهما وقبل يمين الآخر ، فيبني الثاني على ما تقدم من أحلاف الأول ولا يستأنف التحالف ، وكذلك الأيمان في القسامة فإذا عزل وقد حلف المقسم بعض الأيمان وبقي بعضها فيبني الثاني على أحلاف الأول حتى يستكمل الأيمان ولا يستأنفها .[1]

**القسم الثاني** : ما يستأنفه الثاني ولا يبني على حكم الأول ، وهو كل ما كان الفعل فيه مقترناً بالحكم مثل : فسخ النكاح بإعسار الزوج فإذا عزل القاضي بعد استكمال القضية وقبل إصدار الحكم فإنه لا يجوز للقاضي الثاني أن يبني على فعل القاضي المعزول ، بل يجب عليه أن يستأنف القضية . وكما لو حكم ببيع مال المفلس ثم عزل قبل بيعه لم يكن للثاني بيعه بحكم الأول حتى يستأنف الحكم به[2].

**القسم الثالث** : ما اختلف أحواله في البناء والاستئناف ، وهو سماع البينة وله ثلاثة أحوال :

---

[1] – أدب القاضي للماوردي ٢/ ٤٠٦، ٤٠٧ .

– الحاوي الكبير ٣٣٦/١٦ بتصرف

[2] – المرجعان السابقان بتصرف

١- أن يسمع القاضي الشهادة ولا يحكم بقبولها حتى عـــزل فـــلا يجوز للثاني أن يحكم بقبولها بسماع الأول بل عليه أن يستأنف الشهادة فإن قيل أفليس يجوز للقاضي أن يكتب بسماع البينـــة حتى يحكم المكتوب إليه بقبولها وإنفاذ الحكم بمـــا تضمنـــها ، فهلا كان الثاني بعد الأول بمثابته ؟ قيل لوقوع الفرق بينـــهما بأن الثاني قادر على سماعها كالأول ولا يقدر الغـــائب علـــى سماعها كالحاضر .[١]

٢- أن يعزل بعد الحكم بقبولها وبعد إلزام الحق الذي تضمنـــها ، فعلى الثاني إذا أشهد الأول على نفسه بالإلزام أن يبني علـــى حكم الأول في تنفيذ الإلزام.[٢]

٣- أن يعزل بعد الحكم بقبول الشهادة وقبل الحكـــم بـــإلزام مـــا تضمنها ، فلا تخلو حال من شهدوا عنده من أن يكونوا أحيـــاء أو موتى ، فإن كانوا أحياء موجودين ، لم يكن للثاني أن يبنـــي على حكم الأول حتى يستأنف سماع الشهادة والحكم لان القدرة على شهود الأصل تمنع من الحكم بشهود الفرع، وإن كـــانوا موتى أو غير موجودين جاز للثاني أن يبني على حكـــم الأول

---

[١] - أدب القاضي للماوردي ٢/٤٠٩ ، ٤١٠

[٢] - المرجع السابق

فيحكم بالإلزام بحكم الأول بالقبول، لأن تعذر القـــدرة علـــى شهود الأصل يبيح الحكم بشهود الفرع . [1]

**ثالثاً : ما حكم به بعد العزل وقبل بلوغه خبر العزل :**

إذا حكم القاضي بأحكام بعد صدور قرار العزل وقبل علمه به، فإن أحكامه تلك نافذة وصحيحة عند الحنفية وعند المالكية في ظـاهر المذهب، أما عند الشافعية والحنابلة ففيـــه وجـــهان مبنيـــان علـــى الوكالة.[2] ومن أقوال العلماء في ذلك :" ولو أن الخليفة عزل قاضياً من قضاته فقضى ذلك الرجل بقضايا قبل أن يصل إليه كتاب عزلـــه كان قضاؤه نافذاً ماضياً ، وله أن يحكم إلى أن يصل إليه كتاب عزله أو يقدم قاضٍ مكانه لأن الخطاب من الشرع إنما يثبت حكمه في حق المخاطب إذا بلغه " [3].

وجاء في تبصرة الحكام : " إذا عزل القاضي فحكم في أشـياء قبل بلوغ العزل فظاهر المذهب أن أحكامه تلك نافذة لضرورة الناس

---

[1] – المرجع السابق

– الحاوي الكبير ٣٣٧/١٦ بتصرف

[2] – انظر: الفتاوى الهندية ٣١٧/٣

- الخرشي ١٤٣/٧

- روضة الطالبين ١٢٦/١١

- الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٦٥

[3] – شرح أدب القاضي للخصاف ١٥٢/٣

إلى ذلك "[1] وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي :" فإن حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه ، وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل "[2] ومثله في الأحكام السلطانية لأبي يعلى [3]

---

[1] – تبصرة الحكام ٨٨/١

[2] – الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠

[3] – الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٦٥

# المبحث الثالث

# في مدى نفاذ أحكامه إذا كان عزله بسبب الفسق

سبق وأن تحدثنا في الفصل الثاني ، عند الحديث عن أسباب عزل القاضي، عن مسألة الفسق وكلام العلماء حول تولية الفاسق القضاء ، وكذلك كلامهم عن مسألة عزل القاضي أو انعزاله بالفسق[1] وفي هذا المبحث ، الذي هو مدى نفاذ أحكام الفاسق إذا كان عزله بسبب الفسق ، نجد أن للفقهاء في هذه المسألة رأيين .

**الرأي الأول** : ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والمالكية في الصحيح عندهم ، وبعض الحنفية) إلى أن أحكام القاضي الفاسق غير نافذة [2]

---

[1] – انظر : ص ٧٢، ٨٢ من الرسالة .

[2] – انظر إعانة الطالبين ٢١١/٤

- مغني المحتاج ٤/ ٣٨١
- شرح منح الجليل ١٣٨/٤
- تبصرة الحكام ١/ ٢٦
- المغني ٨٣،٨٢/١٤

ومن الشافعية من استثنى مسألة الضرورة ، فقالوا لـــو ولّـــى سلطان له شوكة فاسقاً ، نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطـــل مصـــالح الناس [1]

ومن نصوص العلماء في مسألة عدم نفـــاذ أحكـــام القـــاضي الفاسق ما يلي :

جاء في مغني المحتاج :" فإن تعذر جمع هذه الشروط فولـــى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة "[2].

ويفهم من هذا أن قضاء القاضي الفاسق لا ينفذ إلا إذا دعـــت الضرورة لذلك. وجاء في المغني عند الكلام عن كتاب القاضي إلـــي قاض آخر:

" و إن تغيرت حاله بفسق قبل الحكم بكتابه لم يجز الحكم بـــه، لأن حكمه بعد فسقه لا يصح، فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه ..." [3]

---

- الشرح الكبير ٢٩ / ٢٩ مطبوع مع المقنع والإنصاف
- مجمع الأنهر ١٥١/٢
- شرح فتح القدير ٧ــ٢٥٣

[1] – إعانة الطالبين ٢١١/٤

[2] – مغني المحتاج ٣٧٧/٤

[3] –المغني ٨٢/١٤ ، ٨٣ .

وذكر في تبصرة الحكام قول القاضي عياض[1] في هذه المسألة حيث قال :" وفي الفاسق خلاف بين أصحابنا ، هل يرد ما حكم فيه وإن وافق الحق وهو الصحيح ، أو يمضي إذا وافق الحق ووجه الحكم "[2]

ومن نصوص الحنفية في هذه المسألة ما جاء في لسان الحكام: " وذكر في الواقعات أن القاضي إذا ارتد والعياذ بالله أو فسق ثم صلح فهو على حاله إلا أن ما قضى به في حالة الارتداد والفسق باطل" [3].

**الرأي الثاني** : ذهب أكثر الحنفية وبعض المالكية إلى القول بنفاذ أحكام القاضي الفاسق إذا لم يجاوز فيها حد الشرع .[4]

---

[1] – هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المالكي ولد سنة ٤٧٦هـ. وتعلم في صباه بسبتة بالمغرب على القاضي أبي عبدالله بن عيسى، والفقيه أبي اسحاق بن الفاسي، ثم رحل إلى الأندلس سنة ٥٠٧هـ وأخذ عن أعلامها كابن عتاب وابن الحاج وأبي الوليد بن رشد، وأبي الحسين بن سرّاج وأبي القاسم بن النحاس وغيرهم . قال أبو عبدالله محمد الأمين الصحراوي نزيل مراكش في كتابه المجد الطارف والتالد : مقام عياض مثل مقام البخاري والأئمة الأربعة . ومن كتب عياض المشهورة كتاب مشارق الأنوار على صحيح الآثار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم ، وكتاب الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع . توفي ، رحمه الله سنة ٥٤٤هـ. (انظر: ترتيب المدارك ١٨/١ ، ٢٠، ٢٤ ).

[2] – تبصرة الحكام ١/ ٢٦

[3] –لسان الحكام ص ٢٢٠

[4] – انظر : بدائع الصنائع ٣/٧

- درر الحكام ٥٨٥/٤

جاء في درر الحكام :" أما العدالة وعدم الفسق فليست من شروط القضاء ، وقد قال أكثر عظماء علماء الحنفية بجواز قضاء الفاسق ولذلك فحكم القاضي الفاسق إذا لم يتجاوز الحد الشرعي يكون نافذاً ... "[1]

إلا أن الحنفية استثنوا مسألة فسق القاضي بسبب أخذه الرشوة حيث قالوا بعدم نفاذ حكمه في الحادثة التي أخذ بسببها الرشوة [2]... "فصار الحاصل أنه إذا فسق لا ينعزل وتنفذ قضاياه إلا في مسألة هي إذا ما فسق بالرشوة فإنه لا ينفذ في الحادثة التي أخذ بسببها "[3].

ونلاحظ هنا أن الحنفية اتفقوا على عدم نفاذ حكم القاضي الفاسق بسبب أخذه الرشوة واختلفوا فيما عدا ذلك.

والذي يتبين لي هو رجحان ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بعدم نفاذ أحكام القاضي الفاسق لأن في ذلك ردعاً له و زجراً له عن الفسق،ولأن القضاء من باب الأمانة والفاسق لا يؤتمن في أمر الدين [4]

---

- تبصرة الحكام ٢٦/١
- شرح منح الجليل ١٣٨/٤
[1] – درر الحكام ٥٨٥/٤
[2] – لسان الحكام ص ٢٢٠
– البحر الرائق ٢٦١/٦
[3] – المرجع السابق .
[4] – كشف الحقائق ٢/ ٦٢

والله جل وعلا يقول : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [1] فنجد أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه.[2] وقال الماوردي : فمنع من قبول قوله فكان أولى أن يمنع من نفوذ قوله.[3]

---

[1] - الحجرات /٦

[2] - المغني ١٤/١٤

[3] - أدب القاضي ١/ ٦٣٥

# المبحث الرابع
# في إعادة القاضي بعد العزل
# (رد الاعتبار)

**تمهيد:**

رد الإعتبار – بهذه التسمية – مصطلح قانوني ، ويؤخذ بهذا المسمى في غالبية الدول ومنها المملكة العربية السعودية ومصر ، ويطلق على رد الإعتبار بعض المسميات الأخرى مثل ( إعادة الإعتبار) في لبنان ، و ( استرداد الحقوق ) في تونس[1]. ولتوضيح هذا المصطلح نلقي الضوء عليه في بعض النظم المعاصرة:

**تعريف رد الاعتبار :**

يعرف رد الاعتبار في التشريعات الوضعية بأنه: " إزالة حكم الإدانة بالنسبة الى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ،

---

[1] – انظر: رد الإعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد الفتاح خضر ، بحث منشور بمجلة الإدارة العامه – إصدار معهد الإدارة العامة ، الرياض – العدد ٣٧ رجب ، ١٤٠٣هـ ، صفحة ٥٩ ، هامش (١).

ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته" [1] .

ومن تعريفات رد الاعتبار : " هو إعادة وضع الإنسان في مجتمعه من جديد وكأن صحيفته بيضاء لم تمس" [2] ، ومعنى هذا أن عقوبة صدرت ضد فرد معين، ومن شأن هذه العقوبة – من أي نوع كانت– أن تغير نظرة الأفراد إليه بناء على أنه قد ثبت في سلوكه ما يشين الإنسان الذي يخطئ في حق مجتمعة فيقوم هناك ما يشوب اعتباره وتقديره ، بما قد يلحق به من آثار تضره ، حتى ولو كانت سلبية تتمثل في إحجام الناس عنه ونفورهم منه ويتجسد هذا بشكل أوضح وأعمق في حالة وقوف حكم الإدانة في مواجهته حارماً إياه من الالتحاق بعمل يرتزق منه ويعيش به. فإذا ما قبل بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه فمؤدى هذا محو الحكم الذي يشينه من صحيفته ، فتعود بيضاء كما كانت ، وهو على هذه الصورة يستطيع أن يشق طريقه في الحياة ، ويعود عضواً نافعاً في مجتمعه بعدما رد إليه

---

[1] – شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي ، للدكتور محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية – مصر ، ط ٥ ، ١٩٨٢م ، ص ٨٩٠ .

[2] – رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، للدكتور حسن صادق المرصفاوي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠هـ ، ص ٢٩.

اعتباره .[1]

ويقول المستشار عدلي خليل: " رد الاعتبار: هو محو الآثـــار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل ، ويصبـــح المحكـــوم عليـــه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن لم تصدر ضـــده أحكـــام جنائيـــة ومقتضى ذلك أن الفترة السابقة على رد الاعتبار يكون حكم الإدانـــة قائماً فيها ومنتجاً لجميع آثاره ، أما في الفترة اللاحقة على حصـــول رد الاعتبار فيزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره" [2]

**ورد الاعتبار في النظام السعودي يقصد به:**

صدور قرار من الجهة المختصة بعد توفر الشروط النظاميـــة بشطب الحكم الصادر بحق طالب رد الاعتبار من السجلات وتمتـــع طالب رد الاعتبار بالحقوق النظامية المخولة للمواطن الصالح.[3]

ومما تقدم يتبين أن رد الاعتبار يقصد به قبول المجتمع للجاني بعد تنفيذ العقوبة وإكمال المدة اللازمة لثبوت صلاحيته فيعود بعد رد

---

[1] – المرجع السابق ص ٢٩ ، ٣٠ بتصرف .

[2] – العود ورد الاعتبار ، للمستشار عدلي خليل ، المكتبة القانونية ، القاهرة – مصر ، ط١، ١٩٨٨م ، ص ٨١ .

[3] – الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها فـــي اســـتتباب الأمن ( دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي) للدكتور سعد بن محمد بن ظفـــير ، مطـــابع سمحة ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٥هـــ ، ٤٦٩/٢.

– حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ، للدكتور معجب بن معدي الحويقـــل العتيبي ، مطبعة سفير ، الرياض–المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٣هـــ ، ص ٤٨٩ .

اعتباره شخصاً له كامل الحقوق التي فقدها بارتكابه الجريمة وإدانته بذلك.[1]

**أنواع رد الاعتبار :**

رد الاعتبار في القوانين الوضعية نوعان:[2]

**النوع الأول:** (رد الاعتبار القانوني): وبموجبه يعود رد الاعتبار إلى الجاني بمضي فترة محددة بعد تنفيذ الحكم، ولا يحتاج الجاني إلى حكم قضائي برد اعتباره، وهذا النوع من رد الاعتبار يتم دون طلب من المحكوم عليه .

**النوع الثاني:** ( رد الاعتبار القضائي): ويختلف عن سابقه إذ يتم بناءً على طلب المحكوم عليه، ويتطلب إجراءات معينة وشروطاً محددة ويختص القضاء بإقراره.

أما رد الاعتبار في المملكة العربية السعودية فلا يمكن تصنيفه مع أحد النوعين السابقين، وإن كان في حقيقته أقرب إلى رد الاعتبار القضائي منه إلى القانوني، فلا يوجد وفق القواعد المنظمة لرد لاعتبار في المملكة رد اعتبار تلقائي وإخلاء صحيفة السوابق بعد مدة معينة من تنفيذ الحكم دون طلب من صاحب الشأن، وإنما يمكن وصفه بأنه" إداري" حيث يطلب صاحب الشأن من لجنة معينة

---

[1] – المرجع السابق ،ص ٤٩٠

[2] – المرجع السابق

– يغلب على تشكيلها الطابع الإداري – رد اعتباره ، وتصدر هـــذه اللجنة بعد اتخاذ اجراءات معينة قرارها بالموافقة على رد الاعتبـــار أو برفض الطلب.[1]

**مفهوم الاعتبار في الشريعة الإسلامية:**

إن الاعتبار في الشريعة الإسلامية يعني العدالة[2] التي يتمتـــع بها الإنسان المسلم في ظل تعاليم الدين الحنيف، فالمسلم عدل ما لـــم يحصل منه ما يؤثر في عدالته، فـــإذا ارتكـــب المكلـــف – طوعـــاً واختياراً – جرماً يستحق عليه العقوبة شرعاً وعلم أمره فأقيم عليـــه الحكم، أو عرف عنه الفسق اعتبر في نظر الشرع مجروح العدالـــة، وإذا ثبت ذلك في حق إنسان ما، فإنه لكي تزول عنه هـــذه الصفـــة ويعود عضواً صالحاً في المجتمع يؤدي دوره المفترض قيامـــه بـــه ويتمتع بسائر الحقوق التي يتمتع بها أفراد المجتمع الأسوياء فإنه لابد من تغيير مساره في الحياة، وهذا التغيير يتمثل في التوبة مما اقترفه من الأمور التي يرى الشرع أن فيها قدحاً لعدالته ومن ثـــم إصـــلاح العمل. فإذا ظهر منه ذلك تغيرت نظرة المجتمع إليه واستحق إعـــادة

---

(1) – حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ص ٤٩٠

– رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة ص ٦٤ بتصرف .

(2) – سبق تعريف العدالة بما يكفي عن إعادته هنا . انظر ص ١٢٠ ، ١٢١ من الرسالة .

عدالته إليه ورد إليه اعتباره فكان كمن لم يصدر منه ما يقدح في عدالته أصلاً.[1]

**الأصل الشرعي لرد الاعتبار وصلة ذلك بالتوبة:**

رد الاعتبار له أصل في الشريعة الإسلامية، حيث نجد نصوصاً تدل على حرمان الشخص من بعض الحقوق التي يتمتع بها غيره من المسلمين نظراً لارتكابه ما يخل بعدالته، ثم بعد توبته وصلاحه يعود إلى وضعه السابق ويتمتع بتلك الحقوق. ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي :

**أولاً من القرآن الكريم:**

١- قوله تعالى :﴿ **لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلاثَةِ[2] الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[3].

---

[1] – التوبة وأثرها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار، رسالة ماجستير أعدها / مطر بن عواض اللويحق، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ( المعهد العالي للعلوم الأمنية) الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ ، ص ١٣٨.

[2] – هم:كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. انظر : تفسير ابن كثير ٣٤٣/٢ .

[3] – التوبة /١١٧،١١٨

عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: " سمعت أبي كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، أنه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين، غزوة العسرة، وغزوة بدر. قال:فأجمعت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى ، وكان يبدأ بالمسجد ، فيركع ركعتين ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي وكلام صاحبيّ، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فأجتنب الناس كلامنا، فلبثت كذلك حتى طال عليّ الأمر، وما من شيء أهم إليّ من أن أموت فلا يصلي عليّ النبي صلى الله عليه وسلم، أو يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكون من الناس بتلك المنزلة ، فلا يكلمني أحد منهم ، ولا يصليّ عليّ ، فأنزل الله توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الآخر من الليل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة محسنةً في شأني معينةً في أمري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة ، تيب على كعب، قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال: إذا يَحطِمكم الناس، فيمنعونكم النوم سائر الليلة، حتى إذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، آذن بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من

القمر، وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة ، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين فاعتذروا بالباطل ذكروا بشر ما ذكر به أحد[1]. قال الله سبحانه: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [2] متفق عليه واللفظ للبخاري.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ(٤)إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [3] أوجب الله على القاذِف إذا لم يُقِم البينة على صحة قوله ثلاثة أحكام:

١- الجلد (فاجلدوهم ثمانين جلدة)

٢- رد الشهادة ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)

٣- الفسق ( وأولئك هم الفاسقون)

ثم قال تعالى" إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله

---

[1] – فتح الباري ٨/ ٣٤٢،٣٤٣ حديث رقم ٤٦٧٧

– صحيح مسلم ٥/٣٠٠ حديث رقم ٢٧٦٩

[2] – التوبة /٩٤

[3] – النور/ ٤،٥

غفور رحيم" أجمع العلماء على ان الاستثناء لا يرجع إلى قوله تعالى " فاجلدوهم ثمانين جلدة " لأن القاذف إذا تاب وأصلح، لا يسقط عنه حد القذف بالتوبة.[1] وكذلك الجملة الأخيرة وهي قوله تعالى " وأولئك هم الفاسقون" يرجع لها الاستثناء بلا خلاف.[2]

أما الجملة الوسطى وهي قوله تعالى ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فيرجع لها الاستثناء في قول جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة . خلافاً لأبي حنيفة. وبناءً على ذلك إذا تاب القاذف قبلت شهادته عندهم.[3]

---

[1] –انظر : أحكام القرآن للجصاص٣/٢٧٨

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٧٩.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، بدون تاريخ ، ٦/٩٠
- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٧٣م ،١٢٤/١.

[2] – المراجع السابقة

[3] – المراجع السابقة

- أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٦
- تفسير ابن كثير ٣/٢٢٩
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ ٢٣/١٤٠
- أحكام القرآن للجصاص ص ٣/٢٧٣

**واستدل الجمهور على قولهم بما يلي :**

١- إن قوله " وأولئك هم الفاسقون" عقيب قوله " ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً " يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً وكونه فاسقاً يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة، إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً، ودل الاستثناء على زوال الفسق فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة.[١]

٢- أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر، ويدخل الإيمان، فتقبل شهادته بالإجماع ، فالقاذف المسلم إذا تاب عن القذف، وجب أن تقبل شهادته ، لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر.[٢]

٣- الاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد، فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة ، وقد قال أئمة اللغة: إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله.[٣]

---

[١] - التفسير الكبير ١٤١/٢٤

- أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٦/٣

[٢] - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ ، ٢٤١/٥

[٣] - أعلام الموقعين ١٢٤/١

٤- إن من ارتكب جريمة الزنا أو قتل النفس التي حرم الله ثم تاب قبلت شهادته ، فهذا أولى[١].

أما الحنفية فقد استدلواعلىعدم رجوع الاستثناء إلى قوله " ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً " بما يلي:[٢]

١- أن الله تعالى رد شهادته على التأبيد فمن قال هو موقت إلى وجود التوبة يكون رداً لم اقتضاه النص .

٢- القياس على الكفر وغيره من الجرائم لا يجوز لأن القياس المخالف للنص لا يصح.

٣- رد الشهادة معطوف على الجملة المتقدمة وهي حد فصار من تمام الحد. ولا نسلم بأن الجملة الأخيرة معطوفة على ما قبلها لأن ما قبلها حدود ولهذا أمر الأئمة به وقوله " وأولئك هم الفاسقون" ليس بحد وإنما هو إخبار عن وصف قام بالذات فلا يصلح حداً لأن الحد يقع بفعل الأئمة لا بوصف قائم بالذات فلا ينصرف الاستثناء إلى الجميع ولو انصرف لبطل الحد ولم يقل به أحد.

---

[١] - المغني ١٨٩/١٤ بتصرف

[٢] - انظر : تبيين الحقائق ٢١٩/٤

- بدائع الصنائع ٢٧١/٦

- درر الحكام ٣٥٨/٤

- أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨،٢٧٤/٣

**الترجيح:**

لقد رجح الشوكاني[1] مذهب الجمهور حيث قال: " وقول الجمهور هو الحق لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحداً في واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالقيد بكونه قيداً لها لا تنفي كونه قيداً لما قبلها، غاية الأمر أن تقييد الأخيرة بالقيد المتصل بها أظهر من تقييد ما قبلها به، ولهذا كان مجمعاً عليه"[2] ثم قال: " ومما يؤيد ما قررناه ويقويه أن المانع من قبول الشهادة، وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال ، فلم يبق ما يوجب الرد للشهادة"[3].

---

[1] – هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، إرشاد الفحول ( انظر: الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت– لبنان، ط٥، ١٩٨٠م، ٢٩٨/٦، والفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين وشركاه، بيروت– لبنان ،ط٢، ١٣٩٤هـ–١١٤/٣)

[2] – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد الشوكاني ، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون تاريخ ، ٩/٤

[3] – المرجع السابق.

وهذا هو الذي يترجح عندي – أي مذهب الجمهور– خاصة أن ابن قدامة حكى الإجماع عليه من الصحابة[1] ولأن في رد شهادة القاذف وعدم قبولها بعد توبته من المفاسد ما لا يخفى.

**ثانياً : من السنة المطهرة :**

١- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها – الثابت في الصحيحين – في شأن المرأة المخزومية التي قطعت يدها في جريمة سرقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تابت حيث قالت عائشة– رضي الله عنها– " فحسنت توبتها بعد وتزوجت. وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2] متفق عليه واللفظ لمسلم.

قال ابن حجر[3]:" ووجه مناسبته للترجمة وصف التوبة بالحسن فإن ذلك يقتضي أن هذا الوصف يثبت للتائب المذكور

---

(١) – المغني ١٤/١٨٩

(٢) – صحيح مسلم ٣/٥٢٣ حديث رقم ١٦٨٨

(٣) – هو : أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري ، ويعرف بابن حجر ولد في شعبان سنة ٧٧٣هـ بمصر من أسرة اشتهرت بالعلم والأدب والفضل، من مؤلفاته: فتح الباري، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، رفع الإصر. وقد عرف ابن حجر بالحفظ وكثرة الاطلاع والسماع ، وبرع في الحديث ، وتقدم في جميع فنونه ، وأثنى عليه شيوخه في هذا الشأن.توفي ٨٥٢هـ (انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، بدون تاريخ، ١/٣٦. وتبصير

فيعود لحالته التي كان عليها"[1]

٢- عن عبادة بن الصامت[2] - رضي الله عنه - قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأُخِذَ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"[3] قال أبو عبدالله: إذا تاب السارق بعد ما قطعت يده قبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته.[4]

قال ابن حجر : (وحديث عبادة بن الصامت في البيعة وفيه ذكر السرقة وفي آخره" فمن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في

---

المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر، تحقيق محمد النجار علي البجاوي ، المؤسسة المصرية العامة - مصر، بدون تاريخ،١/٥،١٢).

(١) - فتح الباري ١٠٩/١٢

(٢) - هو عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، وروى عنه أبو أمامة ، وأنس ، وجابر ، وغيرهم. ولاه أبو عبيدة إمرة حمص ثم صرفه، وولى عبدالله بن قرط. قيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين. (انظر: الإصابة ٦٢٤/٢ - ٦٢٦)

(٣) - فتح الباري ١٠٨/١٢ حديث رقم ٦٨٠١

- صحيح مسلم ٥٤٠/٣ حديث رقم ١٧٠٩

(٤) - فتح الباري ١٠٨/١٢

الدنيا فهو كفارة له وطهور" ووجه الدلالة منه أن الـذي أقيـم عليه الحد وصف بالتطهر فإذا انضم إلى ذلك أنه تـاب فإنـه يعود إلى ما كان قبل ذلك فتضمن ذلك قبول شـهادته أيضـاً. والله أعلم )[1].

**العلاقة بين التوبة ورد الاعتبار:**

قد يكون رد الاعتبار أثراً مباشراً من آثار التوبة، وقد لا يكون هناك علاقة بين التوبة ورد الاعتبار، وقبل التحدث عن هذا الجـانب، نبدأ بتعريف التوبة وبيان شروطها.

**تعريف التوبة :**

أ- **في اللغة** : تاب وتاب إلى الله يتوب من باب – قـال- تَوْبـاً وتوبة ومتاباً :رجع عن المعصية. والتوبة ترك الذنـب علـى أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار فإن الاعتـذار علـى ثلاثة أوجه: إما أن يقول المعتذر لم أفعل، أو يقول فعلت لأجل كذا أو فعلت وأسأت وقد أقلعت ولا رابع لذلك، وهذا الأخـير هو التوبة.[2]

---

[1] – المرجع السابق ١٠٩/١٢

[2] – انظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر– مصر، ١٣٩٠هـ ١٦٧/١.

– المفردات في غريب القرآن ص ٧٦.

ب- **في الشرع** : التوبة هي :" الرجوع إلى الله بعد الإعراض عنه تعالى، والإقبال عليه بعد الإدبار "[1].

**شروط صحة التوبة :**[2]

قال العلماء : التوبة واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله لا تتعلق بحق آدمي، فلها ثلاثة شروط:

١- أن يقلع عن المعصية فوراً.

٢- أن يندم على فعل المعصية .

٣- أن يعزم ألا يعود إليها أبداً. فإن فُقد أحد الثلاثة لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: الثلاثة المذكورة. ويضاف إليها: أن ترد الحقوق إلى أصحابها، فإن كانت مالاً أو نحوه رده إليهم، وإن كانت حد قذف ونحوه مكنهم منه أو طلب عفوهم، وإن كانت غيبة استحلهم منها.

**العلاقة المباشرة بين التوبة ورد الاعتبار:**

سبق وإن ذكرت أن جمهور الفقهاء يقولون بقبول شهادة القاذف إذا تاب، فإذا كان هذا هو ما تطمئن إليه النفس ويتفق مع

---

(١) - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣٩/٥

(٢) - انظر: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ليحي بن شرف النووي، مكتبة المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٠٧هـ ، ص ٢٢.

- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣٩/٥ .

أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها لأن الله عز وجل فتح باب التوبة لكافة البشر إلى أن تطلع الشمس من مغربها، أو تغرغر الروح. فإن رد الاعتبار إلى المحكوم عليه في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم في نظر الشريعة إنما هو أثر مباشر للتوبة متعلق بها تعلق السبب بمسببه ، وهو بهذا يعتبر من أهم النتائج التي تترتب على التوبة في حياة الإنسان الاجتماعية .[1]

**انعدام العلاقة بين التوبة ورد الاعتبار:**

إذا كان جرح الاعتبار وتشويه السمعة للإنسان وخدش عدالته حادث بسبب دعوى كيديه أو تزوير للحقائق للنيل من المدعى عليه بغير وجه حق، فلا شك أن رد الاعتبار في هذه الحالة ليس له علاقة بقضية التوبة. إذ أن المدعى عليه المجروح اعتباره يطالب برده لأنه بريء لم يرتكب إثماً يستحق عليه ذلك التشويه الذي لحق بسمعته وعدالته. كذلك النظم والقوانين الوضعية لا تنظر إلى مسألة التوبة كشرط لرد الاعتبار، وإنما ينحصر همها في أن المحكوم عليه بحكم جنائي جزائي لم يرتكب جريمة تخل بالأمن خلال مدة معينة تحددها تلك القوانين والنظم ، وهذا قد يحدث دون توبة المحكوم عليه في حقيقة الأمر فيرد إليه اعتباره.[2]

---

(1) – التوبة وأثرها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار ص ١٤٥، ١٤٦

(2) – المرجع السابق ص ١٤٦، ١٤٧ بتصرف

**مدى رد اعتبار القاضي :**

إذا تولى القاضي وهو مستوف للشروط المعتبرة لمنصب القضاء ، ثم ارتكب ما يخل بعدالته ، وبعد ذلك أحدث توبة وصلحت حاله ، فهل يحق له العودة إلى منصب القضاء مرة ثانية ؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى: أن القاضي إذا فسق ثم تاب وصلحت حاله فإنه يبقى على قضائه ولا يحتاج إلى تولية جديدة ، حيث جاء في لسان الحكام :" وذكر في الواقعات أن القاضي إذا ارتد – والعياذ بالله – أو فسق ثم صلح فهو على حاله " [1] فهذا يدل على أن القاضي إذا فسق ثم تاب أو ارتد – والعياذ بالله – ثم أسلم فإنه يعود إلى منصب القضاء دون تولية جديدة .

ومن نصوص الحنابلة ما جاء في الإنصاف : " وقيل إن تاب فاسق أو أفاق من جُنَّ أو أغمي ، وقلنا : ينعزل بالإغماء ، فولايته باقية "[2]

**وعند الشافعية وجهان :**

**الوجه الأول:** لا تعود ولايته بلا تولية جديدة في الأصح. واستدلوا بما يلي:

---

[1] – لسان الحكام ص ٢٢٠

[2] – الانصاف ٢٨/ ٣٠٦ مطبوع مع المقنع والشرح الكبير

١- قياساً على الوكالة.

٢- ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه وإن زال المانع كالبيع ونحوه. [١]

**الوجه الثاني** : يعود إلى الولاية من غير استئناف تولية ، قياساً على الأب إذا جُن ثم أفاق أو فسق ثم أناب.[٢]

وبعض العلماء يجعل رد الاعتبار موقوفاً على مدة معينة ، يسمونها مدة الاستبراء حيث جاء في الذخيرة :" إذا تاب الفاسق قُبل ، ولا يكفي قوله : تبت ، ولا إقرار القاذف بالكذب ، بل لا بد في كل فاسق أن يستبرأ حاله مدة بقرائن الأحوال حتى يغلب على الظن استقامته بالأعمال الصالحات وحدَّها بعض العلماء بسنة من حين إظهار التوبة كالعنين ..." [٣]

وإذا عزل القاضي بسبب حكمه بالجور ، الثابت عليه بالبينة أو الإقرار فإنه لا يرد إليه اعتباره . حيث جاء في تبصرة الحكام : " وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة

---

[١] - انظر : مغني المحتاج ٤/ ٣٨١

- نهاية المحتاج ٨/٢٣٢

- زاد المحتاج ٤/٥٢٢

[٢] - المراجع السابقة

[٣] - الذخيرة ١٠ / ٢٢٤

العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ، ويفضح ولا تجوز ولا يته أبداً ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة لما اجترم في حكم الله تعالى ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته" [1]

ويرى الحنفية أن المحدود في القذف ، والمعروف بالكذب بين الناس ، وشاهد الزور، لا يرد إليه اعتباره وإن تاب[2]

ويرجح الدكتور محمد البكر عدم رد اعتبار القاضي إذا حكم عليه بحكم من الحاكم أو مجالس التأديب لأمر يخل بالشرف . لأن القاضي لو رجع إلى القضاء فستظل ثقة الناس به مهزوزة وسيتعرض للسخرية والإهانة ، وسيظل حديث الألسن وستتناوله بالتجريح ، وخاصة من سيقضي عليهم هذا إذا علمنا أن نصف الناس أعداء للقاضي إن عدل فكيف حين تشوبه شائبه، فالقضاء له قدسيته واحترامه ، فيجب أن يجنب كل ما يخدش سمعته ، لأنه حكم الله فما أعظمه من منصب! وما أخطرها من رسالة .[3]

---

(1) – تبصرة الحكام ١ /٨٨

(2) –انظر : الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، و بحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر، دمشق – سوريا ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ص ٢٧١ .

- أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ .

(3) – انظر السلطة القضائية وشخصية القاضي ص ٣٤١، ٣٤٢ .

**الترجيح والاختيار :**

مما لا شك فيه أن القضاء أمانة عظيمة ، ومسئولية جسيمة، تتطلب النزاهة، والبعد عن الشبهات، والبعد عن كل ما من شأنه المساس بمكانة القضاء وكرامة القضاة، ومع التأكيد على ما ذكرت، فإنني أميل إلى القول برد اعتبار القاضي إذا تاب وصلح حاله وذلك لما يلي :

١- لأن القضاة بشر غير معصومين ومن طبيعة الإنسان الخطأ،والغفلة والنسيان ، والظلم ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[١] وقال الرسول صلى الله علية وسلم: " لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون ، يغفر لهم"[٢]

٢- أقر المصطفى صلى الله عليه وسلم مبدأ رد الاعتبار، فمن المعلوم أن بعض الأحكام الجزائية مثل الحدود، تسقط العدالة وتحرم مرتكبها – المحكوم عليه – من حق أداء الشهادة أمام القضاء ، ولكن قد تنقضي مدة بعد الحكم يصلح بها المجرم من شأنه ويعود صالحاً ، عندها لا مبرر لرد شهادته، فيروى أن

---

[١] – يوسف /٥٣

[٢] – صحيح مسلم ٤/٢١٠٥ حديث رقم ٢٧٤٨

رجلاً من قريش سرق بعيراً على عهد رسول الله صلـــى الله عليه وسلم فقطع يده، ثم كان يشهد بعد ذلك فيجيز شهادته .[1]

٣- يكون رد الاعتبار للمرة الأولى فقط ، بمعنى أنه إذا رُد إليـــه اعتباره وتولى القضاء ، ثم عاد إلى فعل ما كـــان ســـبباً فـــي عزله، فإنه لا يرد اعتباره مرة ثانية لأنه يُفهم من هـــذا أنـــه إنسان مخادع وغير صالح لهذه الأمانة العظيمـــة وأن توبتـــه وتظاهره بالصلاح إنما كان لأجل العودة إلى منصب القضـــاء وتنفيذ مقاصده ومآربه .

---

[1] – القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه، للدكتور سلامة محمد الهرفي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ ، ص ١٢٩.

# الفصل الرابع

## في عزل القاضي في نظام القضاء السعودي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مدى قابلية القضاة للعزل

المبحث الثاني : في أسباب العزل

المبحث الثالث : في الآثار القضائية المترتبة على العزل

# المبحث الأول
# في مدى قابلية القضاة للعزل

**تمهيد**

يعتبر المرسوم الملكي الصادر في الرابع من شهر صفر سنة ١٣٤٦هـ – نظام تشكيلات المحاكم – هو أول تقنين يصدر في شكل مواد نظامية يتناول أوضاع القضاة والمحاكم، والذي تم بموجبه تنظيم المحاكم ، وتصنيفها وتحديد اختصاصاتها القضائية. ثم صدر " نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في ١٣٥٧/١/٤هـ بموجب الأمر السامي رقم (٣/١/٣٢) وهو أول نظام مفصل لأوضاع القضاة ورئاستهم والمحاكم وأنواعها واختصاصاتها والدوائر الملحقة بها . وفي ١٣٧٢/١/٢٤هـ صدر نظام جديد بنفس المسمى برقم ١٠٩، وهو لا يختلف كثيراً عن سابقة، ويتكون من الأبواب نفسها التي يتكون منها النظام القديم مع تعديل في بعض الأحكام. وأخيراً صدر نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٣٩٥/٧/٤هـ، وقد عُدل بالمرسوم رقم م/ ٧٦ في١٣٩٥/١٠/١٤هـ وبالمرسوم رقم

م/٤ في ١٤٠١/٣/١هـ [١].

وقد نص النظام الصادر عام ١٣٩٥هـ على استقلال القضاء وضماناته فقد جاء في الباب الأول في المادة (١) ما نصه:" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء" ويمكن القول بأن كل دعائم استقلال القضاء وضمانات هذا الاستقلال، مقررة تاريخياً وواقعياً ونظامياً في المملكة العربية السعودية. فالمتتبع لتاريخ المملكة من عهد المغفور له – بإذن الله– الملك عبد العزيز آل سعود، يلمس تلك المنزلة الرفيعة، والمكانة السامية ، والرعاية الكاملة للقضاء ورجالاته [٢].

ولتأييد ما ذكرت أسوق قصة حصلت في عهد الملك عبد العزيز ملخصها: أنه بعد وفاة والده الإمام عبد الرحمن بن فيصل – رحمه الله – أتى أحد أفراد الشعب إلى الملك عبد العزيز بعد صلاة الفجر وقال له: لي في رقبة والدك دين قدره مائة ريال فرنسي، فقال له الملك وهل عندك شهود ؟ قال المدعي شاهدي هو الله ، قال عبد

---

[١] – انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، لحسن بن عبد الله آل الشيخ، تهامة ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٤٠٤هـ ، ص ٣٤، ٣٨، ٤٠.

- نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، معهد الإدارة العامة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ، ص ٣٣، ٣٤ .

– التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ص١١٤-١١٦.

[٢] – نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ص ٦٤

العزيز: لكني لا أستطيع أن أدفع لك شيئاً إن لم يكن عندك ما يثبت ذلك، فأجابه الرجل: بيني وبينك شرع الله – يعني القضاء – فقال عبد العزيز: صدقت وانصرف الاثنان من المسجد إلى بيت الشيخ سعد بن عتيق أكبر قاضي في البلاد آنذاك. وطرقا الباب وحين سمع الشيخ الصوت أدرك أنه عبد العزيز ومعه رجل غريب فقال الشيخ للملك: أضيفاً جئت إلى بيتي أم خصماً ؟ فقال عبد العزيز: بل خصماً. فقال الشيخ: اجلس أنت وخصمك على الأرض ، فجلس الخصمان حيث أمر، وجلس الشيخ على عتبة الباب ثم حكم بينهما، وانصرف الخصم راضياً بحكم الشيخ . بعد ذلك التفت الشيخ إلى الملك وقال له أنت ضيفي وأدخله بيته وأجلسه وشرب وإياه القهوة العربية. فهذه القصة تحمل أكثر من معنى في استقلال القضاة وعدم تأثير السلطة الحاكمة فيهم ، ورعاية العدالة في أسمى معانيها والمساواة بين الخصوم.[1]

وهذا التراث من التبجيل والإعزاز لرجال القضاء في المملكة، صادف أهله ومحله ، وأتى ثماره التي لا ينكرها إلا جاحد أو حاقد

---

[1] – الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة ، للدكتور سعود بن سعد الدريب، دار المطبوعات الحديثة، جدة – المملكة العربية السعودية ،ط١، ١٤٠٨هـ ص ٦٥، ٦٦ بتصرف.

– وانظر: صورة من حياة عبد العزيز، يرويها طلال بن عبد العزيز ، إعداد كمال الكيلاني، مطابع حنيفة ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ، ص ٥٨ –٦٠

فكل ما تتمتع به المملكة من أمن وأمان على النفس والعرض والمال، إنما مرده الأول إلى الله تعالى ثم إلى تطبيق الشرع الحنيف على يد هؤلاء الصفوة من رجال القضاء.[1]

**مدى قابلية القضاة للعزل في نظام القضاء السعودي :**

تحرص الدول على النص في دساتيرها على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا المنظورة أمامهم . ولكن هذا لا يكفي ، وإنما يتعين حماية هذا الاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية، لأن القاضي كما يفصل في منازعات الأفراد فيما بينهم ، يفصل في المنازعات بين الأفراد والحكومة، بل قد يكون لأفراد من ذوي النفوذ في الحكومة منازعات شخصية ، فحتى يُكفل للقاضي الاستقلال في الرأي والاطمئنان على مركزه الوظيفي، يجب أن يكون بمنأى عن مؤثرات سلطة الحكومة، بتمتعه بضمانات تتعلق ببقائه في وظيفته، دون أن يكون مهدداً بالعزل.[2]

---

[1] – نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ص ٦٤

[2] – أصول علم القضاء (قواعد المرافعات) في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد الرحمن عياد ، معهد الإدارة العامة ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ، ص ٨١، ٨٢ بتصرف.

ويعتبر مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل من أهم المبـــادئ التـــي تؤكد استقلال القاضي، وتوفر له مناخاً من الطمأنينة والحيدة يمكنـــه من أداء عمله بلا خوف ولا رهبة. وتحرص كثير من الدول علـــى النص على هذا المبدأ ضمن نصوص دساتيرها أو قوانينها الأساســية حتى لا يتسنى لأي سلطة المساس به أو الانتقاص منه.[1]

وقد نص نظام القضاء السعودي على مبدأ عدم قابلية القضـــاة للعزل- صراحة – في موضعين منه :

**الموضع الأول** قال فيه :" القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحـــالات المبينة في هذا النظام"[2].

**الموضع الثاني** جاء فيه :" فيما عدا الملازم القضائي لا يكون عضو السلك القضائي قابلاً للعزل ولكن يُحال إلى التقاعد حتمـــاً إذا بلغ سن السبعين. على أنه إذا فقـــد أحـــد الأعضـــاء الثقـــة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يُحال إلى التقـــاعد بـــأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى "[3]

---

(١) – نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ٣٢١

(٢) – المادة (٢) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ

(٣)– المادة (٥١) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ

**تعليق تعيين القاضي على شرط فاسخ:**

ويتبين من نص المادة السابقة أنها قررت مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، لجميع أعضاء السلك القضائي ما عدا درجة ملازم قضائي. وذلك لأنه يوضع تحت التجربة للتأكد من مدى صلاحيته لتحمل مسئولية العمل القضائي ، والوضع تحت التجربة يقتضي ألا تكون يد السلطة مغلولة في إنهاء خدمة المعين تحت التجربة إذا ما قر في يقينها عدم صلاحيته للبقاء في الخدمة . فهو وضع مؤقت يكون مركز المعين فيه غير ثابت ولا مستقر، إلى أن تتأكد صلاحيته. وكل ذلك يتنافى وتقرير عدم قابلية المعين تحت التجربة للعزل. وبذلك يكون عدم إفادة الملازم القضائي من مبدأ عدم القابلية للعزل له ما يسوغه ويبرر قبوله.[1]

ويقول الدكتور سعود الدريب: ومفاد هذا النص أن كل من يعين في القضاء لأول مرة يعلق مركزه الوظيفي سنة إلى أن تثبت صلاحيته للقيام بأعباء ومسئوليات الوظيفة، وما يتطلبه ذلك من استعداد خاص، وبلغة الفقه يمكن القول بان القاضي المعين ابتداءً يكون تعينه معلقاً على شرط فاسخ ( وهو ثبوت عدم صلاحيته). فإذا تحقق هذا الشرط كان للمجلس أن ينهي خدماته لعدم تحقق شرط الصلاحية. والحكمة من الوضع تحت التجربة هي التأكد من صلاحية الشخص المختار لهذا المنصب ، ومدى تحمله لأعباء وظيفته

---

[1] – نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ٣٢١

ومسئولياتها، ومشاقها، والرضا التام بها. وهذا لا يتأتى إلا بمراقبة عمله وتصرفاته، حتى إذا ثبتت صلاحيته كان أهلاً لضمانات القضاء واستقلاله ومن أهمها: عدم قابلية القضاة للنقل والعزل.[1]

جاء في الفقرة الثانية من المادة (٥١) من نظام القضاء السعودي ما نصه : " على أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى". وقد يقال أن في هذا النص ما يتضمن استثناء على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل . لأن هذا المبدأ يعني عدم جواز فصل رجال القضاء بغير إتباع الطريق التأديبي، الذي يقتضي إجراء تحقيق مع القاضي فيما ينسب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وصدور قرار إنهاء الخدمة بناء على محاكمة تأديبية من جهة الاختصاص، تنتهي إلى إدانة القاضي بما ينسب إليه، واستحقاقه العزل جزاء ذلك . والإحالة إلى التقاعد طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٥١) المشار إليها ، تتم كما هو ظاهر من النص بغير حاجة إلى تحقيق، بل لمجرد الاستناد إلى فقد الثقة والاعتبار ، مما يقربه من الفصل بغير الطريق التأديبي الذي يرفضه ويأباه مبدأ عدم القابلية للعزل. إلا أن هذا القول في حقيقة الأمر يُحمِّل النص أكثر مما

---

[1] – التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، ١٢٥/٢

يحتمل، ففقدان الثقة والاعتبار الذي يكون سبباً لإحالة القاضي إلى التقاعد تطبيقاً للنص، لا بد أن يكون مستنداً إلى أمور ثابتة تؤكده.[1]

ومن ناحية أخرى فإن القرار في هذه الحالة إنما يصدر من أعلى هيئة قضائية في البلاد، وهي مجلس القضاء الأعلى وبكامل تشكيله ، وهذه الهيئة هي التي تتولى تأديب القضاة. وكما هي مؤتمنة على عدم إصدار قرار إنهاء الخدمة التأديبي إلا بعد أن يقر في يقينها أن القاضي مذنب فيما هو منسوب إليه، وأنه يستأهل جزاء لذلك عقوبة الفصل. فإنها مؤتمنة أيضاً على أن إصدارها قرار الإحالة إلى التقاعد لفقدان الصلاحية والاعتبار، لن يكون إلا بعد التأكد من قيام دواعيه، التي تتمثل في افتقاد القاضي الشروط الأساسية للاستمرار في مباشرة عمله. لكل ذلك فإن الإحالة إلى التقاعد بناء على النص المذكور أبعد ما يكون عن الفصل بغير الطريق التأديبي، وبالتالي فهي – الفقرة الثانية من المادة (٥١) – لا تحمل مساساً بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.[2]

وقد اعترض بأن الأخذ بهذا المبدأ –عدم قابلية القضاة للعزل – يؤدي إلى حماية القضاة غير الأكفاء، أو الذين يسلكون مسلكاً يزري

---

[1] – نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ٣٢١،٣٢٢.

[2] – المرجع السابق ، ص ٣٢٢

بشرف المنصب ويخل بمسئولياته وينقص من هيبته وكرامته[1]ويمكن دفع هذا الاعتراض بأن حُسن الاختيار يضمن الحصول على النوعية المطلوبة ممن تتوفر فيهم الكفاءة، وكذلك المحاكمة التأديبية تكفل التخلص من القضاة الذين يرتكبون ما يدنس عرضهم، ويزري بشرفهم ويخل بواجبهم.[2]

وبهذا يتبين أن نظام القضاء السعودي يأخذ بالقول الراجح من أقوال الفقهاء، وهو عدم قابلية القضاة للعزل

---

(1) – قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، لمحمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي، المطبعة النموذجية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ١٣٧٦هـ، ص٣٢.

– التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، ص ١٣١.

(2) – المرجعان السابقان

# المبحث الثاني
# في أسباب العزل

حدد نظام القضاء السعودي الأسباب التي تؤدي إلى عزل القاضي- سواء كان العزل بناء على طلبه أم لا - كما يلي :

**١- ثبوت عدم الصلاحية :**

إذا ثبت عدم صلاحية القاضي المعين ابتداءً تحت التجربة لمدة عام، فإنه يتم الاستغناء عنه بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى. حيث جاء في المادة (٥٠) " يكون من يعين من القضاة ابتداء تحت التجربة لمدة عام ويصدر مجلس القضاء بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المعين قراراً بتثبيته ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى".[١]

**٢- بلوغ سن السبعين :**

يحال القاضي إلى التقاعد حتماً إذا بلغ سن السبعين.[٢]

---

(١) - المادة (٥٠) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ

(٢) - المادة (٥١) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ

لم يتعرض العلماء بالبحث والدراسة لسن الإحالة على التقاعد. والواقع أن العلماء لم يقعوا في مثل ما وقعت فيه الأنظمة الحديثة ، من تحديد سن معينة لترك القضاء ( التقاعد) ، ذلك أن تحديد سن العمل أياً كان فيه ضرر وخسارة من جانب الدولة ومن جانب الموظف أما من جانب الدولة فهي قد خسرت عقلاً ناضجاً ، وفكراً ثاقباً ، وخبرة كبيرة بشؤون الحياة ، ودقة في إتقان العمل وتسيير دفة الأمور ، والتخطيط لها، ولا شك أن في هذه الفئة – أقصد الذين أمضوا مدة طويلة في أعمالهم وتكونت لديهم خبرات في مجال عملهم – نفعاً عظيماً لخدمة المجتمعات وتطويرها ، ولا أدل على ذلك من عدم الاستغناء عنهم ، حيث تظل الدولة تسند لهم بعض الأعمال الدقيقة والمتخصصة بين الحين والأخر. أما من يقول بأن عطاء هؤلاء أصبح عقيماً لا حيوية فيه ولا نشاط فالواقع يخالف هذا حيث إن كثيراً من رؤساء الدول قد بلغوا من العمر عتياً وهم يتولوا قيادة أكبر الدول وفي هذه المناصب من الأعباء الجسام والمسؤوليات الكبيرة ما لا يجهله أحد. صحيح أن هناك بعض الأعمال الجسمانية الشاقة تحتاج إلى عضلات مفتولة ودم متدفق بالحيوية والنشاط ، فليس هذا داخلاً في مجال الفكر ، وأعمال الرأي الذي نقصده ونهدف إليه. أما من جانب الموظفين فالكثير منهم يعول أسرة كبيرة وقد تعودت على حياة

معينة ومستوى معين من المعيشة فإذا بها تفاجأ أن هذا الدخل قد أحدث فيه جرح عميق ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يشعر المحال على التقاعد وكأن ناقوس الخطر يدق وبوق الإنذار يحذر ويتوعد بنهاية المطاف.[1]

وجاء في وفيات الأعيان أن شريحاً عمل خمساً وسبعين سنة في القضاء لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء أيام فتنة ابن الزبير.[2]

ونجد الصيحات في الدول المتقدمة بل وغير المتقدمة تطالب برفع الإحالة إلى التقاعد وفعلاً وجدت هذه الصيحات صدى فاستجابت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية حيث رفعت سن الموظفين المحالين إلى التقاعد ومنهم القضاة.[3]

**٣- فقد الثقة والاعتبار:**

إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يُحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى.[4]

---

(١) – السلطة القضائية وشخصية القاضي ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ بتصرف

(٢) – انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ٢/ ٤٦٠

(٣) – السلطة القضائية وشخصية القاضي ، ص ٣٢٦ بتصرف

(٤) – المادة (٥١) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ.

٤- **الإعفاء لأسباب صحية :**

جاء في المادة (٥٦):" يرخص وزير العدل للقضاة بالإجازات في حدود أحكام نظام الموظفين العام، واستثناء من هذه الأحكام يجوز أن تبلغ الإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي خلال ثلاث سنوات ستة أشهر بمرتب كامل وثلاثة أشهر بنصف مرتب ويجوز تمديدها بموافقة مجلس القضاء الأعلى ثلاثة أشهر أخرى بنصف مرتب "[١] وإذا لم يستطع القاضي مباشرة عمله بعد انتهاء الإجازة المقررة في المادة السابقة ، أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال على التقاعد[٢]. وبهذا يتفق النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية في إعفاء القاضي من منصبه لأسباب صحية، إلا أن النظام السعودي أعطى مهلة للاستشفاء تصل إلى سنة كاملة منها ستة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف راتب، وثلاثة أشهر أخرى بنصف راتب مشروطة بموافقة مجلس القضاء الأعلى، فإذا لم يُشفَ بنهاية هذه المدة يحال على التقاعد، ولم يتعرض أحد من الفقهاء إلى إعطاء مهلة للقاضي للاستشفاء، ولاعن الراتب في أيام مرضه.[٣]

---

[١] – المادة (٥٦) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ

[٢] –المادة (٥٧) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ

[٣] – الحصانة القضائية في الإسلام ص ٣٨٨

٥ - **ثبوت عدم الكفاءة :**

يكون تقدير كفاءة القاضي بإحدى الدرجات الآتية: كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط. فإذا حصل القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية، يحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى.[١]

ونصت المادة (٦٨) على أنه " يجوز للقاضي الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم لمجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً".[٢]

وإذا كان ظاهر المادة(٦٨) سالفة الذكر يعطي حق التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى في الأحوال التي يحصل فيها القاضي على تقدير أقل من المتوسط ، لما لهذا التقدير من أثر خطير إذا تكرر ثلاث مرات، يكون من شأنه إحالة القاضي إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى، إلا أننا نرى مع ذلك أن حق القاضي في التظلم من تقرير الكفاية، حق عام يشمل جميع الحالات التي يرى فيها القاضي أن تقرير الكفاية قد جانبه الصواب،

---

[١] - انظر: المادة (٦٤) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ
المادة (٦٩) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ

[٢] - المادة (٦٨) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ

ولو كان بدرجة متوسط، أو فوق المتوسط. لأن تقرير الكفاية قرار إداري يؤثر في المركز الوظيفي في جميع الأحوال.[١]

**٦- عزل القاضي نفسه (الاستقالة) :**

أ- تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بقبول استقالته.[٢]

ب- تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بقبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد.[٣]

ولم يتعرض نظام القضاء إلى الجهة المختصة بقبول استقالة القاضي، وكذلك الجهة التي تبت في طلب الإحالة على التقاعد.

إلا أنه يتبين من استقراء نصوص نظام القضاء ككل، أن مجلس القضاء الأعلى هو الجهة صاحبة الهيمنة الكاملة على كل ما يتعلق بالشؤون الوظيفية لرجال القضاء، فلا بأس من أن يكون له حق البت في طلب الاستقالة، وطلب الإحالة إلى التقاعد.[٤]

أما كيفية تقديم الاستقالة فلعله مشمول بما جاء في نظام الموظفين: "الاستقالة هي طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى رئيسه المباشر معلناً رغبته في ترك الخدمة، ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار بقبول استقالته من الوزير المختص أو بمضي (٩٠)

---

[١] - نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ص٣٦٢.

[٢] - المادة (٨٥) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ.

[٣] - المادة السابقة .

[٤] - انظر: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ص ٣٦٣

يوماً من تاريخ تقديم الطلب"[1] فعلى هذا إذا رغب القاضي في تـــرك الخدمة يقدم طلباً مكتوباً إلى رئيسه المباشر، وإذا تمت الموافقة على ذلك، يصدر أمر ملكي بقبول الاستقالة بناء على قرار مـــن مجلـــس القضاء الأعلى.

**٧- مزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء:**

جاء في نظام القضاء، ما يُفهم منه أن مزاولة التجارة أو أيـــة وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته يؤدي إلى عزل القاضي. كما يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبـــات الوظيفـــة وحسن أدائها ( لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجـــارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمـــل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها) [٢].

**٨- الموت :**

جاء في المادة (٨٦) " في غير حالتي الوفاة، والإحالـــة علـــى التقاعد لبلوغ السن النظامية تنتهي خدمة عضو السلك القضائي

---

[1] – نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، الديوان العام للخدمة المدنية، المجموعة الأولى ، ط٦، ١٤١٧هـــ، (المادة ٣٠)، ص ٨ .

[٢]– المادة (٥٨) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـــ

بأمر ملكي بناء على قرار من مجلـــس القضـــاء الأعلـــى"[1] ويتضح من نص المادة، أنه في حالتين فقط هما: حالة الوفـــاة، وحالة الإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية (٧٠ســـنة) لا يحتاج إنهاء خدمة عضو السلك القضائي إلى صدور أمر ملكي بهذا، وفيما عدا هاتين الحالتين لا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكـــي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى.

ويلاحظ أن نظام القضاء السعودي لم يشر إلى بعض الأسـباب التي ذكر الفقهاء أنها تؤدي إلى عزل القاضي وهي :

١- قبول الرشوة.

٢- قبول الهدية .

٣- الردة .

٤- الجنون .

إلا أن قبول الرشوة والهدية يمكن أن يشمله ما ورد في المـادة (٥١) في الفقرة الثانية منها: حيث ورد فيها أن أحد الأعضاء، إذا فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال إلى التقاعد بأمر ملكـــي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى.

---

[1] – المادة (٨٦) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ

أما السبب الثالث والرابع، فينبغي أن تضاف العبـــارة التاليـــة لتشملهما: وهي : تنتهي خدمة عضو السلك القضائي إذا فقد الأهليـــة المعتبرة شرعاً. خاصة أن النظام نص في الفقرة (ج) مـــن المـــادة (٣٧) – عند بيان ما يشترط في القاضي – على أن يكون القـــاضي متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً .

# المبحث الثالث

# في الآثار القضائية المترتبة على العزل

لقد أولى الملك عبد العزيز – يرحمه الله – مرفق القضاء جلَّ اهتمامه ، وكان يتم تعيين القضاة من قبله ، يختارهم من أعف الناس وأصلحهم وأعظمهم نزاهة وخُلقاً ، فأقام قضاءً صالحاً موحداً على أساس أحكام الشريعة الإسلامية ، ومصادرها الأساسية وهي الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس.[1]

وقد أكد خادم الحرمين الشريفين – يحفظه الله – هذا الأمر في أكثر من مناسبة ، ومن ذلك قوله: " بداية أود أن أوكد هنا أن القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية قضاء مستقل ولا تأثير لأحد عليه من الإدارة التنفيذية ، هذا القضاء له أحكامه التي يستمدها من شرع الله وتعاليمه "[2].

---

[1] – انظر: الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، ص ٢٦

[2] – في لقاء صحفي أجرته صحيفة السياسة الكويتية مع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، ونشرته صحيفة الجزيرة السعودية الصادرة يوم الاثنين ١٤١٠/٤/١هـ.

وقد أشار فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى[1] إلى هذه الحقيقة بقوله:" فإن القضاء في المملكة العربية السعودية إذا أراد إنسان أن يتحدث عنه فليتحدث عن القضاء الإسلامي وهو القضاء المعتمد على أدلة الكتاب والسنة وقواعد الشريعة وأصولها وفي ذلك العدل والرحمة"[2]

وقد نصت المادة الأولى من نظام القضاء على أن :" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء"[3]

ومن خلال استعراض مواد نظام القضاء السعودي لم أجد فيه نصوصاً صريحة تبين الآثار القضائية المترتبة على العزل والسبب – في نظري – يرجع إلى أمرين :

**الأمر الأول:** إن عدم النص على الآثار القضائية المترتبة على العزل لا يعني إهمالاً لها وعدم اعتبارها ، وإنما لم ينص عليها صراحة باعتبارها مشمولة بما ورد في المادة (١) من النظام حيث أثبتت تلك المادة بأن القضاة يستمدون أحكامهم من الشريعة الإسلامية ، فما لم ينص عليه النظام يُرجع فيه إلى الأصل وهو الشريعة الإسلامية ،

---

(١) – معالي الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

(٢) – الندوة : نشرة صدرت بمناسبة انعقاد ندوة رؤساء المحاكم في المملكة من ٦-١٤١٧/١١/٩هـ ، ص ٥ .

(٣) – المادة (١) من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ

وبهذا يكون النظام قد أشار إليها ضمناً .

**الأمر الثاني** : لأنه قد يكون في ذكر الآثار القضائية المترتبة على العزل شيء من التفصيل ، فتركها خشية الإطالة ويتم الرجوع إليها في الأصل – الشريعة الإسلامية – باعتبار أن القضاء السعودي مستمد من أحكام الشريعة الغراء. وقد أوردت في بداية هذا المبحث ما يؤكد هذا الأمر، كما أن نص المادة الأولى من نظام القضاء يثبت ذلك.[1]

---

[1] – انظر : ص ١٩٨ من البحث .

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً وبعد :

في ختام هذا البحث يجدر بي أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- انقسم الفقهاء حول مشروعية عزل القاضي المتوفرة فيه شروط الأهلية ولم يطرأ عليه مايبطل ولايته أو يوجب عزله إلى قسمين، قسم أجاز عزله ولو بغير سبب، وقسم منع من ذلك.

٢- إن حق عزل القاضي راجع إلى الإمام أو نائبه كما هو الشأن في التولية.

٣- عدم صحة قول من قال بأن الشريعة الإسلامية لم تعرف مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل. بل تبين لي أن المسلمين سبقوا غيرهم في بحث هذه المسألة وتشدد بعضهم في ذلك حتى قال بتحريم عزل القاضي وبذلك قدموا للقاضي أقوى ضمانة تمكنه من قول الحق دون خوف أو وجل .

٤- يصح تعليق عزل القاضي على شرط فإذا وقع الشرط انعزل قياساً على جواز تعليق تقليده.

٥- ينبغي تحديد تاريخ لنفاذ قرار العزل وذلك حفاظاً على المصلحة العامة للأمة.

٦- ماثبت عن الصحابة – رضوان الله عليهم – من عزل للقضاة إنما كان لمصلحة اقتضت ذلك.

٧- لاينعزل القاضي بموت الإمام لأن في عزله بمـــوت الإمـــام ضرراً على المسلمين.

٨- إن المبدأ العام هو عدم قابلية القضاة للعزل ومع ذلك فقد يُعزل القاضي إذا توفرت الأسباب المبررة للعزل واقتضت المصلحة ذلك. لأن تقرير مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يعني بحـــال من الأحوال أن القاضي أصبح مالكاً للوظيفة ولـــه الحـــق أن يصول ويجول دون أن تكون هناك أية رقابة عليه.

٩- أخذ نظام القضاء السعودي بالقول الراجح من أقوال الفقـــهاء وهو القول بعدم قابلية القضاة للعزل.

١٠- نظام القضاء السعودي مستمد من أحكام الشريعة الإســـلامية الغراء.

١١- ينبغي أن يتمتع القاضي بحق طاب الاستقالة متى شاء بشـــرط أن يحاط هذا الحق بسياج من الضمانات والشروط التي تضمـــن عدم اضطراب الأمور.

١٢- الأولى للقاضي أن يتنزَّه عن الهدايا حتى من الأقارب.

١٣- ينبغي رد اعتبار القاضي إذا تاب وصلح حاله.

١٤- تأكد لي أن المسلمين قد أنزلوا القضاة منزلة لم تصل إليـــها النظم الوضعية.

تلك هي -بإيجاز- أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء بحثي. فإن كنت قد وفقت فهذا ما أتمناه وأطمح إليه وأحمد الله عليه وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر والكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه ورسله، واستغفر الله عن كل خطأ ونقص وتقصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾**[1]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] - الصافات /١٨٠-١٨٢

# الفهـــارس


١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الأعلام

٤- فهرس المراجع

٥- فهرس الموضوعات

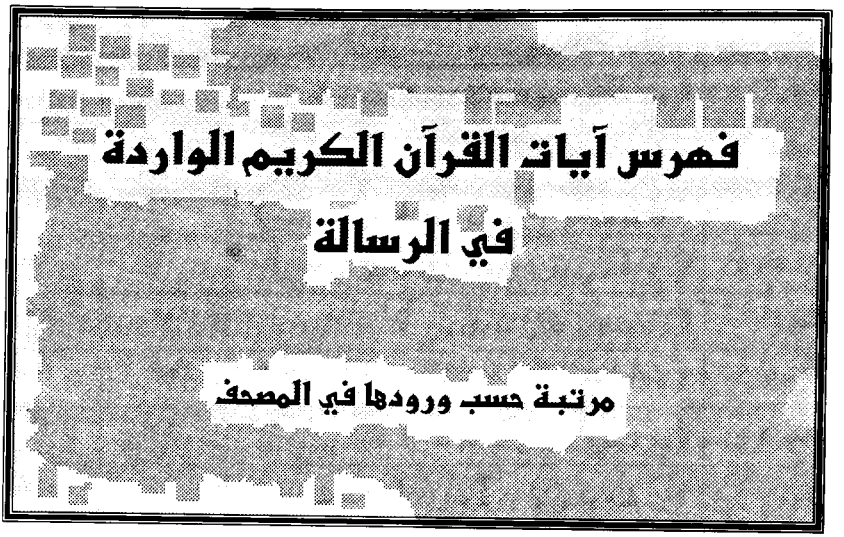
فهرس آيات القرآن الكريم الواردة
في الرسالة
مرتبة حسب ورودها في المصحف

| السورة | الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| البقرة | ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ ﴾ | ١٨ | ٩٦،١٣ |
| البقرة | ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ ...﴾ | ١٧١ | ٩٦ |
| البقرة | ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ | ١٨٧ | ٨٩ |
| البقرة | ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ | ١٨٨ | ١٤٥ |
| البقرة | ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ | ٢٠٠ | ١٤،١٣ |
| البقرة | ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ ...﴾ | ٢١٧ | ١٣٥ |
| آل عمران | ﴿ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ | ٤٧ | ١٣ |
| النساء | ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ | ٢٤ | ٣٩ |
| النساء | ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ...﴾ | ٢٥ | ٣٩ |
| النساء | ﴿فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ | ٣٤ | ٨٢ |
| النساء | ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى...﴾ | ٥٨ | ١٣٠ |
| النساء | ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي...﴾ | ٥٩ | ٢٠٣ |
| النساء | ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ...﴾ | ٦٥ | ١٨ |
| النساء | ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ | ١٣٥ | ٢٦ |
| المائدة | ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ | ٤٢ | ١٤٧ |
| المائدة | ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ... ﴾ | ٤٤ | ١٤٩ |
| المائدة | ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ | ٤٨ | ٢٧،١٩ |
| المائدة | ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ...﴾ | ٤٩ | ١٩ |
| الأنعام | ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا... ﴾ | ٥٠ | ٩٦ |
| الأعراف | ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ ...﴾ | ٣٣ | ٨٢ |
| التوبة | ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لا...﴾ | ٩٤ | ٢٢٧ |

| السورة | الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| التوبة | ﴿الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ ﴾ | ١١٢ | ٢٣ |
| التوبة | ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ...﴾ | ١١٨،١١٧ | ٢٢٥ |
| هود | ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ...﴾ | ٢٤ | ٩٦ |
| يوسف | ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ ...﴾ | ٥٣ | ٢٤٠ |
| يوسف | ﴿ قَالُوا يَاأَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا﴾ | ٦٥ | ٨٢ |
| الحجر | ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ...﴾ | ٦٦ | ١٤ |
| الكهف | ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا...﴾ | ٥٠ | ١١٧ |
| مريم | ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ | ٢٨ | ٨١ |
| طه | ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ | ٧٢ | ١٣ |
| الأنبياء | ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ...﴾ | ٨٠ | ٣٨ |
| الأنبياء | ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ | ٩١ | ٣٩ |
| الحج | ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ ...﴾ | ٦٠ | ٨٢ |
| النور | ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا...﴾ | ٥ | ١٢٦ |
| النور | ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا...﴾ | ٥،٤ | ٢٢٧ |
| النور | ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ...﴾ | ٣٣ | ٨١ |
| الشعراء | ﴿ إِنَّهُمْ عَنْ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾ | ٢١٢ | ٤٥ |
| النمل | ﴿ وَإِنِّي مُرسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ...﴾ | ٣٥ | ١٦٩ |
| الأحزاب | ﴿ وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ...﴾ | ٣٦ | ١٨ |
| فاطر | ﴿ وَما يَستَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ | ١٩ | ٩٦ |
| الصافات | ﴿سبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ...﴾ | ١٨٠-١٨٢ | ٢٦٧ |
| ص | ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ...﴾ | ٢٦ | ٢٧،١٧ |

| السورة | الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ص | ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ... ﴾ | ٢١، ٢٢ | ١٨ |
| فصلت | ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ | ١٢ | ١٣ |
| الدخان | ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِي﴾ | ٢١ | ٤٥ |
| الحجرات | ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ...﴾ | ٦ | ١٢٤، ١٢٨، ١٥٨، ٢١٩ |
| الطلاق | ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ | ٢ | ١٢٨ |

# فهرس الأحاديث الواردة في الرسالة

## مرتبة ترتيباً أبجدياً حسب أول الحديث

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| ( إذا تقاضى إليك رجلان ... ) | ٩٧ |
| ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ...) | ١٩ |
| ( أرحم أمتي يأمتي أبوبكر...) | ١١٠ |
| ( أشبهت خلقي ... ) | ٦١ |
| ( أعلمكم بالحلال والحرام ...) | ١١٠ |
| ( أقضاكم علي) | ١٠٩ |
| ( أمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة...) | ٥٢ |
| ( إن أُكيدر دومة أهدى ... ) | ١٧٣ |
| ( أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل...) | ١٨٧ |
| ( إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم...) | ٢٠ |
| ( إنكم ستحرصون على الإمارة ... ) | ١٦٠ |
| ( إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ... ) | ١٩، ٢٤ |
| ( إنما الأعمال بالنية ... ) | ١٥٦ |
| ( أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس ... ) | ١٧٢ |
| ( استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد...) | ١٧٥ |
| ( بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط ..) | ٢٣٣ |
| ( بينما الناس في صلاة الصبح ... ) | ٦٣ |
| ( تهادوا تحابوا ... ) | ١٧٣ |
| ( دخلت أنا ورجلان من بني ... ) | ١٥٩ |
| ( رفع القلم عن ثلاثة ... ) | ١٠٥ |
| ( سمعت أبي كعب بن مالك ... ) | ٢٢٦ |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| ( على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ...) | ٣٧ |
| ( فحسنت توبتها بعد وتزوجت ... ) | ٢٣٢ |
| ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ... ) | ١٧٢ |
| ( لا حسد إلا في اثنتين ... ) | ٢٠ |
| ( لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ... ) | ٢٠ |
| ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي ...) | ١٥١ |
| ( لو دعيت إلى ذراع ... ) | ١٧٢ |
| ( لولا إنا مُحرمون ... ) | ١٨١ |
| ( لولا أنكم تذنبون ...) | ٢٤٠ |
| ( ما عدل والٍ أتجر ... ) | ١٨٩ |
| ( ما من عبد يسترعيه الله رعية...) | ٢١ |
| ( من أطاعني فقد أطاع الله ... ) | ٣٦ |
| ( من استعملنا منكم على عمل ... ) | ١٧٦ |
| ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ... ) | ٩ |
| ( من لا يشكر الناس ... ) | ٩ |
| ( يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت ... ) | ٢١ |
| ( يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ... ) | ٣٠ ، ١٥٩ |

# فهرس الأعلام المترجم لهم

مرتباً ترتيباً أبجدياً مع عدم اعتبار الألف واللام
وإذا كان العلم مشهوراً بكنيته أو لقبه وضعت ذلك بين قوسين
أمام اسمه

| م | الاسم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي (ابن أبي الدم) | ٥٨ |
| ٢- | أبو حميد الساعدي (اختلف في اسمه) | ١٧٥ |
| ٣- | أبومريم الثقفي المدائني (أختلف في اسمه) | ٥١ |
| ٤- | أحمد بن أبي العلاء (القرافي) | ١٠٨ |
| ٥- | أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) | ٢٣٢ |
| ٦- | أحمد بن عمر الشيباني (الخصاف) | ١٦٢ |
| ٧- | أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني | ٢٧ |
| ٨- | إسماعيل بن عمر بن كثير (ابن كثير) | ٤٦ |
| ٩- | أصبغ بن الفرج | ١٩٦ |
| ١٠- | أكيدر بن عبد الملك (أكيدر دومة) | ١٧٣ |
| ١١- | أنس بن مالك الأنصاري | ١٧٢ |
| ١٢- | جعفر بن أبي طالب | ٦١ |
| ١٣- | الحسن بن أحمد الإصطخري | ٢٠٥ |
| ١٤- | الحسين بن محمد الأصفهاني | ١٤ |
| ١٥- | خالد بن الوليد | ٥٣ |
| ١٦- | زيد بن حارثة | ٦١ |
| ١٧- | زيد بن خالد | ٢٠ |
| ١٨- | سعد بن مالك بن أبي وقاص | ٥٤ |
| ١٩- | سهيل بن عمرو | ٨٧ |
| ٢٠- | شرحبيل بن حسنة | ٥٢ |
| ٢١- | شريح بن الحارث الكندي (القاضي شريح) | ١٩١ |

| م | الاسم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢- | ظالم بن عمرو بن سفيان ( أبو الأسود الدوؤلي) | ٥٢ |
| ٢٣- | عامر بن عبدالله بن الجراح (أبو عبيدة) | ٥٣ |
| ٢٤- | عبادة بن الصامت | ٢٣٣ |
| ٢٥- | عبد الرحمن بن الكمال الأسيوطي | ١٢١ |
| ٢٦- | عبد الرحمن بن سمرة | ٣٠ |
| ٢٧- | عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) | ٣٦ |
| ٢٨- | عبد الله بن رواحة | ٦١ |
| ٢٩- | عبد الله بن عمرو بن العاص | ١٥١ |
| ٣٠- | عبد الواحد بن إسماعيل الروياني | ١٨٠ |
| ٣١- | عبدالله بن اللتبية الأزدي | ١٧٢ |
| ٣٢- | عبدالله بن عباس | ١٥٠ |
| ٣٣- | عبدالله بن عمر بن الخطاب | ٣٧ |
| ٣٤- | عبدالله بن قيس الأشعري (أبو موسى) | ١٥٩ |
| ٣٥- | عبدالله بن مسعود | ١٤٨ |
| ٣٦- | عتاب بن أسيد | ٨٧ |
| ٣٧- | علقمة بن قيس النخعي | ١٤٨ |
| ٣٨- | علي بن الحسين بن صالح | ٢٠٤ |
| ٣٩- | علي بن محمد البزدوي( فخر الإسلام) | ١٦١ |
| ٤٠- | علي بن محمد الجرجاني (السيد الشريف) | ١٧٠ |
| ٤١- | علي بن محمد الماوردي | ٢٣ |
| ٤٢- | علي بن محمد بن أحمد السمناني | ٨٣ |

| م | الاسم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٣- | عمر بن عبد العزيز | ١٩٠ |
| ٤٤- | عمر بن عثمان بن قنبر (سيبويه) | ٣٩ |
| ٤٥- | عمرو بن أم مكتوم (ابن أم مكتوم) | ٩٤ |
| ٤٦- | عياض بن موسى (القاضي عياض) | ٢١٧ |
| ٤٧- | كعب بن سور الأزدي | ٥١ |
| ٤٨- | مجاهد بن جبير | ١٥٠ |
| ٤٩- | محمد بن أحمد (السرخسي) | ١٦٢ |
| ٥٠- | محمد بن أحمد القرطبي | ١٦٤ |
| ٥١- | محمد بن إدريس الشافعي | ١٨٨ |
| ٥٢- | محمد بن الحسن الشيباني | ١١٣ |
| ٥٣- | محمد بن الحسين الفراء (أبو يعلى) | ٥٠ |
| ٥٤- | محمد بن علي الشوكاني | ٢٣١ |
| ٥٥- | محمد بن علي المازري المالكي | ٧٥ |
| ٥٦- | مسروق بن الأجدع الهمداني | ١٤٨ |
| ٥٧- | مسكين بن عبد العزيز (أشهب) | ١٩٧ |
| ٥٨- | مطرف بن عيسى | ١٩٦ |
| ٥٩- | معاوية بن صخر بن أبي سفيان | ٥٢ |
| ٦٠- | منصور بن يونس البهوتي | ٣١ |
| ٦١- | النعمان بن ثابت ( أبو حنيفة) | ١٦٣ |

# فهرس المراجع

مرتبة ترتيباً أبجدياً بعد القرآن الكريم -مع عدم اعتبار (أل) التعريف

| م | المرجع |
|---|---|
| ١ | أئمة المذاهب الأربعة ، لمحمد اسماعيل ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٨م |
| ٢ | الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ( دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي) للدكتور سعد بن محمد بن ظفير ، مطابع سمحة ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٥هـ |
| ٣ | الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ترتيب الأمير علاء الدين علي الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ |
| ٤ | أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون ، للدكتور خالد رشيد الجميلي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٧م |
| ٥ | أحكام الردة والمرتدين ، للدكتور جبر محمود الفضيلات ، الدار العربية ، عمَّان– الأردن ، ١٩٨٧م |
| ٦ | الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ |
| ٧ | أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد علي الجصاص ، تحقيق محمد قمحاوي ، دار احياء التراث العربي، ، بيروت –لبنان ، ١٤٠٥هـ |
| ٨ | أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ |
| ٩ | أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، للدكتور /نعمان السامرائي ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض–المملكة العربية السعودية ، ط٢ ،١٤٠٣هـ |
| ١٠ | أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، صححه وعلق عليه عبد العزيز مصطفى المراغي ،مطبعة الاستقامة ، القاهرة – مصر ، ١٣٦٦هـ |
| ١١ | أدب القاضي ، للإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري ، تحقيق الدكتور حسين الجبوري مكتبة الصديق ، الطائف، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٠٩هـ |
| ١٢ | أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد ، بغداد – العراق ، ١٣٩١ هـ |
| ١٣ | أدب القاضي من التهذيب، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي ، دار المنار ، القاهرة – مصر ، ط١، ١٤١٢هـ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ١٤ | الأدب المفرد للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، ط١ ،١٤٠٦هـ |
| ١٥ | إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت–لبنان ، دمشق– سوريا ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ |
| ١٦ | أساس البلاغة للزمخشري ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ |
| ١٧ | أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير، تحقيق محمد البنا ومحمد أحمد ومحمد عبدالوهاب دار الشعب ، القاهرة – مصر ، ١٣٩٠هـ ،ولم يذكر رقم الطبعة |
| ١٨ | الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، المعروف بالموضوعات الكبرى لنور الدين علي بن محمد المشهور بالملا علي القاري ، تحقيق محمد الصباغ ، دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٣٩١ هـ |
| ١٩ | أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي،المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ، دون ذكر بلد الطبع، وبدون تاريخ |
| ٢٠ | الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، و بحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر، دمشق – سوريا ، ط١ ، ١٤٠٣هـ |
| ٢١ | الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ |
| ٢٢ | الإصابة في تميز أسماء الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ |
| ٢٣ | أصول علم القضاء (قواعد المرافعات) في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد الرحمن عياد ، معهد الإدارة العامة،الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ |
| ٢٤ | أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، بدون تاريخ |
| ٢٥ | إعانة الطالبين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ط٤ ، ١٤١٢ هـ |
| ٢٦ | الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين،بيروت– لبنان، ط٥، ١٩٨٠م |

| م | المرجع |
|---|---|
| ٢٧ | أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٧٣م |
| ٢٨ | الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ١٣٥٩هـ |
| ٢٩ | الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٤١١هـ |
| ٣٠ | الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة-مصر ، ١٣٧٧هـ |
| ٣١ | الاختيار لعبد الله بن محمود الموصلي ، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان ، ط ٣ ، ١٣٩٥هـ |
| ٣٢ | استقلال القضاء ( دراسة مقارنة) ، للدكتور محمد كامل عبيد ، دار القلم ، دبي – الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩١م |
| ٣٣ | استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٩٧٧م |
| ٣٤ | الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق علي البجاوي ، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط١ ، ١٤١٢هـ |
| ٣٥ | بجيرمي على الخطيب حاشية الشيخ سليمان البجيرمي ، المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشيخ محمد الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ |
| ٣٦ | البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ، الناشر ايج-آيم- سعيد كمبني ، كراتشي ، بدون تاريخ |
| ٣٧ | بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ |
| ٣٨ | بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت-لبنان ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة-مصر ، ط١ ، ١٤٠٩هـ |
| ٣٩ | بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل- المكتبة العصرية، بيروت – لبنان بدون تاريخ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ٤٠ | بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، بقلم / محمد زاهد الكوثـوي ، مكتبة الخانجي – مصر ، ط١ ، ١٣٥٥هـ |
| ٤١ | تاج التراجم ، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلوُ بُغا ، تحقيق محمـد خـير ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، ط١ ، ١٤١٣ هـ |
| ٤٢ | تاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت–لبنان ١٣٨٦ هـ |
| ٤٣ | تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيـق محمد أبو الفضل ، دار المعارف ، القاهرة – مصر ، ١٩٦٣م |
| ٤٤ | تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام لابن فرحون ، مكتبـة الكليـات الأزهرية ، القاهرة _ مصر ، ط١ ، ١٤٠٦هـ |
| ٤٥ | تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر، تحقيق محمد النجـار علـي البجـاوي ، المؤسسة المصرية العامة – مصر، بدون تاريخ |
| ٤٦ | تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ، لعبد الغني بن اسـماعيل النابلسـي ، تحقيق ، محمد عمر ، راجعه د. عبد الستار أبو غده ، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية – الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ |
| ٤٧ | تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي ،أم القرى للطباعة ، القـاهرة – مصـر ، بـدون تاريخ ، ١/ ٣٢ |
| ٤٨ | ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مـالك ، للقـاضي عيـاض ، تحقيق الدكتور/أحمد بكير محمود،دارمكتبة الحياة،بيروت–لبنان ، بدون تاريخ |
| ٤٩ | الترغيب والترهيب ، لزكي الدين عبدالعظيم المنذري ، دار الإيمان ، دمشق–سـوريا ، ط٣ ، ١٣٨٨هـ |
| ٥٠ | التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، ط٥، ١٣٨٨هـ |
| ٥١ | التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ، دار الكتـاب العربـي – مصر ، ط٢ ، ١٣٧٥هـ |
| ٥٢ | تفسير أبي السعود ، المسمي إرشاد العقل السليم إلى مزايا القـرآن الكريـم ، لأبـي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار المصحف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمـد ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ |
| ٥٣ | تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، دار القلم ، بيروت–لبنـان ، ط٢ ، بدون تاريخ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ٥٤ | التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ |
| ٥٥ | تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ |
| ٥٦ | تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث للشيخ عبد الرحمن بن علي الشيباني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٠٩هـ |
| ٥٧ | التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقه في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٠هـ |
| ٥٨ | التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، لحسن بن عبد الله آل الشيخ، تهامة ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٤٠٤هـ |
| ٥٩ | التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، للدكتور سعود بن سعد آل دريب، مطابع دار الهلال، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٥هـ |
| ٦٠ | تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤١٦ هـ |
| ٦١ | تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق ، د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان، ط١ ، ١٤١٣هـ |
| ٦٢ | التوبة وأثرها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار، رسالة ماجستير أعدها / مطر بن عواض اللويحق، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ( المعهد العالي للعلوم الأمنية)الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ |
| ٦٣ | جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٨هـ |
| ٦٤ | الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، بدون تاريخ |
| ٦٥ | الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق ، كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط١ ، ١٤٠٢هـ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ٦٦ | الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠١هـ |
| ٦٧ | الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد أحمد القرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، ط٣ ، ١٩٨٧م |
| ٦٨ | جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، أعدها : عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٠هـ |
| ٦٩ | جمهرة اللغة لابن دريد ، مكتبة المثنى ، بغداد – العراق ، بدون تاريخ |
| ٧٠ | جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، ط١، ١٣٧٤هـ |
| ٧١ | الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر الحنفي ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ١٣٩٩هـ |
| ٧٢ | حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي ،المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد – مصر ، ١٣٥٥هـ |
| ٧٣ | حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، لم يذكر بلد الطبع ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ |
| ٧٤ | حاشيتا قلبوبي وعميره ، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ط٣ ، ١٣٧٥هـ |
| ٧٥ | الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي الماوردي ، تحقيق الشيخين علي محمد وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٤ هـ |
| ٧٦ | حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي وشركاه – مصر ، ط١ ، ١٣٨٧هـ |
| ٧٧ | الحصانة القضائية في الإسلام دراسة مقابلة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي (رسالة ماجستير) إعداد /محمد رويس خان ، جامعة أم القرى- كلية الشريعة، ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ٧٨ | حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ، للدكتور معجب بن معدي الحويقل العتيبي ، مطبعة سفير، الرياض –المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٣هـ |
| ٧٩ | الحلال والحرام في الإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة- مصر ، ط ٢١ ، ١٤١٣هـ |
| ٨٠ | حلى المعاصم لأبي عبدالله محمد التاودي ، بهامش البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ |
| ٨١ | حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة، مصر، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٥ ، ١٤٠٧هـ |
| ٨٢ | حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، دار صادر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ |
| ٨٣ | الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ |
| ٨٤ | دراسة في الأسس العضوية والعصبية للسلوك ، للدكتور عمر محمد جبرين ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن ، ١٩٧٥م |
| ٨٥ | درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف علي حيدر ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ |
| ٨٦ | الدرر الكامنه في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ |
| ٨٧ | الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي تحقيق ، د.محمد الأحمدي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ |
| ٨٨ | الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ/ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م |
| ٨٩ | رد الإعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد الفتاح خضر ، بحث منشور بمجلة الإدارة العامه – إصدار معهد الإدارة العامة ، الرياض – العدد ٣٧ رجب ، ١٤٠٣هـ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ٩٠ | رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، للدكتور حسن صادق المرصفاوي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠هـ |
| ٩١ | رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ |
| ٩٢ | الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي ، لعبد الله بن أحمد قادري ، مكتبة العلم ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٢هـ |
| ٩٣ | الردة ومحاكمة محمود محمد طه في السودان للدكتور/ المكاشفي طه الكباشي ، دارالفكر ، الخرطوم – السودان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ |
| ٩٤ | الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، للدكتور حسين مدكور ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤٠٤هـ |
| ٩٥ | الرشوة وخطورتها على المجتمع ، أبحاث الندوة العلمية الخامسة والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض ، في الفترة من ٧- ٩ من ذي القعدة ، ١٤٠٣هـ ، دار النشر بالمركز ، ١٤١٢هـ |
| ٩٦ | الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق " دراسة مقارنة " للدكتور علي محمد حسنين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة-مصر ، ط١ ، ١٤٠٥هـ |
| ٩٧ | روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ |
| ٩٨ | روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم على بن محمد السمناني ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، دار الفرقان – عمان ، ط٢، ١٤٠٤ هـ |
| ٩٩ | الروضة الندية شرح الدرر البهية ، محمد صديق البخاري ، تقديم وتعليق وتخريج ، محمد صبحي ، دار الهجرة ، صنعاء – اليمن ، مكتبة الكوثر ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١١هـ |
| ١٠٠ | رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ليحي بن شرف النووي، مكتبة المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٠٧هـ |
| ١٠١ | زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ط١ ، بدون تاريخ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ١٠٢ | سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي، بيروت _لبنان ،ط٢ ، ١٤٠٦ هـ |
| ١٠٣ | السحب الوابلة على طبقات الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت–لبنان ، ط ١، ١٤١٦هـ |
| ١٠٤ | السلطة القضائية وشخصية القاضي ،للدكتور محمد عبد الرحمن البكر .الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ |
| ١٠٥ | السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتورنصر فريد محمد واصل ، مطبعة الأمانة ، مصر ، ط٢، ١٤٠٣هـ |
| ١٠٦ | سنن ابن ماجة ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية السعودية " المحدودة " – الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٠٣هـ |
| ١٠٧ | سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ |
| ١٠٨ | سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، شرح وتعليق الأستاذ/ نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ |
| ١٠٩ | الشافعي: حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي مصر، ط٢، ١٣٦٧هـ |
| ١١٠ | شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٠٣هـ |
| ١١١ | الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، دار المعارف بمصر ، دون ذكر التاريخ ورقم الطبعة |
| ١١٢ | شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقاء ، راجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ |
| ١١٣ | الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، مطبوع مع المقنع والإنصاف ، هجر للطباعة والنشر – القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤١٧هـ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ١١٤ | شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ |
| ١١٥ | شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي ، للدكتور محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية – مصر ، ط ٥ ، ١٩٨٢م |
| ١١٦ | شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٦٦ هـ |
| ١١٧ | شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس _ ليبيا ، بدون تاريخ |
| ١١٨ | شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية ، للدكتور عياضة بن نامي السلمي ، مكتبة الرشد ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ |
| ١١٩ | الصحاح لإسماعيل الجوهري ، تحقيق أحمد عطار ، دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٧٧هـ |
| ١٢٠ | صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، بقلم محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل ، الجبيل الصناعية – المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٧هـ |
| ١٢١ | صحيح سنن ابن ماجة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، توزيع المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٧هـ |
| ١٢٢ | صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٠٨ هـ |
| ١٢٣ | صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة- مصر، ط١، سنة ١٤١٢هـ |
| ١٢٤ | صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق د. موسى شاهين ، د. أحمد عمر ، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، بيروت _ لبنان ، ط ١ |
| ١٢٥ | صحيفة الجزيرة السعودية |
| ١٢٦ | صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ، ضبطها وكتب هوامشها ، إبراهيم رمضان وسعيد اللحام ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ١٢٧ | صور من حياة عبد العزيز، يرويها طلال بن عبد العزيز ، إعداد كمال الكيلاني، مطابع حنيفة ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ |
| ١٢٨ | ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، دمشق ، سوريا ، بدون تاريخ |
| ١٢٩ | الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ |
| ١٣٠ | طبقات الحفاظ لعبدالرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ |
| ١٣١ | طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ |
| ١٣٢ | طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق عبدالله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٠١هـ |
| ١٣٣ | طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق الشيرازي ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ |
| ١٣٤ | الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار بيروت ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ |
| ١٣٥ | الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة –مصر ، ١٣٧٢هـ |
| ١٣٦ | عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس تحقيق د. محمد أبو الأجفان والأستاذ/ عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٥هـ |
| ١٣٧ | عقد الهبة في القانون المدني الكويتي (دراسة مقارنة ) ، للدكتور بدر جاسم اليعقوب ، مطابع كويت تايمز – الكويت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ |
| ١٣٨ | عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين ، تأليف عبد الستار الشيخ ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، ط١ ، ١٤١٢هـ |
| ١٣٩ | العود ورد الاعتبار ، للمستشار عدلي خليل ، المكتبة القانونية ، القاهرة – مصر ، ط١، ١٩٨٨م |
| ١٤٠ | الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ١٤١ | فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت–لبنان ، بدون تاريخ |
| ١٤٢ | فتح البيان في مقاصد القرآن ،لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي ، راجعه عبدالله الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت– لبنان ، ١٤١٢هـ |
| ١٤٣ | فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد الشوكاني ، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون تاريخ |
| ١٤٤ | الفتح المبين في طبقات الإصوليين ، لعبدالله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين وشركاه ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ |
| ١٤٥ | الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ |
| ١٤٦ | الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء ، مطبعة طربين ، دمشق – سوريا ط١٠، ١٣٨٧هـ |
| ١٤٧ | الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق – سوريا ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ |
| ١٤٨ | الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالله اللكنوي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ |
| ١٤٩ | الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، للشيخ أحمد محمد المنقور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ |
| ١٥٠ | فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد المدعو بعبد الرؤف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد ، مصر ، ط١، ١٣٥٦هـ |
| ١٥١ | القاضي والبينة، لعبد الحسيب عبد السلام يوسف ، مكتبة المعلا – الكويت ط١ ، ١٤٠٧هـ |
| ١٥٢ | القضاء في عهد عمر بن الخطاب للدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي ، دار المدني للطباعة والنشر ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٠٦هـ |
| ١٥٣ | القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه، للدكتور سلامة محمد الهرفي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ |
| ١٥٤ | القضاء في الشريعة الإسلامية ، حكمه وشروطه وآدابه دراسة مقارنة ، للدكتور / فاروق عبد العليم مرسي ، عالم المعرفة ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ١٥٥ | القضاء ونظامه في الكتاب والسنة للدكتور عبد الرحمن ابراهيم الحميضي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٩هـ |
| ١٥٦ | قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة ، تأليف سعيد بن علي القحطاني ، مطبعة سفير ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ |
| ١٥٧ | القواعد ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، مكتبة الخانجي، مصر ، ط١ ، ١٣٥٢هـ |
| ١٥٨ | القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، للدكتور صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية للنشر ولتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٧هـ |
| ١٥٩ | قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، لمحمد العشماوي والدكتورعبد الوهاب العشماوي، المطبعة النموذجية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ١٣٧٦هـ |
| ١٦٠ | الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، المكتب الإسلامي، دمشق سوريا ، بيروت– لبنان، ط٢ ، ١٣٩٩هـ |
| ١٦١ | الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ |
| ١٦٢ | كتاب أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية و الحكومات للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن الدم ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط ٢، ١٤٠٢هـ |
| ١٦٣ | كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، لعلي قراعة ، مطبعة الرغائب، مصر ،١٣٣٩هـ |
| ١٦٤ | كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ |
| ١٦٥ | كتاب الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ |
| ١٦٦ | كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، بدون تاريخ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ١٦٧ | كتاب شرح أدب القاضي للخصاف ، تأليف حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة ، تحقيق محيي السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد-العراق ، ط١، ١٣٩٧ هـ |
| ١٦٨ | كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٢ هـ |
| ١٦٩ | كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، للشيخ عبد الحكيم الأفغاني ، من منشورات إدارة الفرقان والعلوم الإسلامية – باكستان ، ١٤٠٧هـ |
| ١٧٠ | الكني والألقاب ، للشيخ عباس القمي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، لبنان ،ط٢ ، ١٤٠٣هـ |
| ١٧١ | الكواكب الدرية في فقه المالكية ، لمحمد جمعة عبدالله ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة –مصر –ط٢ سنة ١٣٩٧هـ |
| ١٧٢ | لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن المعروف بابن الشحنة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ |
| ١٧٣ | لسان العرب لابن منظور ، دار لسان العرب ، بيروت – لبنان ، ولم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطبع |
| ١٧٤ | مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط٤ ، ١٩٧٨م |
| ١٧٥ | المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ |
| ١٧٦ | المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط٢، بدون تاريخ |
| ١٧٧ | مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ |
| ١٧٨ | مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ |
| ١٧٩ | مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، دار عالم الكتب ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢هـ |
| ١٨٠ | المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مطبعة السعادة – مصر ، ط١ ، ١٣٢٣هـ |
| ١٨١ | مزيل الداء عن أصول القضاء ، لعبد الله بن مطلق الفهيد ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، ط١، ١٣٧٢هـ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ١٨٢ | المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، لأحمد فتحي بهنسي ، دار القلم ،القاهرة – مصر |
| ١٨٣ | المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب– سوريا ، بدون تاريخ |
| ١٨٤ | مسند الإمام أحمد بن حنبل وبها مشه منتخب كنز العمال ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ |
| ١٨٥ | مشكاة المصابيح ، تأليف محمد بن عبد الله التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ |
| ١٨٦ | المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ |
| ١٨٧ | المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٧م |
| ١٨٨ | المصنف ، لأبي بكر عبد الرازاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ، ١٣٩٢هـ |
| ١٨٩ | مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي ، وتجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، ط١ ، ١٣٨١هـ |
| ١٩٠ | معجم المؤلفين لعمر رضا كحَّاله، مطبعة الترقي ، دمشق _ سوريا ، دون ذكر رقم الطبعة ، ١٣٧٧هـ |
| ١٩١ | معجم ألفاظ القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر– مصر، ١٣٩٠هـ |
| ١٩٢ | معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة ، ليوسف سيركيس ، مطبعة سيركيس – مصر ، ١٣٤٦هـ |
| ١٩٣ | المعجم الوسيط ، للدكتور إبراهيم أنيس ، وآخرون ، مطابع دار المعارف بمصر ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ |
| ١٩٤ | معجم لغة الفقهاء ، للدكتور محمد رواس قلعة جي ، والدكتور حامد صادق ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ |
| ١٩٥ | مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ |
| ١٩٦ | المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة و النشر ، القاهرة – مصر ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ١٩٧ | مفردات ألفاظ القرآن . تأليف الراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان ، دار القلم ، دمشق – سوريا والدار الشامية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ |
| ١٩٨ | المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق محمد عثمان ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ |
| ١٩٩ | مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة – مصر ، ١٣٦٩ هـ |
| ٢٠٠ | مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ط ٢، ١٣٩١هـ |
| ٢٠١ | المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات . لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق الأستاذ / سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ |
| ٢٠٢ | المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض – المملكة العربية السعودية ،١٤٠٠ هـ |
| ٢٠٣ | المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة – مصر، ط١ ، ١٣٣٢هـ |
| ٢٠٤ | المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ |
| ٢٠٥ | مواهب الجيل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، مكتبة النجاح ، طرابلس – ليبيا ، بدون تاريخ |
| ٢٠٦ | موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي ، شركة خياط للكتب والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٦م |
| ٢٠٧ | الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، مطابع دار الصفوة – مصر، ط١، ١٤١٥ هـ |
| ٢٠٨ | موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواسي قلعة جي ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٦ |

| م | المرجع |
|---|---|
| ٢٠٩ | الندوة : نشرة صدرت بمناسبة انعقاد ندوة رؤساء المحاكم في المملكة من ٦-١٤١٧/١١/٩هـ |
| ٢١٠ | نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ( السلطة العثمانية) ، لظافر القاسمي ، دار النفائس ، بيروت-لبنان ، ط١ ، ١٣٩٨هـ |
| ٢١١ | نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، للشيخ عبد الحي الكتاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ |
| ٢١٢ | نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، الديوان العام للخدمة المدنية، المجموعة الأولى ، ط٦، ١٤١٧هـ |
| ٢١٣ | نظام القضاء الاسلامي ، للدكتور اسماعيل البدوي ، جامعة الكويت – الكويت ، ط١ ،١٤١٠هـ |
| ٢١٤ | نظام القضاء في الإسلام للدكتور محمود الخالدي ، مؤسسة ابن النديم – الأردن ، ١٤٠٣هـ |
| ٢١٥ | نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مطبعة العاني ، بغداد – العراق ، ط١ ، ١٤٠٤هـ |
| ٢١٦ | نظام القضاء في المملكة العربية السعودية |
| ٢١٧ | نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، معهد الإدارة العامة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ |
| ٢١٨ | النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد الرحمن القاسم ، مطبعة السعادة- مصر ، ط١ ، ١٣٩٣هـ |
| ٢١٩ | النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، للدكتور / محمد رأفت عثمان ، مكتبة الفلاح ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٠ هـ |
| ٢٢٠ | نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة – مصر ، ١٣٥٨هـ |
| ٢٢١ | نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت- لبنان ، ١٩٧٣م |
| ٢٢٢ | نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب،تحقيق الدكتورمحمد سليمان الأشقر،مكتبة الفلاح-الكويت،ط١ ، ١٤٠٣هـ |

| م | المرجع |
| --- | --- |
| ٣٢٣ | هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لاسماعيل البغدادي ، مكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي ، طهران – ايران ، ط٣ ، ١٣٨٧هـ |
| ٣٢٤ | وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ |

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** ..... | ٢ |
| **شكر وتقدير**..... | ٩ |
| **مبحث تمهيدي**..... | ١١ |
| **المطلب الأول: تعريف القضاء وبيان مشروعيته** ..... | ١٢ |
| تعريف القضاء : ..... | ١٢ |
| أ – في اللغة..... | ١٢ |
| ب- في الإصطلاح ..... | ١٤ |
| أدلة مشروعية القضاء من القرآن الكريم..... | ١٧ |
| أدلة مشروعية القضاء من السنة النبوية ..... | ١٩ |
| الإجماع على مشروعية القضاء. ..... | ٢٢ |
| أدلة مشروعية القضاء من المعقول ..... | ٢٢ |
| **المطلب الثاني:حكم نصب القاضي وتعدينه** ..... | ٢٤ |
| حكم القضاء في حق الأمة ..... | ٢٥ |
| حكم القضاء في حق الإمام ..... | ٢٦ |
| حكم القضاء في حق الأفراد ..... | ٢٨ |
| تعيين القاضي ..... | ٣١ |
| الألفاظ التي تنعقد بها الولاية..... | ٣٢ |
| شروط صحة ولاية القاضي..... | ٣٣ |
| قبول الولاية من الإمام الجائر..... | ٣٥ |
| **المطلب الثالث : حصانة القاضي** ..... | ٣٨ |
| تعريف الحصانة في اللغة..... | ٣٨ |
| تعريف الحصانة في الاصطلاح..... | ٤٥ |

**الفصل الأول : في حكم عزل القاضي** ..... ٤٤
تمهيد ..... ٤٥
تعريف العزل في اللغة ..... ٤٥
تعريف العزل في الاصطلاح ..... ٤٧
**المبحث الأول : في مدى مشروعية عزل القاضي** ..... ٤٨
المطلب الأول : القائلون بجواز العزل وأدلتهم..... ٤٩
المطلب الثاني : القائلون بعدم جواز العزل وأدلتهم..... ٥٥
المطلب الثالث : متفرقات في عزل القاضي ..... ٦٠
الفرع الأول: تعليق عزل القاضي على شرط..... ٦٠
الفرع الثاني: نفاذ قرار العزل ..... ٦٢
المطلب الرابع : المناقشة والترجيح..... ٦٥
شبهة والرد عليها..... ٧٠
**المبحث الثاني: في صور عزل أو انعزال القاضي** ..... ٧٣
المطلب الأول: عزل القاضي نفسه..... ٧٤
إعلان العزل أو الاعتزال..... ٨٠
المطلب الثاني: عزل القاضي باستيلاء الباغي على السلطة..... ٨١
تعريف الباغي في اللغة ..... ٨١
تعريف الباغي في الاصطلاح..... ٨٢
المطلب الثالث: انعزال القاضي بموت الإمام..... ٨٦
المطلب الرابع: انعزال القاضي بخلع الإمام أو عزله لنفسه..... ٨٩
تعريف الخلع في اللغة..... ٨٩
**الفصل الثاني : في أسباب عزل القاضي**..... ٩١
المبحث الأول : في عجز أو فقدان الحواس..... ٩٢
فقدان الحواس أو اختلالها أثناء العمل..... ١٠١

**المبحث الثاني : في زوال العقل** ..... ١٠٤
تعريف العقل: ..... ١٠٤
أ- في اللغة ..... ١٠٤
ب – في الاصطلاح ..... ١٠٤
اشتراط العقل..... ١٠٥
حكم تولية من يطرأ عليه جنون في بعض الأحيان..... ١١٢
عزل القاضي لزوال العقل أو اختلاله..... ١١٢
مدى عودة القاضي إلى الولاية متى أفاق..... ١١٥
**المبحث الثالث: في الفسق** ..... ١١٧
تعرف الفسق: ..... ١١٧
أ- في اللغة ..... ١١٧
ب- في الاصطلاح..... ١١٨
أقسام الفسق ..... ١١٩
تعريف العدالة ..... ١٢٠
أ- في اللغة ..... ١٢٠
ب- في الاصطلاح ..... ١٢٠
آراء العلماء في تولية الفاسق..... ١٢٢
ضابط الفسق المانع من تولية القضاء ..... ١٢٤
عزل القاضي أو انعزاله بالفسق..... ١٣١
توبة القاضي الفاسق ..... ١٣٣
**المبحث الرابع : في الردة** ..... ١٣٥
تعريف الردة: ..... ١٣٥
أ- في اللغة ..... ١٣٥
ب – في الاصطلاح..... ١٣٦
أقسام الردة ..... ١٣٨

أثر الردة في عزل القاضي ..... ١٤٠
**المبحث الخامس: في الإخلال بشروط الوظيفة** ..... ١٤٢
المطلب الأول : أثر قبول الرشوة في عزل القاضي ..... ١٤٣
تعريف الرشوة : ..... ١٤٣
أ- في اللغة ..... ١٤٣
ب- في الاصطلاح ..... ١٤٤
حكم الرشوة ..... ١٤٥
أدلة تحريم الرشوة من القرآن الكريم ..... ١٤٥
أدلة تحريم الرشوة من السنة المطهرة ..... ١٥١
الإجماع على تحريم الرشوة ..... ١٥٢
أقسام الرشوة ..... ١٥٢
القسم الأول: الرشوة لإبطال حق أو إحقاق باطل ..... ١٥٣
القسم الثاني: الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر ..... ١٥٤
القسم الثالث: الرشوة لتسوية أمره عند السلطان ..... ١٥٥
القسم الرابع: دفع الرشوة لتولي القضاء ..... ١٥٧
أثر الرشوة في حكم القاضي ..... ١٦١
المناقشة والترجيح ..... ١٦٥
عزل القاضي أو انعزاله بأخذ الرشوة ..... ١٦٦
دفع الرشوة لعزل القاضي..... ١٦٨
المطلب الثاني: أثر قبول الهدية في عزل القاضي ..... ١٦٩
تعريف الهدية: ..... ١٦٩
أ- في اللغة ..... ١٦٩
ب- في الاصطلاح..... ١٦٩
أدلة مشروعية الهدية ..... ١٧١
حكم مهاداة القضاة ..... ١٧٤

ما يجوز للقاضي أن يقبله من الهدايا..... ١٧٩
صور تظهر فيها الرشوة بصورة الهدية..... ١٨١
قبول القاضي الهدية المحظورة..... ١٨١
انعزال القاضي أو عزله بالهدية ..... ١٨٢
المطلب الثالث : أثر ممارسة التجارة في عزل القاضي..... ١٨٥
ممارسة القاضي للتجارة داخل مجلس القضاء ..... ١٨٥
ممارسة القاضي للتجارة خارج مجلس القضاء ..... ١٨٧
عزل القاضي بسبب ممارسة التجارة ..... ١٩٤
**المبحث السادس: في شكاوى المترافعين عليه** ..... ١٩٥
تمهيد ..... ١٩٥
عزل القاضي بسبب الشكوى ..... ١٩٥

**الفصل الثالث: في الآثار القضائية المترتبة على العزل**..... ٢٠١
المبحث الأول: في انعزال نائب القاضي بعزل القاضي أو موته..... ٢٠٢
استخلاف القاضي (آراء الفقهاء في الاستخلاف) ..... ٢٠٢
عزل النائب بعزل القاضي أو موته..... ٢٠٦
**المبحث الثاني: في أحكامه قبل العزل وبعده**..... ٢٠٩
أولاً : ماحكم به و أمضاه قبل العزل..... ٢٠٩
ثانياً : ما شرع فيه ثم عزل قبل تمامه..... ٢١٠
ثالثاً : ما حكم به بعد العزل وقبل بلوغه خبر العزل..... ٢١٣
**المبحث الثالث: في مدى نفاذ أحكامه إذا كان عزله بسبب الفسق**..... ٢١٥
**المبحث الرابع: إعادة القاضي بعد العزل (رد الإعتبار)**..... ٢٢٠
تعريف رد الاعتبار ..... ٢٢٠
رد الاعتبار في النظام السعودي ..... ٢٢٢
أنواع رد الاعتبار ..... ٢٢٣
مفهوم الاعتبار في الشريعة الإسلامية..... ٢٢٤

الأصل الشرعي لرد الاعتبار وصلة ذلك بالتوبة..... ٢٢٥
العلاقة بين التوبة ورد الاعتبار..... ٢٣٤
تعريف التوبة: ..... ٢٣٤
أ- في اللغة ..... ٢٣٤
ب- في الاصطلاح ..... ٢٣٥
شروط صحة التوبة..... ٢٣٥
العلاقة المباشرة بين التوبة ورد الاعتبار..... ٢٣٥
انعدام العلاقة بين التوبة ورد الاعتبار..... ٢٣٦
مدى رد اعتبار القاضي ..... ٢٣٧
الترجيح والاختيار..... ٢٤٠

**الفصل الرابع: في عزل القاضي في نظام القضاء السعودي**..... ٢٤٢
المبحث الأول : في مدى قابلية القضاة للعزل ..... ٢٤٣
تعليق تعيين القاضي على شرط فاسخ..... ٢٤٨
المبحث الثاني : في أسباب العزل ..... ٢٥٢
١- ثبوت عدم الصلاحية ..... ٢٥٢
٢- بلوغ سن السبعين ..... ٢٥٢
٣- فقد الثقة والاعتبار..... ٢٥٤
٤- الاعفاء لأسباب صحية..... ٢٥٥
٥- ثبوت عدم الكفاءة..... ٢٥٦
٦- عزل القاضي نفسه (الاستقالة) ..... ٢٥٧
٧- مزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء..... ٢٥٨
٨-الموت ..... ٢٥٨
**المبحث الثالث : الآثار القضائية المترتبة على العزل**..... ٢٦١
الخاتمة ..... ٢٦٤
الفهارس..... ٢٦٨

فهرس الآيات ..... ٢٦٩
فهرس الأحاديث ..... ٢٧٣
فهرس الأعلام المترجم لهم ..... ٢٧٦
فهرس المراجع..... ٢٨٠
فهرس الموضوعات ..... ٢٩٩